المفكرة القانونية

العدد 6، تشرين الأول/أكتوبر 2012
ISSUE 6, OCTOBER 2012

معركة أجراء سبينس ضد أرباب العمل (ص. 9-11)

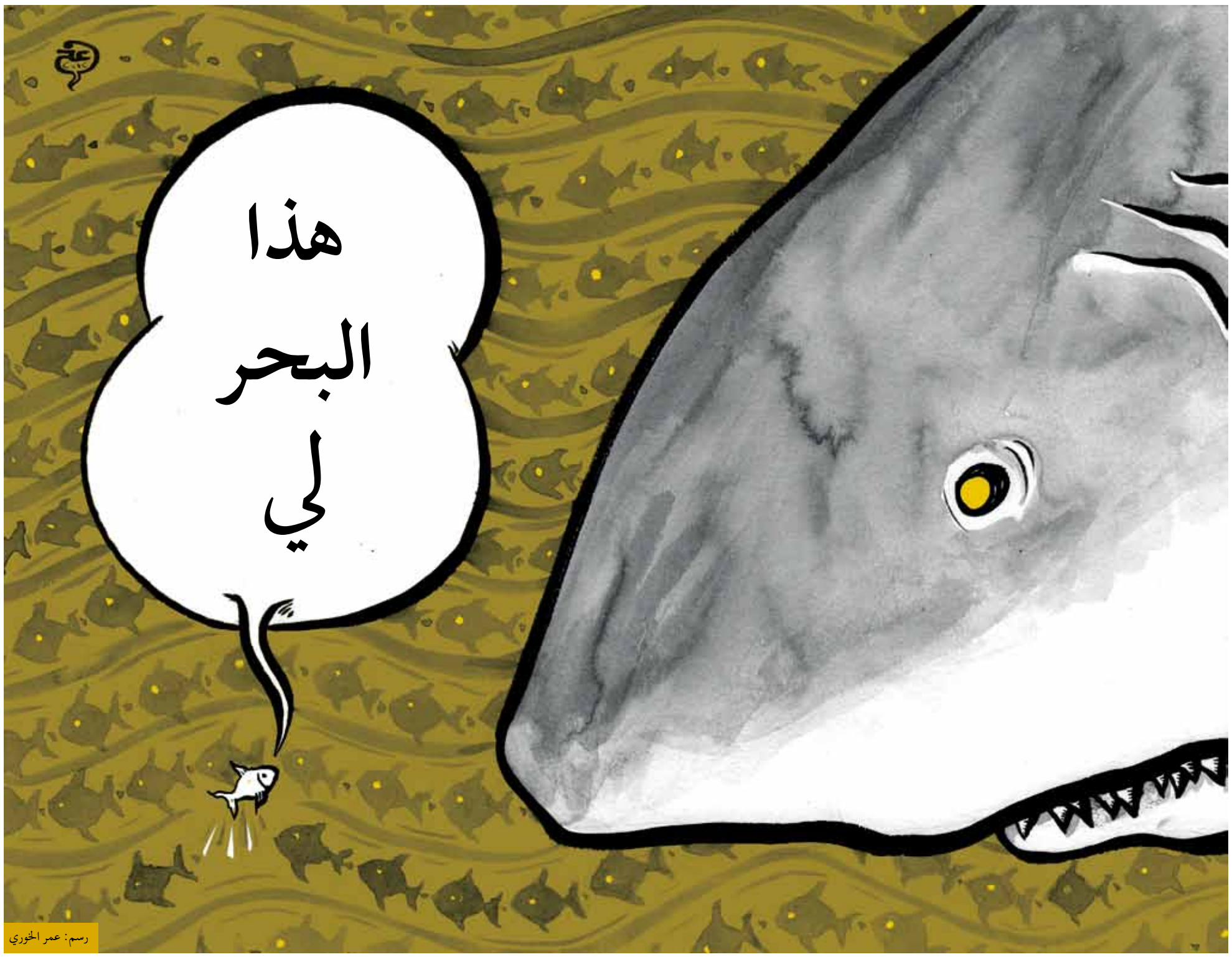

رسم: عمر الخوري

المحكمة العسكرية، محكمة من زمن آخر

رحلة البحث عن القاضي الطبيعي في تونس ومصر والأردن (ولبنان†).. (ص. 05-09، 23)

اصلاح القضاء: نموذج جديد لاصلاحات الزواريب:

ص. 02-03

توافق مجلس القضاء الأعلى مع وزير العدل على العمل لتقويم القضاة فالقاضي المناسب في المكان المناسب. ولكن، الاصلاح المبتدع لا يمر بالمؤسسة المخولة لذلك (هيئة التفتيش) والتي لا يجدان سبيلا لاصلاحها، انما من خلال زاروب فتح لتوه. انه اصلاح الزواريب في مواجهة «اصلاح المؤسسات».

المواطن في مواجهة هيبة السلطة غداة الربيع العربي:

ص. 04-06، 24

بيان الكرامة ضد ظاهرة الركوع أمام ملك المغرب، وتظاهرات في الأردن ضد محكمة طول اللسان، والحبس الاحتياطي للتعرض لرئيس الجمهورية في مصر والمقدسات تبحث عن مكان في دستور تونس: أي سلطة، وأي هيبة للسلطة، وماذا عن حق المواطن في نقد هذه السلطة؟

قاضي الأحداث يعلن صلاحيته للنظر في قضية قاصر محتجز تعسفا تحت الجسر:

ص. 19

قاضية الأحداث في بيروت تصدر قرارا تمهيديا لحماية قاصر لاجئ محتجز تعسفا تحت الجسر في نظارة الأمن العام. وكان الأمن العام قد أبقى القاصر محتجزا لديه لما يقارب الشهرين بعد انتهاء مدة محكوميته التي قضاها في سجن رومية. بات لاصلاح السجون لاعب جديد: قاضي الأحداث.

النوايا الحسنة في اصلاح القضاء:

«اصلاح الزواريب» كبديل عن اصلاح المؤسسات

نزار صاغية

فتح مجلس القضاء الأعلى بالتوافق مع وزير العدل مؤخرا ورشة لوضع معايير موضوعية لاجراء التشكيلات، وذلك استجابة لمطلب قديم غالبا ما شكل عنوانا أساسيا لتحسين هذه العملية، على نحو يؤدي الى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب. ومن هذه الزاوية، يبدو المسعى في منطقاته أكثر من ضروري بل حاجة وطنية ملحة. ولكن، اشكاليات هذا الاصلاح –وهي اشكاليات غير بسيطة– تكمن في الوسائل المعتمدة لهذه الغاية وبشكل من الأشكال في عدد من تفاصيله، والتي تؤدي برأيي الى ترجيح السلبيات الناتجة عنه على ايجابياته. فقد قام وزير العدل بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى باصدار قرار (لم ينشر في أي مكان) بتكليف أحد القضاة من الدرجة السابعة (أي له خبرة اثني عشر سنة في القضاء) بالقيام بمهام احصائية داخل المحاكم كافة لقاء بدل مالي. ولعل أهم اشكاليات هذا التدبير هي التي يعكسها عنوان هذا المقال ومفادها لجوء المرجعين المذكورين الى ابتداع آليات اصلاحية من خارج مؤسسات الدولة على نحو يشكل تجاوزا لصلاحياتها بل خروجا عن بعض المبادئ التي تقوم عليها، بما فيها مبدأ استقلالية القضاء. وهذا ما أود تسميته بـ«اصلاح الزواريب» والذي يسوغ التعريف به من خلال المفهوم الذي يناقضه أي «اصلاح المؤسسات». فما هي تفاصيل هذا الأسلوب في الاصلاح؟ وما هي الاشكالات الناتجة عنه؟ هذا ما سأحاول توضيحه أدناه.

اصلاح الزواريب:

المقصود هنا أمران:

الأول، أن التدبير «الاصلاحي» قد تم اتخاذه خارج المؤسسات من خلال استحداث آلية لم ينص القانون عليها للقيام بمهام ضمن مدة محددة ويبقى نفاذه مرتبطا بارادة أشخاص معينين (الوزير وأعضاء مجلس القضاء الأعلى) بحيث ينتهي العمل فيه بانتهاء مهامهم. وما يزيد هذا الاجراء فداحة أنه يشكل، بالنظر الى هوية الشخص المكلف (قاض)، مخالفة لقانون تنظيم القضاء العدلي الذي يمنع وزير العدل أو سواه تكليف أي قاض للقيام بأي مهمة خارج الحالات التي لم ينص عليها القانون. وعليه، يكون الزاروب المنشأ ليس فقط موازيا لسكك القانون بل أيضا مخالفا لها.

والثاني، أن هذا التكليف اتصل بمهمة (تقويم نشاط القضاة) كان القانون أنشأ مؤسسة خاصة، هي هيئة التفتيش القضائي للقيام بها وفق آليات وضمن ضمانات محددة قانونا. ومن هذه الزاوية، يكون المرجعان المذكوران قد آثرا اللجوء الى تدبير مؤقت واستثنائي ومن خارج المؤسسات على التصدي للخلل في عمل هذه المؤسسات وفيما يعنينا عمل هيئة التفتيش القضائي. واللافت أن هذا القرار قد اتخذ في مجلس القضاء الأعلى الذي كان يرأسه آنذاك رئيس هيئة التفتيش القضائي بنفسه (أكرم بعاصيري) في فترة شغور منصبي رئيس للمجلس والنائب العام التمييزي، على نحو تظهر معه بوضوح نية تخلي هذا الأخير ومعه الهيئة عن مسؤولياتهم في هذا المضمار بشكل فاقع. واللافت أكثر هو تغييب الهيئة تماما عن عمل هذا القاضي الذي ليس له أن ينسق خطواته معها أو أن يسترشد بملفاتها كما ليس عليه أن يعلمها بنتائج بحثه.

وبالطبع، بامكان البعض الدفاع عن مشروعية الاصلاح من خلال الزواريب على خلفية «سياسة الممكن» أو «أهمية المعايير المعتمدة ولو لمرة واحدة» أو أيضا ضرورة القيام بتجربة أولى في مجال وضع المعايير، لكن دفوعا مماثلة تعكس بالواقع عمق المشكلة وحجمها بمعزل عن مدى سدادتها. فسياسة الممكن (ومعها التسليم المتسرع باستحالة اصلاح المؤسسات) تثار هنا في ظل غياب أي مسعى الى اصلاح هيئة التفتيش القضائي، طالما أن مشروع القانون التعديلي لتنظيم القضاء العدلي الذي وضعته وزارة العدل في أيار 2012 لا يتضمن أي بند بخصوص هذه الهيئة. وتاليا، ومع التسليم بصدق النوايا، يعكس هذا الاجراء بدرجة أو بأخرى منطقا استسلاميا، يصبح معه الاصلاح محكوما بخطوات جد محدودة، براقة أحيانا وباهتة غالبا، من دون أن تتمتع في مطلق الأحوال بطابع الاستمرار. فالنظام نظام مجاملة ليس فيه أي مكان للمعارك.

وثم، وأهم من ذلك، وعلى فرض مشروعية اجراء مماثل في هذه المرحلة، يخشى أن يتحول «الزاروب» الذي يتم شقه وخصوصا حين يعتق الى مصدر شلل أو فساد اضافي داخل الدولة بل ربما الى أداة يتم اللجوء اليها في حالات قد لا يكون لها المشروعية نفسها بل تكون مجردة عن أي مشروعية، وذلك بهدف تجاوز مؤسسات قد تكون أصبحت أكثر فعالية من وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى. وللوقوف على خطورة هذا الموقف، حسب القارئ أن يتخيل ولو للحظة واقعا يتم فيه تعميم فكرة الزاروب فتنزع الوزارات الى شق زواريب عديدة داخل الدولة، ناقلة اليها أجزاء كبيرة من صلاحيات مؤسساتها التي هي تترهل وتنحسر وظائفها في تغذية المحسوبيات السياسية وخدمتها.

اصلاح المحاسبة الفوقية بمنأى عن اعتبارات الاستقلالية:

والى جانب اصلاح الزواريب، يستعيد التدبير المتخذ الخطوط العريضة التي ميزت السياسات العامة القضائية وخصوصا في السنوات الأخيرة، وهي السياسات الآيلة الى اكثار الحديث عن المحاسبة وما تشمله من تقويم أو تطهير أو تفتيش او تأديب الخ.. في موازاة تهميش كامل لاعتبارات الاستقلالية أو حتى على حسابها. وهذا مثلا ما سبق تسجيله مع الاعلان عن نوايا التطهير التي تقضي بعزل قاض من دون اعطائه حق الطعن أو حق الدفاع عن النفس[1]. وخلفية هذا النوع من الاصلاح تكمن في تظهير وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى مظهر المصلحين الأوفياء لمصالح القضاء مع اظهار القضاة – الذين يفترض بهم أن يكونوا أكثر العاملين في الشأن العام استقلالية – مظهر المشكوك بنزاهتهم والذين يجدر دوما مراقبتهم واصلاحهم، والمتلقين للاصلاح من دون أن يكون لهم أي دور فيه. ومن هذه الزاوية، لا بأس من وضع نظام تقوم للقضاة من دون استشارتهم رغم تعقيدات أعمال المحاكم وتنوعها، بل لا بأس من تقويم أعمالهم واستخدام التقويم لاجراء التشكيلات من دون تمكينهم من ابداء ملاحظاتهم بشأن هذا التقويم.

و أخطر ما في هذا الاجراء، أنه يولد بالواقع سابقة مفادها تمكين وزير العدل تكليف أي شخص يريده لتقويم القضاة بالتوافق مع مجلس القضاء الأعلى (الذي تعين السلطة التنفيذية 10/8 من أعضائه)، على نحو يجعله وزيرا ملكا صاحب يد طولى في القضاء اللبناني، كل ذلك في زمن تتجه فيه أكثرية الدول –وعلى رأسها الدول المحيطة– الى رفع هذه اليد «الثقيلة» عن هيئاتها القضائية. وهذه الروحية نجدها بشكل واضح في تصريحات الوزير قرطباوي للنهار والأخبار بل أيضا في حديثه التلفزيوني مؤخرا لمحطة الجديد (2012/10/14) والتي يفاخر فيها بعزمه على تقويم القضاة كما ونوعا من دون أي مراعاة ولو ظاهرية لمبدأ الاستقلالية[2].

ولا يرد على ذلك بأن موافقة مجلس القضاء الأعلى تزيل شبهة انتهاك الاستقلالية، وذلك على خلفية أن القانون أناط بالمجلس السهر على حسن سير القضاء واستقلاله وكرامته وذلك لأسباب أربعة على الأقل: الأول، أنه على فرض صحة ذلك، فانه يكون على المجلس القيام بهذه المهمة (أي السهر على القضاء) بنفسه من دون تفويض الوزير أو قضاة آخرين القيام بها، فالصلاحية المحددة قانونا ولا سيما فيما يتصل بالقضاء لا تكون حقا انما مسؤولية لا يجوز التنازل عنها، والثاني، أن عبارة «السهر على حسن سير القضاء» لا بد أن تقرأ بشكل ضيق ولا سيما بما يتصل بعلاقة المجلس بالقضاة، وذلك تجنبا لتفسيرات قد تؤدي الى استباحة القضاة والقضاء بشكل كامل تحت حجة السهر عليهم. وهذا ما ارتكبته بالفعل مجالس أعلى للقضاء عدة في لبنان وفي دول محيطة، بحيث استخدمت صلاحياتها ليس لاداء مهامها الأصلية (الدفاع عن استقلالية القضاء عن السلطة) انما لتأطيره أو حتى تدجينه لصالح هذه السلطة. فاستقلالية القاضي ليست فقط استقلالية خارجية ازاء السلطات الحاكمة بضمانة من هذا المجلس، انما هي أيضا وبالدرجة نفسها، داخلية ازاء المؤسسات القضائية وعلى رأسها اياه. وهذا ما سعى القضاة المصريون الى التأكيد عليه في مناسبات عدة: فهم رفضوا مثلا أن يكون لمجلس القضاء الأعلى المصري أي صلاحية بمراقبة نادي قضاة مصر أو حتى أي صلاحية في مراقبة الجمعيات العمومية للمحاكم[3]، وذلك عملا بمبدأ استقلال القضاء. والثالث، أن تفسير هذه العبارة لا بد ان يأخذ بعين الاعتبار صلاحيات مؤسسات أخرى منشأة في القانون نفسه وعلى رأسها هيئة التفتيش القضائي التي هي تتولى من حيث المبدأ ما يتصل بتقويم عمل القضاء، أما الحجة الرابعة لرد هذا القول فمفادها أن مهمة السهر على حسن سير القضاء يجد ما يقابله في مهمة السهر على كرامة القضاء واستقلاله، وهما مصلحتان لم تلقيا أي اعتبار في التدبير المتخذ.

والى جانب هذه المخاطر على صعيد استقلالية القضاء ازاء وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، سجلت مخاطر قد لا تقل أهمية متصلة بكيفية اداء القاضي المكلف والذي فسر تكليفه على أنه يخوله مراجعة جميع الملفات في جميع الأقلام من دون أن يكون عليه مراجعة أي من القضاة المعنيين، لا بل قام بمهامه في فترة العطلة القضائية وتاليا بغياب هؤلاء عن محاكمهم. وسأل أحيانا كتابها بخصوص العلاقة بينهم وبين القضاة، وفيما اذا كانوا هم الذين يكتبون الأحكام التي يوقعها هؤلاء.

اصلاح ارتجال وهواة:

والى جانب الاعتراضات المبدئية المشار اليها أعلاه، يسجل أمر لا يقل أهمية بل هو يصبح الأكثر أهمية لمن يرغب حقا في تطوير برامج التقويم مستقبلا على أساس تتجاوب مع مقتضيات اصلاح المؤسسات، أي مع مقتضيات الاستمرارية، ومبادئ الاستقلالية. والواقع أن هذا الارتجال يتماشى نوعا ما مع سياسة اصلاح الزواريب، طالما أنه بطبيعته مؤقت وليس له مقومات الاستمرار. فلماذا التفكير مليا والتمحيص في أدق التفاصيل للقيام بمهمة مؤقتة تبقى مرتبطة بشخص الوزير أو بأشخاص أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وتنتهي مع انتهاء مهامهم؟ ومن أبرز الأسئلة على هذا الصعيد، والتي بقيت من دون جواب واضح، الآتية:

- ما هي المعايير التي يجري التقويم على أساسها؟ ولماذا تقتصر اليوم على التقومي الكمي وحده (عدد الأحكام المفصولة)؟ وألا يشجع ذلك القضاة في ظل غياب التقويم النوعي على الاسراع في فصل دعاويهم من دون تمحيص كاف للأدلة أو حتى للحجج والحجج المضادة أو حتى أيضا للقوانين والنصوص التي تنطبق عليها؟ وألا يثنيهم ذلك عن فصل الدعاوى الكبيرة حجما وهي عموما الدعاوى الأكثر خطورة؟ بل ألا يدفعهم ذلك الى تعجيل بت الدعاوى خشية تلقي علامات متدنية حتى في القضايا التي يفترض القانون فيها التأني والتمهل كما هي حال دعاوى الادمان على المخدرات حيث يقتضي حسب قانون المخدرات اعطاء القاضي الوقت الكافي لحث المدمن على العلاج والضغط عليه للمثابرة عليه؟ وهل يكون الاسراع في دعاوى مماثلة خطأ أم فضيلة؟

وزارة العدل – تصوير حسام مشيمش

- ثم، ما معنى التقويم النوعي وما هي أكثر المعايير دلالة في هذا المجال؟ وكيف يمكن القيام به من دون التعرض لحق القاضي واستقلاليته في الاجتهاد؟ ثم، هل للتوجه الاستقلالي للقضاة، في أبحاثه أو أحكامه أو مواقفه (ومنها ربما تصديه لهذه المهمة أو مهمة مماثلة) أي وزن ايجابي في هذا الصدد أم أنها تحسب ضده عملا بالتهمة التي باتت الأكثر شيوعا لتحقير القضاة المستقلين أو التقليل من شأنهم (مكبر راس)؟
- هل تمت استشارة القضاة أو على الأقل الاستعانة بقضاة في المجالات المختلفة، على نحو يمكنهم من استخراج معايير التقويم لكل مجال؟ وهل تمت الاستعانة بخبرة هيئة التفتيش القضائي أو بتجارب دولية في هذا المجال؟
- وما هي المؤهلات والمواصفات الواجب توفرها للقيام بمهام مماثلة؟ وهل يقتضي القيام بها من قبل أفراد أم من قبل لجان مؤلفة من أشخاص متعددي التخصصات منعا لبروز الحسابات الشخصية؟
- هل حددت أصول التعامل مع نتائج المهمة، ولا سيما لجهة ضمان حق القضاة المعنيين بالتعليق عليها قبل أي استخدام لها؟ وما هي الجهة المخولة تلقي مراجعات مماثلة؟
- هل حددت حقوق وواجبات الشخص المكلف بها بشكل واضح، ولا سيما لجهة التزام السرية؟
- هل تم تجريب هذه المعايير في محكمة أو منطقة قبل تعميمها على مجمل القضاة كما يجري في الدول الأكثر تقدما وخبرة؟
- ثم، أي وزن لتقويم المتقاضين والمحامين لأعمال القضاة؟

أسئلة عدة تظهر مدى الارتجال والنقص في الجدية في التعامل مع هذه المسألة، ولا سيما عند الاطلاع على كم الدراسات والمجلدات التي ما فتئت الدول الأكثر خبرة تضعها بشأن أفضل وسائل لتقويم القضاء. فالنوايا الحسنة لم تكن يوما كافية واصلاح القضاء هو أولا اصلاح للمؤسسات، وهو مخاض صعب، مخاض يستحق منا بالتأكيد مزيدا من البحث والتفكير والمعارك، هذا اذا سلمنا كما كاتب المقال أن القضاء هو أولوية. فلنعمل.. ولنفكر.. وقبل كل شيء، ليكن لدينا الحكمة الكافية لخوض المعارك.. فقد حان الوقت للقيام بذلك.

*محام وباحث في القانون

1. نزار صاغية، قراءة نقدية لخطاب الاصلاح القضائي في دولة
2. ما بعد الطائف، المركز اللبناني للدراسات، 2008، بيروت.
3. سامر غمرون ونزار صاغية، تقرير عن أوضاع القضاة في تونس ومصر قبل الثورة وفي الفترة اللاحقة لها.

التقويم النوعي لأعمال القضاء:

كيف يكافأ القاضي المستقل في التشكيلات القضائية؟

باشرت المفكرة القانونية منذ نشأتها رصد أهم الاجتهادات القضائية المتصلة بالحريات العامة والحقوق الأساسية. وقد هدفت من خلال ذلك الى أمور ثلاثة:

الأول، اقناع المجتمع أن بامكان المحاكم أن تتصدى لعدد من قضاياه رغم احجام السلطات الحاكمة عن أي عمل ايجابي بشأنها. وبالطبع، الهدف من ذلك هو تعزيز مرجعية القضاء بالنسبة الى مشروعية الزعامات، ومعها مشروعية مفهوم الحق المستقل عن السياسة وعن استقطاب الزعامات التي غالبا ما تستغل شوائب القضاء وتراجعه لتعزيز مكانتها وهيمنتها،

والثاني، تحفيز القضاة على مزيد من الاجتهاد في اتجاه ضبط مخالفات الادارة أو المتنفذين أو أيضا في اتجاه عقلنة القوانين واقلمتها مع الحاجات الاجتماعية وفي مطلق الأحوال في اتجاه تعزيز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية. وهذا ما يتحصل من خلال تظهير الأهمية الاجتماعية لهذه الاجتهادات، وأدوارها الريادية، ويصبح بالطبع هذا الأمر أكثر الحاحا بقدر ما تسوء سمعة القضاء بنتيجة التغطية الاعلامية لأعمال القضاة النافذين الذين غالبا ما يكونون أكثر قربا من السياسيين منهم من عموم القضاة،

والثالث، نزع الحواجز المصطنعة القائمة بين القضاة والمجتمع، بحيث تزيد المعرفة العامة بأعمال القضاة، بهذا المختبر المحتمل الذي بامكان الحقوق والمصالح أن تتجابه فيه، ويتعزز ادراك القضاء بدرجة أكبر بما قد يكون لأحكامه من أبعاد اجتماعية فائقة الأهمية.

وكما أنه من المنطقي أن تقوم هذه الأحكام ايجابا في أي تشكيلات قضائية يشرف عليها قضاء مستقل وذلك تحفيزا للتوجهات الاستقلالية للقضاة، فانه من الساذج الاعتقاد بحصول ذلك في ظل نظام قضائي لا يتمتع فيه مجلس القضاء الأعلى بالاستقلالية اللازمة ولا تعطى استقلالية القاضي مكانة بارزة. فمن عساه يعتقد أن قضاة كوفئوا لوقوفهم في وجه أدوات الوصاية السورية، أو لوقوفهم في وجه زعماء لبنانيين هنا وهنالك، أو في وجه ممارسات الأجهزة الأمنية، أو لأنهم دافعوا عن قضايا لا تحظى بشعبية كقضايا اللاجئين والخادمات الأجانب والاتجار بالبشر والمثليين أو حق المرأة في اعطاء جنسيتها أو حماية الطفل في حال الخطر؟ بل الأرجح في نظام كهذا أن تصبح هذه الأحكام عائقا أمام تطور القاضي المهني، وهو أمر يضع أمام الاعلام مسؤولية كبرى في مراقبة المسار المهني لهؤلاء القضاة، وأي تدبير يتخذ لهم أو عليهم، فمن حق القضاة الذين يتولون الدفاع عن المجتمع، أن يلقوا اعترافا مجتمعيا بالجميل.

حرية التعبير، غداة الثورة...

ماذا قدمت الثورة على صعيد حرية التعبير، ولا سيما في ما يتصل بنقد رؤساء الدول أو الأحزاب الحاكمة أو الجيش أو القيادات الدينية، وبعبارة أخرى في ما أصبح ربما رمزا للسلطة النافذة بعد الثورة؟ ففيما كانت حماية هذه الرموز تعد جزءا أساسيا من نظام ما قبل الثورة غالبا ما تجسدت في ترسانة قانونية وقضائية غرضها قمع أي تعرض أو نقد، ماذا يبقى من هذه الترسانة في نظام أصبح فيه للمواطن مبدئيا المقام الأول؟ ماذا يبقى من النصوص التشريعية؟ وأي دور للمحاكم التي أوقتمت سابقا على ممارسة القمع، كما هي حال المحاكم العسكرية في مصر أو محاكم أمن الدولة في الأردن؟ ما هو مستقبل الركوع أمام الملك، أو مفهوم اطالة اللسان، أو مفهوم هيبة الجيش أو مفهوم المقدسات؟ هذه هي بعض الأسئلة التي تحاول المفكرة القانونية الاجابة عنها من خلال عدد من المقالات يظهر من خلالها بوضوح تجاذب كبير ليس في الدول التي شهدت ثورات فحسب انما أيضا وبالأخص في الدول التي تسعى الى جبهها.

بيان الكرامة ضد طقوس البيعة في المغرب:

«المواطن» لا يركع..

علي أنوزلا

الركوع أمام الملك – المغرب

أثارت طقوس تجديد «البيعة» للملك محمد السادس، ملك المغرب، صيف هذا العام، جدلا واسعا بين منتقدي الطقوس التي ترافق ما يسمى في المغرب بـ«حفل الولاء» التي لا تساير عصر الحداثة والديمقراطية، وبين المدافعين عن هذه الطقوس على اعتبار أنها تراث مغربي وجزء من الخصوصية المغربية.

وما بين دعوات إلغاء هذه الطقوس التي تتناقض مع الطموح لاستكمال بناء الدولة الحديثة، وإعادة صياغة علاقة الملك بالشعب على أساس تعاقد اجتماعي قائم على الدستور، ودعوات المنافحين عن الخصوصية المغربية المغرقة في التقليدانية، احتدم النقاش الذي وصل لأول مرة إلى الشارع، عندما دعا نشطاء إلى الاحتجاج رمزيا ضد هذه الطقوس البالية فتمت مواجهتهم بالقمع والعنف من قبل القوات العمومية.

ورغم أن المغرب دأب على تنظيم مثل هذا الحفل كل سنة ومنذ عدة عقود خلت إلا أن ما حول «حفلا بروتوكوليا»، إلى موضوع جدل إعلامي وسياسي، هو السياق التاريخي الجديد الذي خلقته ثورات الربيع الديمقراطي في المنطقة العربية. فالمغرب مثل باقي الدول العربية تأثر برياح التغيير ولو بمقدار، دفعت المؤسسة الملكية في المغرب لأول مرة في تاريخها الحديث إلى الخضوع لضغط الشارع وتقديم بعض الإصلاحات السياسية والدستورية، لذلك عندما أصر الملك على تنظيم «حفل الولاء» السنوي رأى الكثير من دعاة التغيير والمطالبين بالديمقراطية، في طقوس ذلك الحفل انتكاسة لوعود الإصلاح التي تقدم بها الملك أمام الشعب، لأنها تكرس نفس التعاقد العرفي المبني على الطاعة والولاء بدلا من التعاقد المكتوب في الدستور الجديد الذي تم التصويت عليه في فاتح يوليو (تموز)2011.

أصل «حفل الولاء»

وللتذكير، فالأمر يتعلق بحفل طقوسي رسمي يُقام كل سنة في 30 يوليو (تموز) بمناسبة تولي الملك الحالي الملك، حيث يعتلي الملك صهوة جواده ويصطف أمامه في باحة القصر، العشرات من أعيان وكبار مسؤولي الدولة ومنتخبي مؤسساتها مرتدين جلابيب بيضاء يتقدمهم عبيد القصر بطرابيشهم الحمراء، وهم ينحنون بشكل يشبه الركوع أمام الملك من أجل تقديم فروض الطاعة والولاء للملك وتجديد العهد للجالس على العرش، والتأكيد على التمسك بـ «أهداب العرش».. ويعود تاريخ هذا الطقس إلى عام 1934، ويقال إن «الوطنيين» المغاربة هم من سنوه لتحدي السلطات الفرنسية التي احتلت المغرب منذ عام 1912.

المدافعون عن البيعة

فعندما احتدم النقاش حول الجدوى من التشبث بمثل هذه الطقوس الحاطة من كرامة الشخص والمهينة لكرامة الإنسان، انبرى كبار المسؤولين وعلماء القصر وفقهائه يدافعون عنها على اعتبار أن «البيعة» كمفهوم متجذر في النظام الإسلامي، وأن تنظيم «حفل الولاء» كل سنة تعبير من المغاربة عن تجديدهم للبيعة التي في عنقهم إزاء الملك. وعبر عن هذا الرأي أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والذي ذهب به جنوحه في الدفاع عن طقوس البيعة إلى عقد مقارنة بين بيعة محمد السادس، وبيعة الرسول محمد تحت الشجرة والتي سميت بـ «بيعة الرضوان». وبالنسبة للتوفيق فإن البيعة هي «عقد سياسي واجتماعي وروحي وديني ورباني وسماوي متكامل»، ولا يرى التوفيق أي تناقض بين هذه الطقوس المهينة لكرامة البشر مع الأنظمة العصرية التي ترفع من قيمة البشر وتصون حقوقهم وتحفظ كرامتهم، فبالنسبة إليه، فإن «المغرب يعيش في ظل نظام سياسي عصري؛ لكنه مشمول بنظام ديني وروحي متكامل ورثناه عن أجدادنا، والذي أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم». فطقوس البيعة عند وزير أوقاف المملكة ليست «مجرد حفل من الحفلات أو طقس من جملة الطقوس»، وإنما لها «مضمون قوي في مفهوم السياسة ومفهوم المدنية، أي التساكن بين الناس والتعاقد السياسي على الثوابت المعروفة التي يسمّيها المسلمون بالكُليات أو الأساسيات التي تحكم علاقة الحاكم الإمام برعيته».

وبالنسبة للتقاليد المغربية فإن عقد البيعة في المغرب يتميز بالعديد من الخصوصيات تتمثل أهمها، في أن عقد البيعة يكون مكتوبا ويكتسي صبغة تعاقد الناس على «البيعة أي المبايعة بالسمع والطاعة برضاهم وإرادتهم للمرشح الذي اختارته الأمة ليكون ملكا عليهم». والخاصية الثانية من حيث الأهمية هي تلك التي توجب أن يكون عقد البيعة تعاقدًا ملزمًا للطرفين، تنطبق عليه قواعد «القانون المدني والعقود»، التي تعتبر قاعدتها الذهبية مقولة «العقد شريعة المتعاقدين». وبالنسبة لعبد الحق المريني المؤرخ الرسمي للملكة المغربية فإن البيعة ترقى إلى أن تكون رابطة أساسية بين القمة والقاعدة، ولكل طرف منهما حقوق وعليه واجبات، فالطرف الأول هو «الأمة التي تلتزم بتقديم الطاعة والولاء للسلطان الملزم بالحفاظ على سلامتها وأمنها الداخلي والخارجي ووحدتها الدينية والترابية والدفاع عنها وعن قواعد الشرع، والتصدي لكل سوء قد يمسها».

لكن الإشكال الذي يطرح اليوم في المغرب هو هذه الازدواجية ما بين عقدين كلاهما يعتبر أن شرعيته تسمو على شرعية الآخر. «عقد البيعة» الذي يقول المدافعون عنه بأنه عقد شرعي يوجبه الشرع، و«وثيقة الدستور» التي تعتبر «أسمى وثيقة» في الدولة المغربية.

المعارضون لطقوس البيعة

لأول مرة، يخرج النقاش حول البيعة إلى الشارع، وتظهر أصوات مختلفة تعارض استمرار هذه الطقوس التي تتناقض حتى مع خطاب الدولة الرسمي الذي يبشر بالديمقراطية ويدعي تبنيه للحداثة. وتمثلت المعارضة القوية لهذه الطقوس في «حركة 20 فبراير» الشبابة وسرعان ما تبعتها أصوات أخرى لمثقفين وإعلاميين وسياسيين وفاعلين مدنيين، وقعوا على بيان أسموه «بيان الكرامة» يؤكد على أن «التعاقد بين الشعب والدولة يأخذ في البلدان الديمقراطية شكل دستور ديمقراطي يزكيه الشعب عبر استفتاء حر ونزيه، بما يجعل منه عقدا يؤسس لشرعية النظام والدولة. وهي الطريقة الوحيدة لإثبات الروابط بين المواطن والدولة، في إطار من احترام كرامة المواطنين والمواطنات، بعيدا عن طقوس الإذلال والطاعة التي تتضمنها المناسبة السنوية لهذه الطقوس ببلادنا». ودعا الموقعون على البيان إلى «إصدار قرار رسمي، يضع حدا للطقوس المصاحبة للبيعة والتي تتنافى مع قيم المواطنة وتلحق أضرارا جسيمة بسمعة البلاد».

ومن داخل الأصوات المعارضة لهذه الطقوس، برزت لأول مرة أصوات معارضة من الصف الإسلامي المشارك في الحكومة. فقد اعتبر أحمد الريسوني، الرئيس السابق لحركة «الإصلاح والتوحيد» الذراع الدعوى لحزب «العدالة والتنمية» الذي يقود الحكومة الحالية في المغرب، أن الذين يصرون على تكرار البيعة كل سنة يُشَكِّكون فيها، أو ربما يعتبرون أن المغاربة يُقدِّمون ولاء وبيعة لمدة سنة واحدة محددة الصلاحية تحتاج إلى تجديد وإلى شحن الرصيد كل سنة. وبخصوص مشاركة عدد من أعضاء حزب «العدالة والتنمية» في طقوس «حفل الولاء» الماضي، قال الريسوني إن الذين يركعون إنما هم مجبرون، ومضيفا: «أنا أعرف جيدا العديد منهم وأعرف أيضا أنهم لا يريدون الركوع ».

أما عبد العالي حامي الدين، عضو الأمانة العامة للحزب رئيس الحكومة، فيرى «أن المغرب دولة مؤسسات تمثل الديمقراطية والإرادة الحرة، وأن الوثيقة الدستورية في المغرب هي في الواقع البيعة، وأنها ليست فوق الدستور ولا تحته بل هي الدستور نفسه».

وإذا كان حزب «العدالة والتنمية» الذي يقود الحكومة يحاول أن ينأى بنفسه عن الجدل الدائر حول البيعة والدستور والملكية، في مسعى منه لبناء الثقة المفقودة بينه وبين المؤسسة الملكية، مما يجعل أعضاءه الأكثر استقلالية يعبرون عن آراء متناقضة ومبررة، فإن جماعة «العدل والإحسان» المعارضة لنظام الحكم في المغرب، تتبنى موقفا معارضا وواضحا من البيعة وطقوسها

عندما تنتقدها صراحة وتصفها بالمذلة لكرامة المغاربة، وتطالب بإلغائها بدون لف أو مواربة.

ما بين البيعة والدستور

يمثل عقد البيعة رُكنا أساسيا بالنسبة للنظام السياسي في المغرب. ويتعلق الأمر هنا بالكيفية التي أمكن بها للمؤسسة أن تستمر عبر عدة قرون وأن تلائم نفسها مع شكل النظام الحديث الذي يعتبر فيه الدستور أرقى وثيقة تنظم العلاقة بين السلط في الدولة الحديثة.

لكن نظام البيعة الذي بدأ في المغرب منذ إثنى عشر قرنا، كان نظاما طوعيا مبنيا على الخيار والرضى المتبادل بين المبايع والمبايعين. أي أن البيعة كانت إلى حد ما «بيعة ديمقراطية»، قائمة على خيار نابع من إرادة الشعب. لكن ما حصل في المغرب منذ عهد الملك الراحل الحسن الثاني (1961 – 1999)، هو أن البيعة أصبحت تأخذ طابعا قسريا ونخبويا. فمن يقدمون الولاء للملك ليسوا ممثلين عن الشعب بل الوزراء والولاة وكبار الضباط والموظفين الساميين والقياد والأعوان.. أي أولئك الذين يعينهم الملك وبالتالي له سلطة مباشرة عليهم، وهم من يسميهم المغاربة بالمخزن. وهذا يعني أن الملك هو من يختار من يبايعه ويقدم له الولاء دون استفتاء الشعب في ذلك ولا الأخذ برأيه في الأمر.

وحتى الأحزاب والمنتخبون الذين يشاركون في تلك الطقوس فغالبا ما تكون هي الأحزاب التي قبلت المشاركة في اللعبة بما في ذلك المشاركة في الانتخابات التي لا تمثل بالضرورة إرادة الشعب، بما أن «اللعبة فاسدة من أساسها» كما يقول معارضوها.

المعارضون للبيعة كنظام لاختيار الحاكم، يرون أنها أبعد ما تكون عن المنهجية الديمقراطية، لأنها تقوم على قاعدة «طاعة الحاكم»، وأكثر من ذلك لاتقوم على استشارة الشعب ولا تحترم قاعدة الأغلبية الديمقراطية.

وفي أدبيات التاريخ السياسي المغربي تبلور رأيان حول مسألة البيعة، أصحاب الرأي الذين يعتبرون البيعة عقدا يقوم على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» وبالتالي فهم يعتبرون البيعة عقدا قانونيا بين الملك والرعية.

وبالنسبة لأصحاب هذا الرأي فإن هذا العقد يعطي للمبايعين أو من يمثلونهم خلع هذه البيعة إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، ويضربون المثل في التاريخ المغربي بالسلطان المولى عبد العزيز (1894– 1908)، الذي تم خلعه ومبايعة السلطان المولى عبد الحفيظ (1908 – 1912)، بعقد يتضمن لأول مرة شروطا وضعها المبايعون على السلطان وسميت تلك البيعة في التاريخ المغربي بـ«البيعة المشروطة» وتضمنت عدة شروط تتمثل في تخليص المغرب آنذاك من هيمنة المستعمر وتبعاتها. وهذه البيعة وصفها المفكر المغربي عبد الله العروي بـ«البيعة المضادة»، لأنها كانت أول بيعة في تاريخ المغرب يضع فيها العلماء بضغط من القبائل شروطا على السلطان.

أما الرأي الثاني، فهو ذلك الذي تبناه المعارضون للبيعة التي لم يكونوا يرون فيها سوى طقوسا شكلية لإضفاء شرعية ممن لا يملكها على سلطة تمنح لغير صاحبها. أو في أحسن الحالات طقسا شكليا لإعلان مالك السلطة الجديد عن نفسه وإضفاء شرعية دينية وسياسية على سلطته. وفي تحليله لهذا النوع من البيعة يقارنها العروي بـ «العقد الاجتماعي» الذي تحدث عنه توماس هوبز (1588 – 1679)، الذي يجعل الجماعة تقبل بشرعية السلطة التي تفوض لها حقوقها، حتى لو كانت هذه السلطة ظالمة ومستبدة، المهم هو أن تحافظ لها على أمنها واستقرارها.

مناسبة لإهانة الشعب

لكن المشكل في المغرب، في العصر الحديث، هو أن البيعة لم تعد فقط مجرد «طقس» لتجديد شرعنة سلطة الملك، وإنما تحولت مع الطقوس المرافقة لها، إلى مناسبة لإهانة كرامة الشعب، أو هكذا أصبح يرى معارضوها، من خلال إجبار من يفترض أنهم يمثلون الشعب على الركوع تحت حوافر الفرس الذي يمتطيه الملك لإعلان سموه ورفعته عن بقية أفراد الشعب. فالبيعة في المغرب في العصر الحاضر، بشكلها ورمزيتها والإيحاءات المرجعية التي تحيل عليها طقوسها، لم تعد فقط أداة لتزكية وشرعنة السلطة القائمة وإنما مناسبة سنوية لتذكير الشعب بأنه تنازل عن سلطته، وفاقد الشئ لا يعطيه، لذلك يتحول طقس الركوع أمام الملك إلى نوع من الإقرار المذل بالمهانة وفقدان الكرامة ليس إلا!

***صحافي، مدير موقع «لكم. كوم» الإخباري المغربي**

«اطالة اللسان» ضد محكمة أمن الدولة في الأردن:

«يا حرية وينك وينك أمن الدولة بيني وبينك ..[1]»

كريستل الفغالي

تشهد الأردن منذ فترة تحركا شعبياً واسعاً للمطالبة بالغاء «محكمة أمن الدولة» لتعارضها مع المواثيق الدولية التي صادق عليها الاردن والتي تكفل حق المدنيين بمحاكمة عادلة.

ومن المعلوم أن هذه المحكمة كما المحكمة العسكرية هي محكمة خاصة بمفهوم الدستور الأردني، لرئيس الوزراء أن ينشئ واحدة منها أو أكثر في الأحوال التي تقتضيها «المصلحة العامة». وتؤلف المحكمة من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء نفسه بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين، وبناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للعسكريين. وبخلاف المحاكم العسكرية التي لا تنظر في قضايا مدنيين الا في حال ارتكابهم جرائم حرب، لهذه المحاكم صلاحيات واسعة بحيث تنظر في مروحة واسعة جدا من الجرائم. فهي تنظر في جرائم المس بالأمن الداخلي أو الخارجي وفي قضايا المخدرات و لبورصة، ولكن أيضا في أي جريمة ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء احالتها اليها، فضلا عن جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة والتي من شأنها أن تطال عددا كبيرا من القوى المعارضة. لكن أشهر هذه الجرائم التي تفتح الباب واسعا أمام محاكمات الرأي هي جرائم «اطالة اللسان» الملحوظة في المادة 195 من قانون العقوبات. فوفق هذه المادة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك أو أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة، أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال أو كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة كانت احدى هذه المواد. كما تتناول المادة من «تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس».

لا بل أن هذه الأحكام المانعة تتجاوز شخص الملك لتشمل بجنايتها الاستثنائية لفيفه، وتحديدا ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

وفضلا عن ذلك، يكون للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة أن يحيل اليها تهما أخرى تخرج عن اختصاصها في حال تلازمها مع تهم تدخل في هذا الاختصاص، مما يؤدي هنا أيضا الى توسيع نطاقها بشكل كبير.

في ظل هذا الواقع، كان من الطبيعي أن تشمل المطالبات بالاصلاح الغاء هذه المحكمة واحالة المدنيين أمام المحاكم النظامية (المدنية). ولعل أبرز هذه التحركات اطلاق حملة «أنا مدني حاكمني مدني»، في أيار 2012. وتجدر الاشارة الى أن منظمات دولية عدة أبرزها منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس واتش طالبت بالغاء محكمة أمن الدولة في الأردن.

وكانت الاصلاحات الدستورية الحاصلة في 2011 قد تجاوبت بشكل مجتزأ مع هذه المطالب بحيث عدّلت الفقرة الثانية من المادة 101 من الفصل السابع من الدستور والذي يتناول السلطة القضائية «في اتجاه منع «محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين»، مع استثناء «جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة».

وانسجاما مع هذه التعديلات الدستورية وفي آب 2012، أقر مجلس الوزراء الأردني مشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة الذي بموجبه سيتم محاكمة الأشخاص المدنيين أمام هيئة من القضاة المدنيين لا العسكريين. الاّ أن هذه الخطوات لم تكن على مستوى المطالب لتقاعسها عن الغاء هذه المحكمة بشكل قطعي وجازم أو حتى عن نزع أي من اختصاصاتها. ووفق قراءة أستاذ القانون الدستوري د. ليث نصراوين فان «تعديل القانون بهذا الشكل لن يغيّر شيئا في واقع الحال، وخصوصا أن قضاة محكمة أمن الدولة يعينهم رئيس الوزراء وبالتالي نحن أمام قضاء غير مستقل»، اذ « أن الأصل هو إلغاء محكمة أمن الدولة كونها محكمة خاصة ».

ولعل أبلغ دليل على ذلك استمرار الاعتصامات في الأردن الشهر الماضي، ومنها اعتصام لناشطين ومحامين بعنوان «نعم للحرية... لا للمحاكم العسكرية»، أمام قصر العدل رفضا لإحالة معتقلي الرأي إلى محكمة أمن الدولة[2]. كما وأصدرت نقابة المحامين بيانا[3] طالبت فيه بالالتزام بالتعديلات التي تمنع محاكمة المدنيين أمام «أمن الدولة». فالى متى الاصلاحات الصورية والمتعارضة مع روحية هذا الاصلاح لجهة صون الحريات من أي قمع للسلطة التنفيذية؟

***حائزة على دبلوم دراسات عليا في القانون**

اطالة اللسان عبر الانترنت في ظل قانون المطبوعات الجديد

بتاريخ 11 أيلول 2012، تم اقرار قانون مطبوعات جديد في الأردن وسط سخط ورفض واسعين. وقد فرض التعديل على مالك المطبوعة الالكترونية التي تُعنى بنشر «الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة» الزامية التسجيل لدى وزارة التجارة والحصول على ترخيص. كما تطرّق التعديل للمواقع الالكترونية خارج المملكة والمواقع المجهولة المالك التي بدورها تُبلّغ قرار المدير عبر نشره في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

وقد ذهب القانون الجديد الى عد جميع المواد، بل حتى التعليقات المنشورة في المطبوعة الالكترونية، «مواد صحفية» لترتيب مسؤولية تضامنية على كل من مالك المطبوعة ورئيس تحريرها. مما يعني عمليا ترتيب مسؤولية المطبوعة الالكترونية عن تعليقات لا تعبّر بالضرورة عن رأيها ولا تغدو أن تكون في معظم الأحيان عبارة عن آراء محض شخصية. كما فرضت على المطبوعات مراقبة التعليقات والامتناع عن نشرها في حال عدم صحتها أو عدم تعلقها بالخبر أو تشكيلها لجرم وفق أحكام هذا القانون أو حتّى أي قانون آخر، مما يشكل قمعا غير مسبوق لحرية المواطن في التعبيرا .

كما ينتهي القانون الى تخويل مدير عام دائرة المطبوعات والنشر سلطة حجب المواقع الالكترونية المخالفة لأحكام هذا القانون او أي قانون آخر بشكل فوري اداريا ومن دون أي محاكمة2. وبالطبع، حين نقول: قانون آخر، فان ذلك يعني بالدرجة الأولى قانون العقوبات في مادته 195، مع ما ترتبه من عقوبات جزائية أخرى.

1. وفق المادة (2) من القانون رقم1959 / 17.
2. http://www.ammanpost.net/index.php?page=article&id=28088
3. للاطلاع على البيان: http://www.jo24.net/index.php?page=article&id=14028
4. يراجع بيان هيومن رايتس هونش: http://www.hrw.org/ar/news/2012/09/10
5. يراجع بيان هيومن رايتس هونش: http://www.hrw.org/ar/news/2012/09/10

حرية التعبير في تونس والانتقال الديمقراطي

محمد العفيف الجعيدي

شكلت حرية التعبير أحد أهم المكتسبات التي حققتها تونس بعد تخلصها من براثن حكم الرجل الواحد الذي كبلها خلال نصف قرن كامل هو عمر دولة الاستقلال. أدت الثورة إلى إعادة الاعتبار للرأي، فلم يعد التونسي مضطرا ليعبر عنه خفية وحققت القطيعة مع الرقابة الرسمية على الأفكار مصالحة بين المواطن ووسائل إعلامه. إذ كان الإعلام قبل الثورة في أغلبية المتداول منه أداة لتمجيد الحاكم وترييف الحقائق بما أفضى الى عزوف المهتمين بالشأن العام عن متابعته وإرغامهم على استقصاء أنباء بلدهم من خلال وسائل الإعلام الأجنبية.

شكلت حرية التعبير التي حكمت المشهد الوطني عاملا حفز على تحول الشأن العام من مجال اهتمام النخب التي تحترف العمل السياسي إلى مداه الطبيعي، فأضحى التونسي يتداول الرأي في مجلسه دون تحفظ أو خوف من الملاحقات الأمنية. وساهم هذا في تطور المجتمع المدني وحقق إقبال الأفراد على المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي.

كانت حرية التعبير بما هي تخلص من قيود الرقابة وممارسة للتفكير الحر المكتسب الذي حققته الثورة وبشرت مسيرة الانتقال الديمقراطي بحمايته. وكان المتوقع أن يكون الحديث عن حرية التعبير في تونس مستقبلا بحثا عن المكتسبات واستعراضا للمنجزات، غير أن الانتقال من مجال الرأي الواحد إلى فضاء التعبير الحر شهد تجاذبات وانتكاسات حولت البحث في حرية التعبير في تونس عن المخاطر التي تهدد هذه الحرية.

سمحت حرية التعبير- في إطار مفارقة غريبة- لأعدائها بأن يتحولوا أوصياء على ممارستها. فكان دعاة التصدي للآراء أصحاب الصوت الأعلى وتمكن هؤلاء من فرض رقابة فعلية على حرية الإبداع بان واجهوا المثقفين بالعنف. فقد تعمدت مجموعات تتبنى الفكر السلفي المتشدد بشكل متواتر مهاجمة دور العرض الفني والمؤسسات الإعلامية وقاعات السينما والمسارح وكانت في كل مرة تروع من يجاهر برأي لا يروق لها بحجة تطاول المبدع على المقدسات.

صنعت فوضى رقابة الشارع على حرية التعبير قيدا جديدا يرهب من يتجرأ على إبراز أفكار أو تصورات تناقض الوعي الجمعي وتخرج عن الصوت الغالب. لم تعد حرية التعبير في تونس بعد أن تكررت غزوات المتشددين مكتسبا ثوريا بل تحولت إلى كابوس ينذر بالفوضى.

كان ينتظر من السلطة السياسية وقد أعلنت في أكثر من مناسبة عن حرصها على حماية الحرية كقيمة ثورية أن تتصدى للتيار باستعمال الآليات القانونية التي تحترم حقوق الإنسان وتحميها. غير أن ما تم تداوله من تصريحات لمسؤوليها سعى لتبرير أحداث العنف بحجة أنها كانت نتيجة طبيعية لاستفزاز التعبير الحر للمقدس، في حين أن السلطة أضحت بدورها تضيق بالحرية التي سادت وتتعجل تقييدها.

تقاطعت دعوات الحماية العنيفة للمقدس مع رغبة السلطة الحاكمة في حماية نفسها من انتقادات المناوئين لاختياراتها الاجتماعية والثقافية. فعمد أنصارها بدورهم الى مهاجمة منتقديها وإرهابهم من خلال شن حملات دعائية على شبكات التواصل الاجتماعي تقدح في أشخاص المناضلين الحقوقيين وتقلب الرأي العام ضدهم من خلال اتهامهم بالانبتات الحضاري والعمالة للأجنبي ولفلول النظام السابق. وباتت تبعا للشحن الحاصل مهاجمة اجتماعات المعارضين العامة والاعتداء عليهم بالعنف من الأمور المعتادة.

تهاونت السلطة في التعامل مع التعبير العنيف ولم ينه تخاذلها إلا واقعة تعمد المتشددين مهاجمة السفارة الأمريكية يوم 14 سبتمبر 2012. كشفت تلك الواقعة التي أتت بعنوان التعبير عن رفض فيلم مسيء للنبي محمد أنتج في الولايات المتحدة، لحكام البلاد أن السماح بالعنف كوسيلة تعبير أضحى يهدد مصالح الدولة التونسية خارجيا، فأعلنت أنها ستتصدى بالقانون ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لكل من يسيء استعمال حرية التعبير. وكان يفترض في السلطة أن تتفطن قبل هذا التاريخ لكون جماعات العنف باتت تهدد النمط المجتمعي التونسي وتنذر بخطر الأفغنة مع كل ما يعنيه من قمع للحريات.

ولم تكن السلطة الحاكمة الوحيدة التي سمحت بالتعبير العنيف ورحبت به سرا فمعارضوها شجعوا الاعتصامات العنيفة التي تؤدي لقطع الطرق وغلق المؤسسات العمومية باستعمال القوة. وكان سياسيو المعارضة يبررون في كل مرة قطع الطرق وبلطجة المحتجين بكونها نتيجة منطقية للظلم الذي عانت منه فئة الشباب. أدت ظاهرة الاعتصامات العنيفة الى تحويل الحق في التظاهر والاحتجاج الى اداة لتعطيل المرافق العمومية والاعتداء على حق العمل. وبات قطع الطرق وتعطيل المؤسسات الاقتصادية بعنوان التعبير عن المطالب من الأمور التي تنفر العامة من حرية التعبير.

تقاطع عنف أنصار الحكومة مع عنف أنصار المعارضة يوم 18 تشرين الأول / أكتوبر 2012 بمدينة تطاوين فتحولت مظاهرة نظمتها عناصر موالية للأحزاب التي تشكل الائتلاف الحاكم الى مواجهة مع عناصر من أنصار حزب نداء تونس المحسوب على المعارضة. استعملت في المواجهات الأسلحة البيضاء والزجاجات الحارقة وأدت الى وفاة شخص وجرح آخرين في تطور دراماتيكي لم يعتده التونسيين وجد في يوم له رمزية خاصة في نضالهم السلمي ضد النظام الاستبدادي.

لم تمنع الخلافات الايديوجية المعارضين التونسيين من التوحد يوم 18 أكتوبر 2005 وخاضت نخبة منهم تحركات احتجاجية سلمية ضد نظام زين العابدين بن علي من أجل فرض حرية التعبير واقامة المجتمع الديمقراطي التعددي. وبعد أن تحقق حلمهم في التخلص من الدكتاتورية عادت بذات التاريخ تجاذباتهم السياسية لتصنع العنف والفوضى أمام عجز مؤسسات الدولة على فرض سلطة القانون على الأخوة الأعداء.

وبقدر ما كانت السلطة مترددة في التصدي للتعبير العنيف كان موقفها حازما في التعاطي مع الرأي الإعلامي. حرصت الحكومة ممثلة في وزارة العدل على إبراز حزمها في تتبع الإعلاميين من أجل ما يدعى أنه تعد على المقدسات أو نشر لأخبار زائفة أو تعد على الأخلاق الحميدة. ووصل الأمر الى حد مقاضاة مستشار سابق لرئيس الجمهورية لأجل موقف أبداه من تعاطي الجيش الوطني مع المؤسسة التي كان يعمل بها. لقد كانت علاقة الحكومة بالإعلام موضوع توتر دائم، إذ اتهمت نقابات الصحافيين السلطة التنفيذية بالسعي إلى تركيع الإعلام واستدامة تبعيته لها. ويذكر الإعلاميون أن الحكومة امتنعت عن تفعيل المرسومين 115 و116 اللذين تمت صياغتهما باعتماد المعايير الدولية لحرية الإعلام خلال فترة الحكومة الانتقالية الأولى بفضل مقترحات هيأة إصلاح الإعلام ويبدون استهجانهم لإصرار الحكومة على عدم تنفيذ القانونين رغم كونهما من القوانين النافذة. تذكر نقابة الصحافيين أن تجاهل المرسومين يكشف عن رغبة السلطة الحاكمة في مواصلة التحكم في الإعلام العمومي من خلال احتكارها لصلاحية تعيين المشرفين عليها من الموالين لها. وتنفي الحكومة عن نفسها التهمة لتدعي أنها رفضت تفعيل المرسومين لضعفهما القانوني وتضمنها لأخطاء فادحة. وفي مقابل ذلك ما زالت الحكومة تصر على أن تعين على رأس المؤسسات الإعلامية من تختارهم رغم رفض الإعلاميين لذلك. كما تصر على اتهام الإعلاميين بمساندة خصومها السياسيين والعمل على التغطية على انجازاتها.

أفضى صراع الإرادات بين نقابات الإعلاميين والسلطة التنفيذية إلى أن أعلنت نقابة الصحافيين عن اضراب عام للإعلاميين يوم 17 أكتوبر 2012. لم تكن مطلبية الإضراب مسائل تتعلق بتأجير الصحفيين وإنما تركزت حول الدفاع عن استقلالية الإعلام. يسعى المضربون إلى فرض تحول الإعلام الحكومي إلى إعلام عمومي. ويطالب الإعلاميون بالكف عن تصنيفهم إلى معارضين وموالين ويتمسكون بتوفير الشروط الموضوعية لتحقيق استقلاليتهم. نجح الإعلاميون في إضرابهم وأوصل أخيرا تحركهم النقابي صوتهم للحكومة فكان أن أعلنت أنها ستفعل المرسومين وستراجع تعييناتها في بعض المؤسسات الإعلامية. كان انتصار الإعلاميين في فرض تفعيل قانونهم بطعم الهزيمة على اعتبار أن قبول الحكومة بمطالبهم لم يحصل بالتفاوض بل تحقق تبعا لإضراب عام كشف عن درجة احتقان فضاء التعبير الحر في دولة الحرية.

كان تدخل السلطة في تعاملها مع حرية التعبير متناقضا، فتهاونت حيث وجب الحزم وكان حزمها ورفضها الاستماع إلى المطالبات حازما في آن كان المتوقع منها فيه التفهم والتحاور. يكشف الارتباك الذي حصل عن حتمية إرساء منظومة مؤسساتية تحمي حرية التعبير وتصونها. كان يفترض من سياسيّي بلد تحرر من الاستبداد بفضل حرية التواصل والتعبير في الفضاءات الافتراضية أن يسعوا لجعل حرية التعبير تعمر واقع منظوريهم المعيش. واعتقد حكام البلاد أن في احترامهم لتعهداتهم بعدم إخضاع الرأي الحر لرقابة الأمن السياسي ما يكفي للتصريح بتحول بلدهم الى واحة تنعم بحرية التعبير. فبينت تجربة العام الأول من الانتقال الديمقراطي أن الانتقال من ملكوت الصمت الإلزامي إلى فضاء الرأي الحر ليس يسيرا ليتحقق بالنوايا الطيبة.

ضمنت الثورة تحرير فضاء التعبير الحر وبينت التجربة أن هذا الفضاء تتهدده مخاطر التعبير العنيف كما يتهدده التعامل العنيف من قبل السلطة معه. ويستدعي البحث في حماية الحرية وتوسيع نطاقها لتتمكن من خرق قواعد الصمت والممنوع وإنهاء الإقصاء المتعمد للرأي الآخر أن تتبين السبيل لمنع التعبير العنيف أولا ولنمر لاحقا لتأسيس مجال التعبير الحر المسؤول وننتهي بخلق آليات تسمح بحماية الحرية من السلطة.

ويبدو تحصين حرية التعبير من أنصار المنطق العنيف على اختلاف مرجعياتهم من الأولويات المؤكدة إذ أن تحول التعبير لعنف قد تكون فيه بداية نهاية الحرية. فمن المعلوم أن تفاقم العنف كوسيلة تعبير عن المواقف يؤدي ضرورة الى أحد أمرين: أولهما أن تؤول الغلبة لدعاة العنف فتكون الفوضى التي تهدد استقرار الدولة وتؤسس لنظام الميليشيات وثانيهما، أن يؤدي استفحال الفوضى التي تنجم عن العنف إلى خلق شعور عام يرحب بعودة كبت الحرية التعبير والتنظم من خلال الحكم الديكتاتوري وهو ما قد

أمام المحكمة العسكرية – تونس

ينتهي بتسهيل مهمة الراغبين في إنهاء فسحة التجربة الديمقراطية ليعلنوا قيام الدولة البوليسية. ولفداحة الأمرين والخطر الذي ينذران به فانه يتعين على المجتمع السياسي أن يراجع أسلوبه في التعاطي مع حرية التعبير بأن يحرص على إبراز تمسكه بها من خلال جعلها تخضع لقانون لا يحدها بقدر ما يحميها وان حد منها فليحافظ عليها ويضمن استمرارها في كنف السلم الاجتماعي. يبدو من المتأكد دعم منظومة الدفاع عن حقوق الإنسان بإعادة الاعتبار للناشطين في منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والفئات المهمشة عوض مواصلة استهدافهم بتحقير مجهوداتهم ومحاولة إدخالهم في تجاذبات الصراع السياسي. فحماية الناشطين الحقوقيين وفتح المجال أمامهم للعمل يشكلان عاملا مساعدا في انشاء منظومة رصد تسمح باكتشاف الاعتداءات التي قد تنال حرية التعبير قبل استفحالها. ويقوم على هذا الشريك والسلطة مسؤولية بناء مؤسسات قانونية تحمي الحق في التعبير الحر وتمنع أن تتحول هذه الحرية إلى فوضى بسبب عدم المسؤولية في ممارستها.

كشفت وقائع العنف في التعبير وعنف التعامل ازاء حرية التعبير أن هذه الحرية تحتاج في تونس إلى حماية من تعسف سلطة المجتمع والسياسة كما تحتاج إلى تعزيز قدرتها على مقاومة موروث ثقافي يمجد الصمت ويشجع إقصاء الآخر. ولن يتحقق ذلك إلا متى تم تقديس الحرية في مختلف أبعادها الاجتماعية والثقافية والسياسية والفكرية والقطع مع فكرة الرأي الواحد والتصور الوحيد والرفض المبدئي للآخر.

*قاضٍ تونسي

«مدنيون» أمام المحكمة العسكرية في تونس: «هيبة الجيش» رغم الثورة

قضت يوم 22 سبتمبر 2012 المحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة بتونس بسجن المستشار الإعلامي المستقيل لرئيس الجمهورية التونسية أيوب المسعودي مدة أربعة أشهر مع إرجاء تنفيذ العقاب وتغريمه رمزيا بدينار واحد لفائدة القائم بالحق الشخصي، بالإضافة إلى رفع منع السفر الذي كان مفروضا عليه منذ منتصف شهر أغسطس/آب الماضي. صدر الحكم

أمام المحكمة العسكرية – تونس

على خلفية اتهامه بالمس بهيبة المؤسسة العسكرية عملاً بالفصل 91 من مجلة القضاء العسكري والتشهير بموظف عمومي عملاً بالفصل 128 من المجلة الجزائية. وتولى المحكوم عليه وفريق دفاعه استئناف الحكم المذكور مع إعلانهم تمسكهم باعتبار المحاكمة سياسية بامتياز. وكان القضاء العسكري قد تعهد المسعودي بعد أن تقدم قائد الجيوش الثلاثة التونسي الفريق رشيد عمار ضده بشكوى للنيابة العامة العسكرية تظلم فيها من تصريحات كان أدلى بها على خلفية تسليم الحكومة التونسية للوزير الأول الليبي الأسبق بغدادي المحمودي للسلطات الليبية. واعتبر الشاكي أن تلك التصريحات تضمنت اتهاما لشخصه بإخفاء المعلومات التي تتعلق بإجراءات تسليم المسؤول الليبي على رئيس الجمهورية اتهاما خطيرا يؤدي بزج المؤسسة العسكرية في الصراعات السياسية، وأضاف أن انتقاد القيادة العسكرية يضعف الروح الانضباطية لمنظوريها.

وتذكر محاكمة المسعودي أمام القضاء العسكري بالادعاء ضد الرئيس السابق للهيئة العليا لحقوق الإنسان فرحات الراجحي على خلفية تصريحات أدلى بها الى أحد المواقع الالكترونية ذكر بمناسبتها أن الجيش أعد خطة سرية للقيام بانقلاب عسكري في صورة فوز حركة النهضة في الانتخابات، والذي تنظر فيه المحكمة العسكرية الاستثنائية في الأيام القليلة القادمة[1]. وكانت تلك المحاكمة قد تعطلت إجراءاتها بعد أن رفض مجلس القضاء الأعلى رفع الحصانة القضائية عن فرحات الراجحي بحكم أنه كان بتاريخ المحاكمة يشتغل قاضيا.

وتتم محاكمة المدنيين الذين تنسب لهم تهم التعرض للمؤسسة العسكرية أمام المحاكم العسكرية. وتتمسك النيابة العسكرية بكون محاكماتهم ليست محاكمات للرأي وإنما هي أداة لحماية المؤسسة العسكرية من أي ادعاء يمس بمصداقيتها وقيمتها الاعتبارية ويمكن أن يسبب اضطرابات كذلك الانفلات الأمني الذي أعقب ادعاءات فرحات الراجحي حول وجود مؤامرة انقلابية موفي شهر ماي من سنة 2011. يذكر العسكر أنهم لا يستهدفون حرية التعبير انما يسعون الى حماية مؤسستهم من فوضى الإشاعات السياسية التي يغذيها الانفلات الإعلامي والى تجنب الأخطار التي قد يتسبب فيها التساهل مع من يشككون في المؤسسات العامة وينزعون عنها الثقة التي تتمتع بها بشكل غير مسؤول.

تسببت فوضى الحرية التي تميز المرحلة الانتقالية في تونس وما صاحبها من تصريحات غير مسؤولة صدرت عن مسؤولين سياسيين يفتقرون للحكمة السياسية ويعانون من إسهال في تسجيل المواقف في الساحة الإعلامية بإيجاد مناخ شبه رسمي يتفاعل ايجابيا مع موقف النيابة العسكرية. إذ لا يخفي عدد من أنصار استعادة هيبة الدولة إعجابهم بصرامة القضاء العسكري الذي نجح في خلق رهبة لدى الجميع منعت من التعرض للعسكر صراحة أو تلميحا، في وقت أضحت فيه مؤسسات الدولة تتعرض لانتقادات تتجاوز في كثير من الأحيان حدود اللياقة.

وبعيدا عن توصيف المحاكمات والبحث في مدى مساسها بحرية التعبير، ورغم أهمية السؤال حول المخاطر التي قد يؤدي لها تواتر مثل هذه المحاكمات على حرية التعبير، فان النظر في محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وتغول اختصاص المحكمة العسكرية يطرح إشكالية المحاكم الاستثنائية في تونس ما بعد الثورة وتأثير ذلك على استقلالية القضاء.

فمباشرة اثر الثورة وفي خضم الإشكاليات الإجرائية التي رافقت النظر في قضايا شهداء وجرحى الثورة وتحت غطاء إصلاح منظومة القضاء العسكري، بادرت الإدارة العسكرية بتوسيع صلاحيات مجلس قضائه في اتجاه جعل ولايته الحكمية تشمل المدنيين وجعل كل القضايا التي يتورط فيها عسكريون ولو تمت خارج عملهم العسكري من أنظار المحاكم العسكرية. فبعد أن كان الاتجاه التشريعي ينحو في اتجاه تضييق مجال نظر المحاكم العسكرية بجعله يقتصر على المحاكمات العسكرية دون سواها، أتى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 مؤرّخ في 29 جويلية 2011 ليقطع مع ذلك ويوسع بشكل غير مسبوق في اختصاصات المحاكم العسكرية.

وأضحت بعد توسيع الاختصاص الحكمي للمحاكم العسكرية صفة العسكري في المتهم تكفي بذاتها لإسناد الاختصاص للمحكمة العسكرية بقطع النظر عن موضوع التهمة وعلاقته بعمل المتهم من عدمه ونظم هذا الاختصاص بضوابط إجرائية تلزم القاضي العدلي الذي يتعهد بقضية أحد الذين تورطوا فيها عسكري بإفراد العسكري بإجراءات خاصة والتخلي عن نظر التهمة في حقه مع مواصلة نظر الدعوى في حق غيره من المتهمين. وهو أمر أفضى إلى إرباك الإجراءات الجزائية العادية وجعل المنتسبين للجيش يتمتعون بحصانة فعلية تخرجهم عن ولاية القاضي العادي لفائدة محكمة استثنائية عسكرية وأثر سلبا على مفهوم المساواة بين المتقاضين أمام القضاء. كما تم بمناسبة ذات التنقيح التوسع في صلاحية محاكمة المحاكم العسكرية للمدنيين: فعلاوة على ما كان يجيزه لها القانون سابقا من مقاضاتهم في القضايا العسكرية، باتت المحكمة العسكرية تقاضي المدنيين الذين يتهمون في قضايا تضرر منها عسكريون اذا قامت رابطة بين الجرم وصفة المتضرر.

وبعد إسناد اختصاص محاكمة المدنيين للقضاء العسكري انحرافا عن الاختصاص الأصلي للمحاكم العسكرية. فنظر المحاكم العسكرية في قضية أيوب المسعودي أو غيرها من القضايا التي توجه فيها التهمة الى مدنيين يخرق شكلا قواعد المحاكمة العادلة: فمتى انتصب العسكري ولو كان قاضيا في نظر الدعوى، فان ذلك يجعل المتهم لا يثق في حيادية المحكمة التي يعدها لصفتها العسكرية طرفا في الادعاء أكثر من كونها جهة محايدة تطبق القانون. وفي هذا السياق، أصدرت المنظمة الحقوقية هيومن رايت واتش بيانا أدانت فيه محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في تونس.

ويحرص العسكر على مقاضاة سامي المسؤولين الذين تعرضوا في تصريحاتهم لمؤسستهم أمام المحاكم العسكرية في محاكمات ألبستها الانضباطية العسكرية رمزية خاصة. فقد بدت المحاكمات العسكرية لأيوب المسعودي وفرحات الراجحي من قبله بهذا المنظور رسائل مضمونة الوصول لمن كان دونهما شهرة ولا عصبية تحميهم تنبئ بسوء مآل من ينتقد الجيش الوطني. وقد يكشف ذلك على أن توسيع اختصاص المحكمة العسكرية لم يكن في واقع الأمر إلا مدخلا لتمتيع المؤسسة العسكرية بحصانة قانونية تجعلها فوق النقد.

حرصت القيادة العسكرية على التصدي لاتجاه المشرع التونسي الذي برز قبل الثورة وأفضى الى الحد من صلاحيات القضاء العسكري، فأعادت بناء محكمة عسكرية ذات اختصاصات متسعة واستغلت في تحقيق ذلك آلية المراسيم التي اعتمدت خلال المرحلة الانتقالية الأولى في ظل تعطل المؤسسات التشريعية بما منع من مناقشة توجهها قبل تحوله الى قانون نافذ.

وكان ينتظر من المجتمع المدني والأوساط الحقوقية أن تضغط في اثر ذلك من أجل إعادة الأمور لنصابها والقطع مع تنامي مكانة القضاء العسكري في المنظومة القضائية بشكل يضر بشروط المحاكمة العادلة. كما كان ينتظر من أعضاء لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام بالمجلس الوطني التأسيسي عقب زيارتهم الميدانية إلى المحكمة العسكرية بتونس بتاريخ 6 جويلية 2012 أن يوصوا بمراجعة اختصاص المحكمة العسكرية لجعله لا يشمل غير العسكريين فيما يتهمون باقترافه من الجرائم ذات الطابع العسكري.

إلا انه بعيدا عن الانتظارات والتوقعات، لم يبادر النواب باقتراح مشروع قانون يراجع التشريع ولم يتولوا دعوة الحكومة لتقديم مشروع في الغرض. كما لم يضغط الحقوقيون في اتجاه تصحيح مسار صلاحيات المحاكم العسكرية. وظل الحديث عن المحكمة العسكرية حديث مناسبات يقترن بمحاكمة بعينها ولا يتجاوز نطاقها. وكان في غالب الحين حديث تقييم للأحكام بحثا عن مزيد من الشدة في حق المتهمين في قضايا شهداء وجرحى الثورة.

يجب أن يتم طرح السؤال لماذا يراد للمحكمة العسكرية أن تكون محكمة تمتاز دون غيرها بمحاكمة العسكر وتحاكم زيادة على ذلك المدنيين؟ هل أن الأمر تصور تشريعي مبني على عقلانية معينة أم أنه تأسيس لمنطق مجموعة نفوذ كان ذلك حكمها لأنها تحكم؟

م.ع.ج

1. المقال كتب في 13-10-2012.

نور مرعب في معركته الأخيرة:

تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم 2769

بيسان طي

لو بحثنا في الحراك الرافض للمحاكات العسكرية في لبنان، فإن السجل الذي نقع عليه محدود للغاية، وفيه يبرز اسم نور مرعب، صاحب القضية رقم 2769 2008.

القصة بدأت بخلاف يبدو «تقليدياً» في بلد كلبنان، ولكنه اتخذ منحى غير تقليدي لأن المدعى عليه شاب راديكالي درس الحقوق وقرر أن يناضل من أجل قضايا متعددة، على رأسها رفض المحاكمات العسكرية للمدنيين.

كان مرعب صادقاً في كل خياراته، انحاز لحرية الفرد بشكلٍ مطلق، وذهب في احتجاجاته الى حد وضع حد لحياته احتجاجا ودفاعاً عن حريته، في عيد مولده في 14 سبتمبر/أيلول 2011، بما يذكر بمواقف الذين أضرموا نار الثورات العربية، وكتب كلماته الأخيرة «أموت كما عشت، حراً، أناركي، لا أدين بالولاء للحكام، سماويين كانوا أم أرضيين، ليسقط كل قادة القطعان، والقوة للشعب، ولكل ولأي إنسان».

قبل نحو أربعة أعوام، وقع خلاف حول ترتيبات في بناية في نبو روضة كان مرعب يعمل في أحد مكاتبها، ولما ترك العمل وقع خلاف بينه وبين عسكري تطور إلى تلاسن ومشادة، وادعى خلالها العسكري أن نور مرعب كان يحمل سكينا ينوي استخدامه للاعتداء عليه.

نظر القضاء العسكري في القضية، ومثل مرعب أمام المحكمة العسكرية. دخلها بداية للتعرف إلى ما يجري داخلها، لم يكن مقتنعا بـ«صلاحيتها» في النظر في قضيته، ولكنه أراد أن يعرف ويرى ليوثّق ما تشهده قاعتها، خاصة أن «المحاكمات ليست علنية» بالشكل المنصوص عنه في المواثيق الدولية.

القضية 2769 شكلت مادة تناولتها وسائل الإعلام، خاصة أن مؤتمرات صحافية عقدت بمشاركة ناشطين ضد المحاكمات العسكرية لإعلان تطوراتها، كما أن أصدقاء المدعى عليه أنفسهم ما زالوا يحفظون الكثير من تفاصيلها، لكن نور مرعب الذي رحل عن الدنيا قبل شهور، ترك بنفسه أفضل توثيق لروايته الخاصة عن القضية، وذلك في مواقع إلكترونية أطلقها وجمع فيها مستنداته وأوراق المحاكمة وقدم شهادته الخاصة عن القضية (أبرزها case2769.wordpress.com).

يقدم نور نفسه أولاً كـ «مواطن لبناني» و«ناشط حقوقي لاعنفي» و«مدافع عن حقوق الإنسان»، صديقه شادي معوض يذكر أنه خلال سنواته الأولى في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، الكلية التي انتسب إليها الشابان ليتعرفا بشكل علمي على حقوقهما، كانا يحلمان بيوم يقفان فيه أمام المحاكم والمخاف، يصرخان للمظلومين الذين لا يجدون من يدافع عنهم، ويتوليان معا مهام الدفاع عن الفقراء والمظلومين، لكن نور الأناركي الراديكالي لم يرتح للإطار الأكاديمي «الصلب» في الجامعة، خاصة أن مضايقات زملاء الكلية كانت كثيرة ضد شاب يُعلن الحاده، ويظهر في مظهر مختلف عن السائد.

لم يكمل نور دراسته، لكن أيامه في كلية الحقوق أفادته في رسم دفاعه عن ذاته، عرف كيف يربط بين توجهاته الإنسانية في الدفاع عن قضيته والحجج القانونية وما نصت عليه المواثيق الدولية ومواد الدستور اللبناني. هذه الحجج جعلها مرتكزا لتصرفاته الراديكالية في إطار نضاله ضد المحاكمة العسكرية. فعند الساعة العاشرة صباحاً من يوم 27 مايو/أيار 2010، جلس أمام شاشته، ودون أي تردد كتب رسالته إلى القضاة في المحكمة العسكرية «معلناً عدم شرعية» المحكمة و«القرارات والإجراءات الصادرة عنها»، ودعاهم إلى «الاستقالة من مناصبهم». كانت الرسالة موجهة إلى «مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية» وقضاة ثلاثة آخرين. يروي شادي معوض أن نور كان يعرف ما يريد فتجاهل نور يومها كل «النصائح» التي مده بها قانونيون بعدم الكتابة للقضاة.

في هذه الرسالة ذهب نور بعيداً في رفضه للمحكمة العسكرية، ورغم اللهجة القاسية التي اعتمدها فإن قراءتها ممتعة، حيث استعادات لأقوال مناضلين عالميين من أجل كرامة الإنسان، يستهلها مرعب مذكراً بما قاله مارتن لوثر كينغ «للإنسان مسؤولية أخلاقية قبل أن تكون قانونية لأن يطيع القوانين العادلة. بنفس الوقت، للإنسان مسؤولية أخلاقية بأن يعصي القوانين الظالمة».

ذكّر مرعب بأنه مثل في بداية القضية أمام المحكمة العسكرية ليثبت براءته رغم «أن القاعدة توجب على الادعاء العام أن تثبت أنني مذنب بما لا يقبل الشك»، ثم كرر قوله بعدم شرعية المحكمة العسكرية استناداً إلى «القوانين والمعاهدات الدولية» كتوصية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أبريل /نيسان 1997، حيث أعربت عن قلقها «إزاء النطاق الواسع للولاية القضائية للمحاكم العسكرية، كذلك يساورها القلق إزاء الإجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية، فضلاً عن انعدام رقابة المحاكم المدنية على إجراءات المحاكم العسكرية وأحكامها»، وفي الملاحظة الأخيرة «بيت القصيد»، فالمناضلون ضد المحاكمات العسكرية يشددون على صلاحية المحاكم المدنية للنظر في القضايا المتعلقة بالمدنيين.

ارتكز مرعب في رسالته ورأيه بعدم شرعية المحكمة العسكرية إلى قراءته لمواد الدستور اللبناني ولقانون أصول المحاكمات المدنية، حيث الصدارة في مجال التطبيق لأحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي، وذكّر بما صدر عن المجلس الدستوري في تفسير المادة 20 من الدستور أنه يُستفاد من نص هذه المادة «أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حق الدفاع، وحيث أن الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي تنص صراحة على وجوب توافرها»، وذكر مرعب أن «المحاكم العسكرية منظمة وفقاً للقانون رقم 24 تاريخ 13 أبريل/نيسان 1968... وهي تابعة لوزارة الدفاع التي تمارس عليها نفس الصلاحيات التي تمارسها وزارة العدل على المحاكم المدنية»، ورأى أن القانون المذكور – خلافاً لما نصت عليه قرارات صادرة عن المجلس الدستوري – جاء «ليلغي الضمانات الأساسية المتاحة للمواطن في قوانين أخرى مثل أصول المحاكمات الجزائية القديم والدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقع عليها لبنان»، كل ذلك جعل قانون القضاء العسكري (وفق ما كتبه مرعب) قانوناً غير شرعي «ولا يجب تطبيقه وبالتالي لا شرعية للمحكمة العسكرية» خاصة أن «المادة 7 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه يتولى القضاء العسكري المنفرد قضاة من ملاك القضاء العدلي، غير أنه يمكن تعيينهم من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول فما فوق وإذا تعذّر ذلك فمن غير المجازين»، وفي ذلك وفق ما كتب نور ما يدفع إلى الشك بكفاءة بعضهم «بسبب نقص الدراسة والتدريب وعدم الاختصاص».

أهمية الرسالة التي كتبها مرعب مطالبا القضاة بالاستقالة، تكمن في أنه حشد فيها مجموعة هائلة من الحجج التي استند إليها هو — وغيره من مناضلين ضد المحاكمات العسكرية– لافتا إلى أن قضاة المحاكم العسكرية يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية «بما يجعل استقلاليتهم موضع شك».

أما الحجة الأخرى في مواجهة المحكمة العسكرية فتتمثل بأن «الجلسات هي علنية في الظاهر، ولكن كيف تكون علنية ويُمنع الناس والإعلام وجمعيات حقوق الإنسان والمحامون من حضورها» كما «يمكن للقاضي أن يمنع المحامي من الدخول إلى المحكمة العسكرية لمدة شهر كامل وذلك «لأسباب تأديبية» غير محددة وواضحة، كما يمكنه تعيين عسكري يأتمر به للدفاع عن متهم دون أن يقرأ ملف من يفترض به تمثيله ويستمع إليه»، ويذكر مرعب في رسالته إلى القضاة أن «حقوق الدفاع في المحكمة العسكرية مقيدة على نطاق واسع إذ يحق للنيابة العامة العسكرية ان تستأنف قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، في حين لا يمكن للمتهم أن يستأنف قرار الاتهام الصادر ضده».

نور مرعب

في أوراق مرعب وفي رسالته إلى المحكمة نقرأ تطرفه في معاداته للمحكمة العسكرية التي رأى فيها شيئا من الشر، فقد كتب مستذكراً أدموند بيرك حين قال «كل ما هو مطلوب لينتصر الشر هو أن لا يفعل الخيّرون شيئاً». كانت هذه الرسالة خطوة – جذرية بالطبع – في مسيرة مرعب ضد المحاكمات العسكرية التي بدأها عام 2008 عندما مثل هو كمتهم في قضية عمل جاهداً ليثبت براءته فيها. حين وقع الخلاف بين مرعي والعسكري ادعى الأخير في تحقيق أجرته الشرطة العسكرية أن نور شهر سكيناً عليه، لكن المدعى عليه نفى ذلك، ونشر مرعب في موقع «القضية 2769» صورة عن سطور من أوراق التحقيق وقال إن المعاون أحمد إسماعيل من الشرطة العسكرية كتب في تقريره أن المدعي (وهو عسكري برتبة معاون) «تدخل في خلاف لا يعنيه... ولم يتبين من التحقيق إقدام الأخير (مرعب) على شهر السكين عليه». رغم ذلك نقرأ في اوراق مرعب أنه في 7-7-2008، «قررت قيادة الجيش وأركان العديد والانضباط والقضاء العسكري... وبعد مراجعة النيابة العامة العسكرية تحصيل مبلغ مصارفات وبدل تعطيل المعاون» وتم أمر نور بدفع مبلغ 2468000 ليرة. فرفض الأمر، واعتبر أنه هو المجنى عليه واعترض على القرار، ورأى أن الاتهام بشهر سكين على المعاون صدر من دون أي دليل، كما تضمن القرار اتهامه بتعطيل المعاون عن العمل بسبب كسر في إصبعه، واستند القرار إلى المواد 556 و573 عقوبات و73 أسلحة، و«هي تهم تصل عقوبتها إلى 3 سنوات سجن» وفق ما نقل مرعب في موقعه الالكتروني.

أخذت القضية طريقها إلى المحكمة العسكرية، وقد رضي مرعب بالمثول أمامها في البداية، ولكن خطوته هذه جاءت بدافع التعرف إلى ما يجري داخل المحكمة كما ذكرنا، وكتب أنه شهد الكثير من التجاوزات والانتهاكات وتعرض لها أيضا ولكنه «استطاع بعد طول عناء أن يثبت أن (المعاون) لم يرَ سكيناً في يده». قرار المحكمة العسكرية النهائي صدر في 1 سبتمبر/أيلول 2010 وقضى بحبس نور مرعب لمدة شهرين وتغريمه مئة ألف ليرة.

لا تكمن أهمية قصة القضية 2769 في تفاصيلها أو قدرة المدعى عليه

(الراحل) وأصدقائه على إثبات أن ثمة تدخلات حصلت لتصدر قرارات ضد مرعب، بل إن ما يهمنا من هذه القصة هو المسار الذي سلكه مرعب، كنموذج متقدم (راديكالي) لرفض المحاكمات العسكرية، وقد كان سلوكه هذا من المحطات النادرة التي دفعت بعض وسائل الإعلام وجمعيات حقوق الإنسان إلى تسليط الضوء على ما يرونه من «عدم شرعية المحاكم العسكرية» للنظر في قضايا مدنيين، ولنقل ما شهدوه من «تجاوزات لحقوق المتهمين» في تلك المحاكم.

فمرعب كتب أنه حين نجح في إثبات براءته، ولمس (كما كتب) «معاملة العسكري بشكل تفضيلي» ونظراً «للظلم الذي تعرض له وبسبب عدم ثقته بالمحكمة العسكرية وبحياديتها وبعملها»، قرر عدم حضور الجلسة المقررة في تاريخ 28-5-2010، وأعلن أنه لن يهرب من لبنان ولن يختفي، بل كان عنوان سكنه موجودا في ملفات القضية.

يحكي أصدقاء مرعب، أنه كان يجلس في منزله، معلناً عدم نيته تنفيذ الحكم، ولكن مكوثه في المنزل كان دليلاً على أنه لن يهرب، بل يمضي في «معركته» ضد المحاكمات العسكرية.

خلال سنوات «المحاكمة» ومواجهتها، أطل مرعب عبر الإعلام وفي مؤتمرات صحافية يدافع فيها عن موقفه في قضيته، وقد خرج من «الإطار الفردي» ليكون حاضراً في نشاطات هدفها «رفع الظلم وفرض حقوق الإنسان»، أطلق «استراتيجية» لا تزال موادها منشورة عبر مواقع الانترنت. كانت دعوته الأبرز تشكيل «مجلس مواطنين» كرقيب حاد على عمل المؤسسات الحاكمة، لكن ما سماه بـ«الاستراتيجية» تلخيص لرؤيته حول دفاع الإنسان عن نفسه وكيفية بناء قوته، وفي هذا الإطار يمكن قراءة رحلته في مواجهة المحاكمات العسكرية.

***صحافية لبنانية**

دور النظام اللبناني في قمع الحركة المطلبية

(من وحي تجربة نقابة عمال سبينس)

د. جاد شعبان

هناك الكثير في لبنان ممّا يستدعي القيام بثورة، لا بل ثورات. فالهوّة بين الأغنياء والفقراء تتسع بطريقة مطردة، على الأقل منذ نصف قرن. حجم الطبقة الوسطى بات ثلث ما كان عليه منذ ثلاثين سنة، حيث انخفضت نسبة الأسر ذات الدخل المتوسط من 60% من مجموع الأسر في لبنان عام 1974 الى 20% عام 2004. الإحصاءات الرسمية والجامعية تشير إلى أن أكثر من ثلث اللبنانيين وما يقارب ثلثي الأجانب واللاجئين المقيمين في لبنان يعيشون تحت خط الفقر بينما يستهلك أغنى 20% من اللبنانيين نصف مجموع الاستهلاك في لبنان. أوضاع العمال والموظفين تستدعي الثورة أيضا فـ70% منهم يحصلون على راتب شهري لا يتعدى 1.200.000 ل.ل.، وهو مبلغ لا يكفي حتى لتأمين الإحتياجات الأساسية لهم ولعائلاتهم. ثلث العمال والموظفين فقط مصرّح عنهم للضمان الاجتماعي، بينما يرزح الباقون تحت وطأة جشع المستشفيات وذلّ المحسوبيات. حتى المستفيدون من الضمان الاجتماعي يخسرون تغطيتهم الصحية عند التقاعد بسبب قانون الضمان «الرائع» ، فالمسن الأشد عوزا للتغطية والمساعدة الصحية لا يملك حق التقاعد بكرامة ورفاه. لماذا اذن لا تحصل ثورة في لبنان؟

برأيي هناك على الأقل ثلاثة عوامل أساسية تشكل المحور الأساسي لقيام الثورات الاجتماعية. العامل الأول هو الهبوط الحاد في المقومات المعيشية، مثل الفقر والجوع والبطالة. العامل الثاني يتمثل في وجود تكتلات وتجمعات مطلبية (نقابات وأحزاب وجمعيات) منظمة وفاعلة بطريقة تمكنها من امتصاص النقمة الإجتماعية وتحويلها الى حركة مطلبية جامعة. أما العامل الثالث فيتمثل في وجود ثقافة عامة ترفض التمييز الطبقي وتؤمن بالعمل المشترك كوسيلة لتحقيق المنفعة العامة. وبرأيي إن الطبقة الحاكمة في لبنان، بقطاعيها العام والخاص، تعمل بشكل حثيث وممنهج على السيطرة على العوامل الثلاثة الآنفة الذكر، بغية منع أي ثورة أو تغيير في لبنان.

فالطبقة الحاكمة، أو ما قد يعرف بالإقطاع السياسي أو رؤساء شبكات المحاسيب، يمنعون أولا الأوضاع الاقتصادية في لبنان من التدهور بشكل حاد، عبر تفعيل شبكات الدعم المالي والاقتصادي في الدولة كما في الشركات الخاصة. فنجد الحكومة تسارع، كلما ارتفعت أسعار القمح العالمية، الى دعم سعر الطحين بمليارات الليرات، عوضا عن مجابهة كارتيلات المستوردين والمطاحن ووضع سياسات أمن غذائي مستدامة. كما نجد الحكومة تقلّل من أثر الفقر عبر دفع الأموال أو شراء المحاصيل أو دفع فواتير العلاج، عوضا عن التفتيش على حلول جذرية تتجه نحو محو الفقر وتقليص الهوة الإجتماعية، وتأمين مصادر مداخيل مستدامة تحقق الأمن الاقتصادي. أما في محاربة البطالة، فتلجأ الطبقة الحاكمة الى التوظيف في قطاعات تؤمن التبعية والاستزلام، مثل القوى العسكرية أو الوظائف الخدماتية، فنجد خيرة شاباتنا وشبابنا يمضون أفضل أيام حياتهم في وظائف تدفعهم نحو الروتين والخضوع، فيقتل فيهم الاندفاع والطموح والرغبة في التغيير. كل هذا جعل الإنفاق العام في لبنان يتخطى 30% من الناتج القومي، ورتب دينا عاما يشكل أربعة أضعاف القيمة التي كان يسجلها عام 1990. ولتمويل هذا الإنفاق على «ترويض» الشعب، سهل الإقطاع السياسي حركة القطاع المالي، وسمح بالضرائب المخففة والقوانين المسهّلة بتدفق الأموال لتمويل استدانة القطاع العام والخاص.

بالتوازي مع تطبيق سياسات مالية واقتصادية تحافظ على نوع من «صمام الأمان» أمام التهديدات بانفجارات اجتماعية، نشط الإقطاع السياسي وما يزال في إحكام سيطرة الكارتيل الحاكم على الحياة السياسية. فنجد أن الأحزاب التي دافعت تاريخيا عن القضايا الاجتماعية والمطلبية قد تلاشى دورها أمام الأحزاب الطائفية والعائلية والمناطقية. كما تعاظم وتكاثر دور الجمعيات «الإنعاشية» التابعة للزعامات الطائفية، على حساب الجمعيات التي كانت تكسر الحواجز المناطقية والمذهبية. وشكل تمزيق الحركة النقابية أحد أهم أهداف الإقطاع السياسي الحاكم، فشهدت حقبة ما بعد الطائف ولادة أكثر من 20 اتحادا عماليا جديدا خلال فترة 20 سنة، ليرتفع عدد الاتحادات المنضوية تحت الاتحاد العمالي العام الى أكثر من 50 اتحادا. وقد نجح الكارتيل الحاكم عبر هذه السياسة بقلب موازين القوى داخل الاتحاد العمالي العام، فسيطرت أحزاب الزعماء على قراره بشكل تام. والدليل الدافع على هذا هو الموقف الذي اتخذته قيادة الاتحاد العمالي العام خلال معركة زيادة الأجور في السنة المنصرمة، حيث وقفت هذه القيادة وما تزال مع مصالح الإقطاع السياسي والحالي وضد مصلحة العمال!

أما الوجه الثالث من سيطرة الطبقة الحاكمة على الحركة المطلبية في لبنان، فيتمثل في الترويج لثقافة تمجد الفرد على حساب الجماعة وتزرع الخوف من الآخر بطريقة ممنهجة. ليس مستغربا اذن أن يركز معظم وسائل الإعلام برامجه على تضخيم العوامل التي تبرز خطر «الآخرين»، خصوصا إن كانوا من طبقة أو دين مختلف. وليس مستغربا تدني الخطاب السياسي الى منطق «الهدايا» للشعب اللبناني و«الصيد الثمين» عندما يتم اختطاف الأشخاص. كل هذه المصطلحات يقصد منها بطريقة متعمدة الحفاظ على ثقافة الولاء للزعيم، عبر تصويره دائما أنه المخلّص والقادر الوحيد على مجابهة «المخاطر» المحدقة بجماعته.

وبالتوازي مع ثقافة الخوف ينشط الإقطاع الحاكم بتعظيم دور الفرد والغاء حساسيته تجاه الشأن العام. فنجد برامج ترفيهية تمجد الإنجاز الفردي، ومهرجانات ثقافية تتمحور حول مبادرات شخصية، وتشجيع دائم على ثقافة الاستهلاك عبر احتلال قطاع الإعلان (الذي يسيطر عليه أيضا الإقطاع السياسي الحاكم) حيّزا أساسيا من مساحات وسائل الإعلام والمساحات العامة والطرقات والحدائق. حتى ثقافتنا التعليمية تخلت عن الإبداع وأضحت تمجد الربح السريع، فتكاثرت الجامعات الخاصة التي تعتمد على تعليم ادارة الأعمال وأصبح كل شاب وشابة يحلم بإدارة حياة غيره بدل استثمار وقته وحياته في مهن يحتاجها لبنان والمنطقة. نجح إذن الإقطاع السياسي بتحويل اللبنانيين من مواطنين يسعون وراء حقوقهم الى مستهلكين خاضعين. ونجحت سياسة تعظيم الإنجازات الفردية في جعل اللبنانيين يفقدون الثقة بإمكانية تحقيق تحسّن نحو الأفضل، مما عزز الهجرة والامتناع عن التعاطي في الشؤون العامة.

أحكمت الطبقة السياسية سيطرتها على المجتمع اللبناني، وعطّلت سبل التغيير فيه. مخطئ من يعتقد أن الزعماء الطائفيين هم المسؤولون الوحيدون عن هذا الوضع، إذ تمتد شبكة المصالح الى القطاع الخاص، فتسيطر الاحتكارات والكارتيلات على مجمل الأسواق، وتلعب وسائل الإعلام والإعلان الموالية لهذا «النظام» دورا أساسيا في ترويض الشعب وإحكام السيطرة عليه. فنرى حفنة من العائلات والقبائل تملك مصارف ومعامل وشبكات إعلام وأحزابا وجمعيات خيرية. وعبر اتفاقيات بتبادل خدمات، تتعاون هذه العائلات مع بعضها لترسيم حدود النفوذ والعمل المشترك على قمع أي تحرك يمكنه المساس بمكونات «الكارتيل» الحاكم.

تبدو مهمة استنهاض حركة مطلبية فاعلة شبه معدومة في ظل «كماشة» الإقطاع السياسي الاقتصادية وحتى الثقافية. ولكن هذه المهمة ليست مستحيلة. هناك بوادر مشجعة لتحركات مطلبية حول حقوق الإنسان والإصلاح السياسي واستعادة الحركة النقابية لدورها الحيادي، تقوم بها جمعيات وتكتلات كسرت حاجز الخضوع وقررت مجابهة الطبقة الحاكمة. كما برز العديد من الكتابات والمواد الإعلامية التي تنتقد وتفضح الكارتيل وممارساته. هناك حاجة لدعم هذه التحركات ومواكبتها، إذ يشكل الفضح الممنهج للكلفة الاجتماعية لبقاء النظام الحالي جزءا أساسيا من التحرك نحو ازالته. بموازاة ذلك، يجب دعم كافة التحركات الثقافية والفكرية التي تعطي نموذجا مختلفا للحياة في لبنان، عبر تركيزها على أهمية العمل العام، ورفض التمييز والإقصاء، وإعلاء شأن المواطنة على الاستهلاك.

***أستاذ الاقتصاد في الجامعة الاميركية في بيروت، رئيس الجمعية الاقتصادية اللبنانية**

تجربة سبينس: دروس في قانون العمل

الى جانب استباحة الحرية النقابية خلافا لالتزامات لبنان الدولية، تسلط قضية سبينس الضوء على أمر لا يقل أهمية عنها، وان قل الكلام عنه ومفاده الفجوة القائمة داخل المؤسسة بين أصحاب العمل والأجراء، وغلبة سلطوية هؤلاء في موازاة غياب أي شكل من أشكال التواصل والحوار فيما بينهم بما يتعارض أيضا مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية. فمن اللافت أن تجابه المطالبة بحقوق بديهية كتطبيق الزيادة القانونية التي طرأت على الأجور ونشأة «نقابة عمال السبينس» القيصرية في اثرها، برفض قطعي أخذ في محلات عدة منحى «بوليسيا» «. وانطلاقا من ذلك، يسعى المقالان المنشوران هنا الى تسليط الضوء على الثغرات في قانون العمل والتي ظهرت بمناسبة هذه القضية (المحرر).

القضاء يؤدي دورا مميزا في حماية الحرية النقابية رغم الثغرات القانونية، فهل يستجيب المشرع؟

ديانا كلاس

على خلفية قيام شركة سبينس بصرف رئيس الهيئة التأسيسية للنقابة والتلويح بصرف عضو آخر فيها، تقدم عدد من مؤسسي النقابة باستدعاء أمام قضاء العجلة في بيروت طالبين اتخاذ قرار مؤقت لمنع الشركة من صرفهم من العمل ريثما يتم الحصول على ترخيص، وذلك حماية للحرية النقابية.

وبالفعل، والى جانب ضمان تعويض الصرف التعسفي، تقتصر حماية قانون العمل للحرية النقابية على المادة 50 (ه) منه التي توجب على أصحاب العمل احترام أصول خاصة في ما يتصل بصرف القيادات النقابية (منها اللجوء أولا الى المصالحة امام مجلس العمل التحكيمي لمعالجتها والحصول على موافقة مسبقة من مجلس العمل التحكيمي تحت طائلة الاعادة الى العمل). ولكن ينحصر تطبيق هذه الفقرة وفق حرفيتها على القيادات النقابية المنتخبة أي القيادات المنتخبة في اطار نقابات حائزة على ترخيص من وزارة العمل. وتاليا، ليس من شأن هذا النص أن يقدم أي حماية للقيادات النقابية في فترات تأسيس النقابات (الفترات الفاصلة بين تقديم طلب تأسيس نقابة واجراء انتخابات بعد الحصول على ترخيص)، وهي اجمالا الفترات التي يكون فيها الأجراء مبدئيا بأمس الحاجة اليها، حيث أن النقابات المنشأة بدفع من الأجراء (القاعدة) تنشأ بمعظمها عند وجود خلاف بين العمال وأصحاب المؤسسة. فماذا يبقى من الحرية النقابية اذا تدخل أصحاب العمل في فترة التأسيس لصرف مؤسسي النقابة أو دفعهم الى الاستقالة تحت وطأة التهديد، مستفيدين من الثغرة القانونية المذكورة؟ ومن هنا كانت الحاجة الملحة للجوء الى قضاء العجلة لإعطاء مفاعيل حمائية مشابهة للفقرة (ه) كأن يمنع صرف أعضاء الهيئة التأسيسية الى أن يصدر قرار وزارة العمل بشأن منح الترخيص بإنشاء النقابة واعطائها صفتها القانونية الكاملة.

كيف حصن قضاء العجلة الحرية النقابية؟

وتبعا للطلب الذي قدمه اعضاء الهيئة التأسيسية والمشار اليه أعلاه، صدر عن القاضية المناوبة خلال العطلة القضائية قرار أول برده بتاريخ 1-9-2012. وقد استند هذا القرار الى مبدأ حرية الصرف الذي يسمح لصاحب العمل بإنهاء عقود العمل وصرف أجرائه، فلا يتدخل القضاء الا في مرحلة لاحقة للحكم عليه بتعويض في حال التعسف باستعمال الحق. وخلص بذلك الى عدم امكانية تدخل المحاكم لمنع ممارسة هذا الحق، اذ لا يجوز الزام صاحب العمل بالإبقاء على العقد رغما عن ارادته.

وبناء على استئناف أصحاب العلاقة، صدر عن قاضية الامور المستعجلة قرار ثان في 7-9-2012 بالرجوع عن القرار الأول ومنع الشركة من صرفهم لمدة أسبوعين قابلة للتجديد. وقد استند هذا القرار الى صلاحية قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر، وتحديدا لتمكينهم من ممارسة حقهم بتأسيس النقابة التي تقدموا بالمستندات الخاصة بها لدى المراجع المختصة من دون تعرض من ادارة الشركة.

وقد كرس هذا القرار ضمنيا مبدأ الحرية النقابية الذي يسمو على مبدأ حرية الصرف ويجيز تقييده، كونه أحد المبادئ الواردة في المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدولة اللبنانية ولا سيما المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1] والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والتي بات لها قيمة دستورية بفعل مقدمة الدستور[3]، فضلا عن التزام لبنان بدستور منظمة العمل الدولية وباعلان فيلادلفيا الذي يكرس الحرية النقابية.

وقد صدر قرار ثالث بتاريخ 20-9-2012 بتمديد مهلة منع الصرف اسبوعين اضافيين، صدر خلالها قرار الترخيص عن وزارة العمل بتاريخ 25-9-2012.

الترخيص المسبق يهدد الحرية النقابية

تسلط هذه القضية الضوء على الفراغ القانوني الذي ينتج عن نظام الترخيص المسبق لإنشاء النقابات الذي تنص عليه المادة 86 وما يليها من قانون العمل الذي يفرض على النقابات شروطا لا يفرضها القانون على الجمعيات والأحزاب التي تكتفي بمعاملة «العلم وخبر» لدى وزارة الداخلية. كما من اللافت أن قانون العمل لا يفرض مهلة على وزارة العمل لاصدار قرارها بشأن طلب الترخيص، مما يترك مصير النقابات في يد الوزير وقفا على ارادته السياسية، بل قد تنتهي طلبات الترخيص منسية في أدراج الوزارة.

فضلا عن ذلك، غالبا ما يرى مؤسسو النقابات أنفسهم مكبلين باجراءات قانونية ملزمة كأن يفرض عليهم قرار الترخيص، وفق ما جرت العادة عليه، دعوة الجمعية العمومية وانتخاب أول مجلس ادارة للنقابة خلال بضعة أشهر، فاذا لم يجر الانتخاب ضمن المهلة المحددة في القرار، يعتبر الترخيص بحكم الملغى[4]. ومن شأن هذه المهلة أن تحد أيضا من الحرية النقابية كونها تتجاهل الصعوبات التي تعترض مؤسسي النقابات خلال المرحلة التأسيسية ولا تعطيهم الوقت الكافي لإقناع الأجراء بالانضمام اليها أو لإجراء دورات تدريبية على العمل النقابي أو للاستحصال على المشورة القانونية والعملية اللازمة للتوصل بشكل سليم الى مرحلة انتخاب مجلس ادارة النقابة.

نحو ابرام الاتفاقية رقم 87

ومن هنا الحاجة لابرام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم من أجل سد هذه الثغرة القانونية. فالمادة الثانية من هذه الاتفاقية تكرس حق التنظيم النقابي دون ترخيص مسبق. وتشترط مبادئ منظمة العمل الدولية المستقاة من هذه المادة ليس الغاء الترخيص المسبق فحسب، بل ايضا أن تكون معاملات تسجيل النقابات شديدة الاختصار، حرصا على الا تشكل الزيادة في الشروط والمعاملات عائقا امام ممارسة حق التنظيم النقابي.[5]

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية هي من بين «اتفاقيات منظمة العمل الدولية الاساسية» التي تتعلق بحقوق الانسان وتعمل منظمة العمل الدولية الى تحفيز جميع الدول الأعضاء الى ابرامها لتحقيق تغطية شاملة لحقوق الانسان في اطار العمل. وقد أجمعت الاجتهادات والدراسات على أهمية الاتفاقية رقم 87 وعلى كونها تشكل ركنا اساسيا من أركان حقوق العمال، ولكن لا يزال لبنان متخلفا منذ العام 1948 عن ابرامها، على خلاف 150 دولة سبق أن أقدمت على هذه الخطوة.

إعتصام أمام مبنى سبينس في الأشرفية – تصوير حسام مشيمش

خلاصة، وبالرغم من أهمية القرار الصادر بتاريخ 7-9-2012 عن قاضية الامور المستعجلة في بيروت في قضية صرف اعضاء الهيئة التأسيسية لنقابة العاملين في شركة «سبينس»، ودوره في حماية الحرية النقابية وسد الثغرات القانونية في هذا المجال، إن هذه الحماية تبقى غير كافية ولا سيما أن القرار لم يكتسب بعد صفة الاجتهاد الثابت والمستقر. وبمجمل الاحوال فان الوقت عامل أساسي في مرحلة تأسيس النقابات حيث تكون الضغوط كثيرة على المؤسسين، كما جرى في قضية السبينس حيث شكل صرف رئيس الهيئة التأسيسية عائقا كبيرا أمام عملية تأسيس النقابة الفعلي وقبول طلبات انتساب العمال. ولذلك فان الضمانة الأساسية لصون الحرية النقابية تكمن في الغاء الترخيص المسبق بحيث تكتسب النقابة شرعيتها فور الاعلان عن تأسيسها والابلاغ عنها لدى الدوائر المختصة.

وتكمن الخطوة الأولى نحو تكريس هذه الحماية في بادرة طال انتظارها أكثر من ستين عاما، هي ابرام الاتفاقية رقم 87 تمهيدا لإجراء التعديلات اللازمة على قانون العمل. والجدير بالذكر في هذا المجال أن وزير العمل السابق شربل نحاس كان قدم الى مجلس الوزراء مشروعا بإحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى الاجازة للحكومة ابرام هذه الاتفاقية، صدر على أساسها المرسوم رقم 8530 بتاريخ 18 يوليو/تموز 2012 باحالة مشروع القانون الى مجلس النواب، ولكن مع تعديل هام هو التحفظ على المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة المتصلة بإلغاء شرط الترخيص المسبق. وعدا أن هذا التحفظ يعد عيبا جوهريا طالما أن هذه المادة تشكل الركن الأساسي الذي ترتكز عليه الاتفاقية بأكملها، وأنه لا يمكن التحفظ على اتفاقيات منظمة العمل الدولية عموما، وعلى الاتفاقيات الأساسية خصوصا، فانه يكشف موقف الحكومة اللبنانية التي تظهر وكأنها لا تزال تتمسك بالترخيص المسبق رغم كل تأثيراته السلبية على الطبقة العاملة في لبنان.[6]

***مجازة في الحقوق والسياسات العامة**

تمثيل الأجراء داخل المؤسسة من منطلق مفهوم الحوار الاجتماعي

ميراي نجم- شكرالله

تبرز قضية نقابة عمال سبينس ضرورة قيام الحوار بين العمال وأصحاب العمل داخل المؤسسة وأهمية اعادة التوازن والاعتراف المتبادل بين هذين الشريكين الاجتماعيين. وقد ساهم البيان الصادر عن مكتب الأنشطة العمالية التابع لمنظمة العمل الدولية في 31 آب 2012 في تسليط الأضواء على مفهومي الحوار والتفاوض داخل المؤسسة. فأدان ممارسات ادارة السبينس التي وصفها بالتعسفية والبوليسية، معتبرا ان «موقف ادارة السبينيس هذا واستمرار تغاضيها عن مطالب الهيئة التأسيسية ورفضها المستمر في الدخول في حوار بناء يمثل تجاهلا للاتفاقية الدولية رقم 98 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية التي صادق عليها لبنان». وقد دعا بالنتيجة الى «ضرورة فتح قنوات الحوار والتفاوض بين ادارة مؤسسة سبينيس والقيادة النقابية من أجل التوصل الى حلول تحفظ الحقوق المكتسبة للعاملين». ولا يقتصر الحوار داخل المؤسسة على تطبيق الأنظمة والقوانين العمالية فحسب، بل يقوم على التشاور والتفاوض المستمرين بين العاملين وادارة المؤسسة ويبنى على علاقة احترام واعتراف متبادل بينهما. وهذا ما يدفعنا الى البحث في مفهوم الحوار الاجتماعي داخل المؤسسة بمنظار منظمة العمل الدولية على ضوء الاتفاقية 98، كما وفي ضرورة ايجاد آليات تمثيلية جديدة تساهم في ارساء الحوار انطلاقا من النموذج الفرنسي الذي يعير الحوار الاجتماعي مكانة خاصة بدليل أن وزير العمل الفرنسي يحمل لقب «وزير العمل والحوار الاجتماعي».

- ### الحوار الاجتماعي بمنظار منظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم 98

يلعب مفهوم «الحوار الاجتماعي» دورا رئيسا في تحقيق أهداف منظمة العمل الدولية الرامية الى تعزيز العمل اللائق والمنتج للعمال، نساء ورجالا، في بيئة سليمة تتحقق فيها شروط الحرية والمساواة والسلامة والكرامة. والحوار الاجتماعي عنصر أساسي للحفاظ على الاستقرار والسلم الاجتماعي وله أبعاد عدة بحسب مفهوم هذه المنظمة. فهو يعني بشكل رئيسي الحوار الثلاثي الأطراف بمفهومه الواسع الذي يقوم بين الدولة والمنظمات التي تمثل كلا من الأجراء وأصحاب العمل. الا أن الحوار لا ينحصر بهؤلاء الشركاء الاجتماعيين الثلاثة، بل له بعد آخر بمنظار منظمة العمل الدولية لا يقل أهمية عن الأول، وهو الحوار الثنائي الذي يقوم بين أصحاب العمل والعاملين، أو من يمثلهم، على صعيد المؤسسة. وهنا تكمن أهمية بيان منظمة العمل الدولية المذكور أعلاه والذي ذكر بضرورة تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية رقم 98 على الصعيد الداخلي للمؤسسة. كما اعتبر أن «حق التفاوض الحر مع أصحاب العمل فيما يخص شروط العمل يشكل عنصرا أساسيا من عناصر الحريات النقابية». وتجدر الاشارة الى أهمية التفاوض الجماعي، ودوره في تعزيز الحوار الاجتماعي كما وارتباطه الوطيد بمفهوم الحرية النقابية. اذ لا يمكن أن تقوم علاقة سليمة داخل المؤسسة على هيمنة طرف على الطرف الآخر، من دون أي احترام للحقوق والحريات النقابية، «التي كفلها الدستور وشرعة حقوق الانسان ومعايير العمل الدولية» كما جاء في البيان المذكور. كما يفترض أن ترتكز هذه العلاقة على شراكة فعالة بين الطرفين تقوم على التواصل والثقة والاحترام المتبادل بينهما. لذا يهيب البيان بالحكومة اللبنانية التي صادقت على الاتفاقية رقم 98 والتي تحظى بمرتبة الاتفاقيات الأساسية، أن «تبذل كل جهد للحيلولة دون عرقلة هذا الحق واعاقة ممارسته المشروعة». الا أن دورها لا ينحصر بذلك في رأينا، اذ ينبغي على الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الأساسية ان تسعى الى تطبيقها قانونا وعمليا وأن ترفع تقارير بشأن تطبيقها الى مكتب العمل الدولي. لذا فعليها أن تلعب دورا أكثر فعالية في هذا المجال في اتجاه تنمية ثقافة الحوار والشراكة داخل المؤسسة وتأمين الأطر القانونية والمؤسساتية اللازمة من أجل تفعيل هذا الحوار بغية تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية، وخصوصا عن طريق تعديل قانون العمل.

من صفحة الوزير شربل نحاس على الفيس بوك

- ### الحوار من خلال هيئات تمثيلية منتخبة داخل المؤسسات؟ دروس من النموذج الفرنسي

يعرف النظام الفرنسي داخل المؤسسة التجارية هيئات مختلفة غير موجودة في لبنان تعنى بشؤون الاجراء ومصالحهم وتمثلهم تجاه أصحاب العمل. ونحصر التعريف في معرض هذا البحث بالهيئتين الأكثرأهمية:

- مندوب الاجراء ولجنة المؤسسة. ينتخب مندوب الاجراء (délégué du personnel) من قبل هؤلاء في المؤسسات التي تحوي 11 أجيرا على الأقل. ويكون صاحب العمل ملزما بتنظيم انتخابه داخل المؤسسة كل أربعة اعوام متى تحقق شرط العدد. ويكمن دور مندوب الأجراء في تمثيل هؤلاء تجاه صاحب العمل، فينقل اليه مطالبهم الفردية والجماعية المتعلقة بتطبيق أحكام القوانين العمالية المرعية الاجراء والعقود الفردية والجماعية والنظام الداخلي خلال الاجتماع الشهري الذي يعقده مع هذا الأخير. كما أنّه محاور مفتش العمل الاول فينقل اليه الشكاوى النابعة عن عدم احترام القوانين والانظمة والعقود. ويقدم الاقتراحات بشأن تنظيم العمل ويلعب دور الوسيط في الخلافات الناشئة بين الاجراء وصاحب العمل.

«لجنة المؤسسة التجارية» (comité d'entreprise) التي تتمتع بشعبية بالغة في فرنسا. وهي الزامية في المؤسسات التي يتعدى عدد أجرائها الخمسين. ويختلف دورها عن دور مندوب الأجراء من حيث تأليفها أولا، اذ تتكون من عدد معين من ممثلي الاجراء ومندوبي النقابات (يتزايد نسبيا مع عدد الأجراء في المؤسسة)، يترأسها صاحب العمل أو ممثل عنه. أما دورها الأساسي فهو استشاري، ويرتكز على فكرة اشراك الأجراء في قرارات المؤسسة التي يعملون ضمنها ويساهمون في انتاجيتها. فتطرح عليها جميع المسائل المتعلقة بتنظيم العمل وادارة المؤسسة وسير عملها بشكل عام، كما تستشار بخصوص التدابير التي من شأنها أن تؤثر على تطوير الإنتاج وحجم طاقم العمل وهيكليته، ومدة العمل، وشروط التوظيف والعمل كما والتدريب المهني للأجراء. ويمكن جمع مهام مندوبي الاجراء ولجنة المؤسسة في المؤسسات التي يعمل فيها أقل من 200 أجير. اما في المؤسسات التي لا يتعدى عدد أجرائها الخمسين، فان دور مندوبي الاجراء يشمل دور لجنة المؤسسة.

وقد يكون من المفيد اعتماد الحالتين الاخيرتين في لبنان اذ ان جمع هذه الأدوار المختلفة بهيئة واحدة يتماشى وامكانيات المؤسسات في لبنان وحجمها والتي يقل عدد العمال في غالبيتها الساحقة عن الخمسين[1].

دور الهيئات التمثيلية داخل المؤسسة لا يتعارض مع مهام النقابة

بالطبع، يختلف دور الهيئات التمثيلية الداخلية عن دور النقابة بحيث تكون منتخبة الزاميا من قبل اجراء المؤسسة كافة بمعزل عن انتمائهم الى نقابة. ولا يتعارض دور هذه الهيئات مع النقابة في حال وجودها، انما يشكل عنصرا مكملا لها. فدورها يبقى محصورا بحدود المؤسسة، كما انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار النقابات، فلا يحق لها مثلا التقاضي باسم الاجراء. بالمقابل، يكون للنقابات اداء مهام أكثر أهمية ك«الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية» كما حددتها احكام المادة 84 من قانون العمل. فتكون وحدها مخولة للتحاور والتفاوض مع الدولة ونقابات أصحاب العمل باسم الاجراء. وقد حصر القانون اللبناني حق التفاوض باسم الأجراء في عقود العمل الجماعية بالنقابات والاتحادات العمالية متى تحققت شروط التمثيل المفروضة قانونا[2]...

وجود مندوب للنقابات في داخل المؤسسة

كما تجدر الاشارة أخيرا إلى أن وجود مندوب للنقابات داخل المؤسسة أمر ضروري اذ يؤمن التواصل فيما بينها وبين الهيئات الداخلية للمؤسسة ويعزز دور كل منها. ويكمن دور مندوب النقابة في جمع الاشتراكات النقابية وتأمين التواصل بين الاجراء والنقابة وعقد اجتماعات نقابية داخلية (احيانا مع ضيوف من خارج المؤسسة)... وقد يكون من المفيد الجمع في المؤسسات الصغيرة – وهي حال غالبية المؤسسات اللبنانية- بين دوري مندوب الاجراء ومندوب النقابة. فيعود هذا التواصل بالفائدة على كل من النقابة والأجراء، مما يعزز وجود النقابة داخل المؤسسات عبر تمثيلها فيها. كما ينتفع الأجراء من وجود المندوب داخل المؤسسة اذ يقربهم من النقابة ويؤمن لهم استمرار المعلومات والتوجيهات التي يقتدون بها.

كرامة الأجير

في النهاية، أن الزامية وجود هيئات تمثيلية منتخبة داخل المؤسسة هي ضرورة لإعادة التوازن والحوار بين الاجراء وصاحب العمل، ويساهم في تعزيز مكانة العامل في المؤسسة وصيانة حقوقه، ما يعيد اليه كرامته وينمّي شعوره بالانتماء الى مؤسسة تعترف به وتحاوره. وهذا ما يرتد ايجابا على صاحب العمل من ناحية الامانة والانتاجية... كما أن وجود هيئات تمثيلية داخلية يعزز دور النقابات العمالية ويكملها خاصة من خلال تواصلها عبر مندوب النقابة داخل المؤسسة.

***محامية، مكتب نجم للمحاماة**

i. اذ تشكل المؤسسات التي تحوي أقل من خمسين عاملا نسبة 98 % من المؤسسات في لبنان وهي توظف اكثر من 80% من اليد العاملة بحسب دراسة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة في عام 2004.

2. المرسوم رقم 17386 الصادر في 2-9-1964 والمتعلق بوضع قانون عقود العمل الجماعية موضع التنفيذ.

i. الفقرة الاولى من المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ii. المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

iii. للمزيد من الشرح حول الموازنة بين حرية الصرف والحريات النقابية، يراجع بعض مقتطفات الاستئناف:

iv. http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=1516 (folder=legalnews&lang=ar)

v. يراجع على سبيل المثال القرار رقم 1/132 الصادر عن وزير العمل بتاريخ 25-9-2012 والمتعلق بتأسيس «نقابة العاملين في السبينس لبنان».

vi. SKeyes، أخبار، «وزير العمل يوافق على مهلة شهر لاستكمال إجراءات تأسيس نقابة المرئي والمسموع»، 5 يونيو/حزيران 2012، المصدر: جريدة النهار، http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/1652.

vii. D. Tajgman and K. Curtis, "Freedom of association: A User's Guide - Standards, Principles and Procedures of the International Labour Organization", International Labour Office, Geneva, 2000.

viii. W. Paul Gormley, The Modification of Multilateral Conventions by Means of "Negotiated Reservations" and Other "Alternatives": A Comparative Study of the ILO and Council of Europe--Part One, 39 Fordham L. Rev. 59 (1970). Available at: http://ir.lawnet.fordham.edu/flr/vol39/2/iss1

الأسئلة الغائبة عن النقاش حول الإصلاح الانتخابي

د. كرم كرم

مجلس النواب فارغاً

يكثر الحديث اليوم عن موضوع إصلاح قانون الانتخابات، وتتنوع ساحات النقاش (الحكومة والمجلس النيابي ولجنة بكركي والأحزاب ومراكز استطلاعات الرأي والجمعيات المعنية...)، وتتعدد الاقتراحات ومشاريع القوانين المدعومة والموثّقة بآراء وتقارير الخبراء والتقنيين المجدد منها والمتراكم منذ عام 2005 والتي تتنافس في ما بينها على تقديم ما يفترض أن يحقق، حسب وجهة نظر هؤلاء ومن مواقعهم، صحة التمثيل وديمقراطيته. جميع ما يدور من نقاشات واقتراحات يتمحور حول مسألتين أساسيتين، أولهما تتعلق بطبيعة النظام الانتخابي (أكثري أو نسبي) والثانية بحجم الدوائر (صغير أو متوسط أو كبير أو دائرة واحدة)، وذلك من حيث تأثيرهما المباشر على نتائج الانتخابات وعلى طبيعة التمثيل السياسي وتركيبته. وعند التمعن في السجالات القائمة وفي مضمون الاقتراحات والمشاريع المطروحة، بأسبابها الموجبة وأبعادها وأهدافها، يلفتك أن عددا من الأسئلة الإشكالية الأساسية المتعلقة بعملية الإصلاح الانتخابي غائبة أو مهمشة في النقاش الدائر حاليا. وما لم تطرح هذه الأسئلة في النقاش العام ويتم التفكير بها بجدية ومسؤولية، فإن قانون الانتخابات سيبقى على هامش الإصلاح. من هنا، يسعى هذا المقال إلى مقاربة موضوع قانون الانتخابات من منظور مختلف عبر إعادة طرح بعض الأسئلة المحورية بهدف تسليط الضوء على عدد من التحديات التي تواجه عملية الإصلاح بشكل عام، والإصلاح الانتخابي بشكل خاص، والتفكير بها انطلاقا من تجارب الحكم وممارسة السلطة في لبنان خلال العقدين المنصرمين. جزء من هذه التحديات مرتبط بموازين القوى السياسية وبتحولاتها وبدورها في عملية الإصلاح، وجزء آخر بالرؤية الاستراتيجية المطروحة حول وظيفة النظام الانتخابي وموقعه ضمن النظام السياسي ووظائفه وركائزه.

أي ميزان قوى داخلي سيحقق الإصلاح الانتخابي في لبنان اليوم؟

ساهمت موازين القوى الدولية والإقليمية في مطلع العقد الأخير من القرن الماضي في التوافق على وضع حد للحرب اللبنانية الدائرة رحاها منذ عام 1975، وعلى تفويض النظام السوري بترجمة هذا التوافق على أرض الواقع عسكريا وسياسيا. سعى النظام السوري من خلال هيمنته الأمنية ووصايته السياسية على لبنان وإشرافه المباشر على تطبيق اتفاق الطائف إلى خلق ميزان قوى لبناني داخلي داعم لهذا التوافق الدولي والإقليمي بشكل عام وللوصاية السورية بشكل خاص. وفي سبيل تحقيق ميزان القوى الداخلي هذا، كان لا بد من إحداث انقلاب على مستوى السلطة السياسية – وليس فقط على المستوى العسكري – من شأنه أن يشكل لحظة تأسيسية لتحول جذري طويل الأمد. فكان الانقلاب، بحجة المرحلة الانتقالية و«بصورة استثنائية ولمرة واحدة» (المادة 6 من بند الإصلاحات السياسية من وثيقة الوفاق الوطني)، عبر تعيين ما يزيد عن ثلث أعضاء المجلس النيابي اللبناني عام 1991 وتغيير موازين القوى داخل السلطة التشريعية – بحيث أضيف أربعون نائباً جديداً إلى الثماني والستين الباقين على قيد الحياة حينها من أعضاء المجلس التسعة والتسعين المنتخبين عام 1972، ليرتفع بذلك عدد أعضاء المجلس من 99 إلى 108 نواب، وإلى 128 نائباً عام 1992.

هذا التحول الجذري فتح الطريق واسعا أمام المجلس النيابي «المعدل سياسيا» عام 1991 للشروع في عملية قوننة وشرعنة الآليات التي يتم من خلالها تكوين ميزان قوى معين في لبنان والعمل على حمايته وإعادة انتاجه دوريا. شكل قانون الانتخاب الآلية الأساسية التي خلقت ميزان قوى داخليا عمل في السابق (1991–2005) لصالح «نظام الوصاية» – وهي تسمية تختزل تركيبة سورية- لبنانية معقدة ومتشعبة طالت بشبكة مصالحها المتنوعة عددا كبيرا من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في لبنان – وهو يعمل اليوم في خدمة ورثة هذا النظام من أمراء الحرب والطوائف والتجار. فمن خلال مخرجات النظام الانتخابي، أي عبر السلطة التشريعية وعبر دورها في تشكيل السلطة التنفيذية، تم تخطيط وتطبيق كافة المسارات التي سلكها النظام والمجتمع في لبنان خلال العقدين المنصرمين، أولا عبر قوانين الانتخابات المتتالية وثانيا عبر التطبيق الكيفي والاستنسابي والمجتزأ للإصلاحات البنيوية التي أقرها اتفاق الطائف. وساهم كل ذلك في تكوين طبقة سياسية مهجنة ومدجنة نجحت في تأمين استمرارها في السلطة وفي حماية مصالحها في ظل نظام الوصاية وفي الظروف الإقليمية المتحولة التي رافقت الانسحاب السوري من لبنان وتلته وذلك لعدة أسباب ومعطيات من أبرزها:

أولا، لأنها عرفت كيف تتواطأ مع الآليات والتوازنات التي فرضت عليها وكيف تحقق من خلالها مصالحها السياسية والاقتصادية، ولو بالحد الأدنى أحيانا، وتتحول من مجرد متلق ومنفذ إلى شريك أساسي في نظام الوصاية؛

ثانيا، لأن هذه الطبقة السياسية حولت تناقضاتها وخلافاتها وحروبها الكبيرة والصغيرة إلى قضايا مصيرية فرزت حولها الطوائف وهيمنت عليها، وجيشت مختلف فئات المجتمع وقطاعاته (شباب وإعلام وجمعيات ونقابات...) في سبيل نصرتها، وطرحتها كأولوية تسمو على كل ما عداها من إصلاحات وقوانين ومؤسسات؛

ثالثا، لأن هذه الطبقة السياسية استغلت حق الفيتو المتبادل (حق النقض) – الذي هو في الأساس ركيزة من الركائز الأربع التي تتميز بها الأنظمة التوافقية التي يندرج النظام السياسي اللبناني في عدادها (حكومة ائتلاف واسع، نسبية في التمثيل، الفيتو المتبادل، والإدارة الذاتية في بعض المجالات كالأحوال الشخصية والتربية) – كأداة لعرقلة الإصلاحات وتعطيلها، وكوسيلة للمحافظة على التوازنات والمصالح القائمة. واتخذت ممارسة حق الفيتو المتبادل في المراحل المختلفة للتطبيق المشوه لاتفاق الطائف ثلاثة أشكال متناقضة مع مبدأ فصل السلطات وتعطل عمليات الإصلاح:

- تجلى الشكل الأول «بالترويكا الرئاسية» في مرحلة نظام الوصاية (1991–2005) التي قامت على مبدأ أن لا قرار يتخذ خارج توافق الرئاسات الثلاث، على اعتبارها تختزل مصالح طوائفها، وفي أغلب الحالات كان يتعذر الوصول إلى هكذا توافق، وكانت الكلمة الفصل في كافة القرارات للحكَم السوري ولمصلحته. في عام 1992، لم يعد رفض أكثرية المسيحيين من سياسيين ورجال دين لقانون الانتخابات ومقاطعتهم لها كفيتو يفترض به أن يحول دون إجرائها، فتمت الانتخابات بموافقة الترويكا الرئاسية واعترف بنتائجها وبفاعيلها التي أسست للمراحل اللاحقة.
- الشكل الثاني ظهر من خلال «الثلث الحكومي المعطل»، في مرحلة ما بعد الانسحاب السوري وحكومات الوحدة الوطنية 2005–2010. ففي غياب الحكم الخارجي واختلال التوازنات الداخلية استخدم الثلث المعطل كضمانة بيد الأقلية السياسية تمكنها من تعطيل بعض القرارات المصيرية، لكنه سرعان ما تحول إلى آلية للحؤول دون اجراء الإصلاحات ولتعطيل الحكم بما استدعى مجددا الوصايات الخارجية على الشؤون الداخلية. على سبيل المثال، كان لا بد من الرعاية العربية والدولية، عبر اتفاق الدوحة، لوقف حالة التدهور الداخلي، ولإيجاد مخرج لحالة الشلل التي أصابت المؤسسات الدستورية عبر طرح خارطة طريق للانتخابات الرئاسية والنيابية لعامي 2008 و2009.
- الشكل الثالث هو نوع من «الفيتو الطائفي» القائم على إعطاء حق النقض للطوائف إضافة إلى الرؤساء الثلاثة وممثلي الكتل النيابية والحكومية. هذا النوع من الفيتو بدأ بالتبلور تدريجيا منذ تشكيل «حكومة الأكثرية» في عام 2011 بحيث لم يتخذ أي قرار من دون موافقة رؤساء الطوائف الدينية ولم يعتمد أي إجراء من شأنه أن يمس بمصالح القوى السياسية الأساسية وذلك بمعزل عن وجودها داخل الحكم أو في المعارضة. وهذا يعني في الممارسة الفعلية العودة إلى منطق التسويات والمحاصصات في مقاربة الإصلاحات وإلى استخدام الفيتو المتبادل (أو الحرم أو الفتوى) للدفاع عن المحميات والمكتسبات الطائفية وبالتالي العودة بالإصلاحات إلى الوراء، حيث لا يتوقف هذا التراجع عند عام 1960 بل يعود إلى عصور الولاءات والانتماءات والأولويات الغرائزية والعشائرية والقبلية.

رابعا، لأن الطبقة السياسية خلقت عبر ممارستها للحكم والسلطة خلال العقدين المنصرمين والتي شوهت النصوص الدستورية وحرفت عمل المؤسسات، ميزان قوى قائما بذاته وله رهاناته ومصالحه وتحالفاته ويتمتع بهامش من الاستقلالية عن العناصر والظروف التي أنتجته، بما فيها نظام الوصاية السابق.

لم يستطع ميزان القوى الداخلي هذا أن يقرر بملء ارادته أيا من القوانين الانتخابية التي اعتمدت على مدى الدورات الانتخابية الخمس الماضية التي فرضت جميعها عليه من قبل وصايات خارجية. فهو توازن هش قائم على ميثاق سياسي بالحد الأدنى وعلى منطق الحكم بالتسويات وبالتلاقي حول أصغر قاسم سياسي مشترك، والمفارقة أن سر استمراريته يكمن في هشاشته هذه لأن أحدا من مكوناته لا يمتلك قدرة قلب الموازين لصالحه من دون تعريض موقعه ومصالحه لأخطار مختلفة. من هنا يأتي التساؤل حول ميزان القوى الداخلي الذي يستطيع أن يحقق إصلاحا انتخابيا من شأنه أن يغير التوازنات القائمة وتركيبة السلطة السياسية في غياب تسوية ووصاية خارجية.

بما أن لا الطبقة السياسية غيرت جوهريا في قوانين الانتخابات، ولا قوانين الانتخابات غيرت في تركيبة الطبقة السياسية وتحديدا في دورها على مدى عقدين من الزمن، ولا التحولات التي طرأت على المشهد السياسي اللبناني منذ عام 2005 حصلت نتيجة لمفاعيل قانون الانتخابات ولحراك الطبقة السياسية، بل أتت نتيجة لتطورات دراماتيكية قاهرة ولتحولات خارجية، يصبح السؤال حول الوظيفة المرجوة من قانون الانتخاب ودوره ضمن النظام السياسي اللبناني سؤالا جوهريا.

ما هي الوظيفة الأساسية المطلوبة من النظام الانتخابي؟

تم التعامل مع النظام الانتخابي في العقدين المنصرمين في لبنان على أساس انه الأداة الأساسية الناظمة لعملية إعادة انتاج السلطة وشرعنتها والهيمنة عليها، وذلك من حيث أنه يشمل مجموع التشريعات والقوانين والقرارات الإجرائية المعمول بها في سبيل انتخاب السلطة التشريعية، الممثلة الشرعية للأمة، التي بدورها تنتخب، بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بالاشتراك مع سلطات أخرى، باقي السلطات السياسية والدستورية والقضائية والاقتصادية-الاجتماعية. وأثبت النظام الانتخابي همية وظيفته الاستراتيجية هذه عبر قدرته، وعلى دورات انتخابية مختلفة، على إعادة انتاج السلطة مع المحافظة على التوازن القائم وفقا لدفتر شروط محدد وخلافا للمبادئ الدستورية وللقواعد القانونية، وذلك وفقا للمراجعة التالية:

- المجلس النيابي «المعدل سياسيا» عام 1991 أنتج بطريقة التعيين المنافية لمبدأ التمثيل القائم على الانتخاب الديمقراطي سلطة تشريعية صوتت عام 1992 على قانون انتخاب وعلى رفع عدد أعضاء المجلس النيابي خلافا لوثيقة الوفاق الوطني وللدستور (المادتان 4 و6 من بند الإصلاحات السياسية والفقرة ج من بند الإصلاحات الأخرى من وثيقة الوفاق الوطني، والمادة 24 من الدستور).
- السلطة التشريعية التي انبثقت عن صناديق اقتراع القانون غير الدستوري عام 1992، والمشكوك في شرعية تمثيلها للبنانيين كافة، خالفت بدورها الدستور عبر ممارستها صلاحياتها في عملية إنتاج السلطة. فإلى جانب إعطائها الثقة لحكومات هجينة مكرسة بذلك مبدأ المعارضة من داخل الحكومة الذي أصبح عرفا للحكومات اللاحقة، وإنشاء مجلس دستوري مخفف الصلاحيات ومخالف لوثيقة الوفاق الوطني ولمبدأ الدستور (المادة 2 من بند المحاكم من وثيقة الوفاق الوطني، والمادة 19 من الدستور)، مددت عام 1995 ولاية رئيس الجمهورية خلافا للدستور (المادة 49 من الدستور)، وصوتت عام 1996 على قانون انتخاب مخالف بدوره للدستور.
- السلطة التشريعية التي انبثقت عن انتخابات عام 1996 استمرت في مخالفة الدستور مضيفة إلى سجل المخالفات تصويتها على قانون تأجيل الانتخابات المحلية خلافا لروحية وثيقة الوفاق الوطني وللدستور (الفقرة «ز» من بند المبادئ العامة والإصلاحات والفقرة «أ» من بند الإصلاحات الأخرى من وثيقة الوفاق الوطني، والفقرة «ز» من مقدمة الدستور)، قبل العودة عنه بطعن من المجلس الدستوري عام 1997. هذا وأنشأت السلطة التشريعية مجلسا اقتصاديا اجتماعيا معدوم الصلاحيات عام 2000 خلافا لروحية وثيقة الوفاق الوطني (الفقرة «د» من بند الإصلاحات الأخرى من وثيقة الوفاق الوطني)، كما استمرت في نهج سابقتها فانتخبت رئيسا للجمهورية خلافا للدستور (المادة 49 من الدستور) عام 1998 وصوتت على قانون انتخاب مخالف هو الآخر للدستور عام 2000.
- السلطة التشريعية التي انبثقت عن انتخابات عام 2000 اقترفت نفس المخالفات الدستورية بحيث مددت ولاية رئيس الجمهورية خلافا للدستور وصوتت على قانون الانتخاب نفسه الذي أنتجها والمخالف للدستور كإطار قانوني لانتخابات عام 2005، وذلك على الرغم من انسحاب نظام الوصاية من لبنان.
- السلطة التشريعية التي نتجت عن أول انتخابات نيابية جرت خارج إطار الهيمنة السورية عام 2005 أكدت على الوظيفة الأساسية التي اضطلعت بها السلطات التشريعية المتعاقبة منذ عام 1991 وانتهجت نفس المسارات في عملية إنتاج السلطة وممارسة الحكم وتمادت بها بحيث إن الأمر لم يقتصر على إنتاج سلطات تنفيذية هجينة وغير متماسكة وحسب بل تعداه إلى إيصال كافة السلطات (الحكومة والمجلس النيابي ورئاسة الجمهورية والمجلس الدستوري) إلى حالة من الشلل والتعطيل، والسير بالبلاد إلى حافة حرب أهلية جديدة، وتوسل الوصايات والتسويات الخارجية للخروج من الأزمة، ثم عادت وانتخبت رئيسا للجمهورية خلافا للدستور وصوتت عام 2008 على قانون انتخاب مخالف بدوره للدستور، دون أن يحدث كل ذلك أي تغيير جوهري في ميزان القوى القائم.
- السلطة التشريعية التي انبثقت عن انتخابات عام 2009 أنتجت حتى الآن سلطات تنفيذية مأزومة، وهي اليوم تناقش مشاريع واقتراحات قوانين انتخاب مخالفة كلها لوثيقة الوفاق الوطني وللدستور.
- السلطة التشريعية التي ستنبثق عن انتخابات عام 2013 ستستمر، وفقا للمنحى العام الذي اتبعته سابقاتها، في مخالفة وثيقة الوفاق الوطني والدستور.

وعليه تكون المحصلة أن وظيفة النظام الانتخابي الأساسية على مدى عقدين من الزمن كانت إنتاج سلطة (تشريعية وتنفيذية) مطعون في شرعيتها وغير متماسكة وعاجزة عن الحكم وعن تطبيق الإصلاحات البنيوية التي نصت عليها وثيقة الوفاق الوطني والدستور. كما أثبت النظام الانتخابي محدودية قدرته على تهيئة النظام السياسي للانتقال من حالة الحرب إلى حالة السلم، عبر قوننة الصراعات وتنظيم التنافس داخل المجتمع ووضع ذلك كله ضمن آليات سلمية غير عنفية. فالدورات الانتخابية التي جرت بعد الانسحاب السوري، في عامي 2005 و2009، لم تساهم في تعزيز الاقتراع الطائفي وحسب بل فوضت أيضا كل فرصة لإحداث تحول في النظام السياسي. من هنا يكون السؤال حول الرؤية الاستراتيجية المطروحة والمتعلقة بوظائف النظام السياسي سؤالا جوهريا لفهم الغاية من الإصلاحات.

ما هي الرؤية الاستراتيجية حول وظائف النظام السياسي؟

لم تحقق الطبقة السياسية خلال العقدين المنصرمين أيا من الإصلاحات البنيوية التي رسم اتفاق الطائف خارطة طريقها في سبيل إصلاح النظام السياسي وتطويره على مراحل. وكان اتفاق الطائف قد قدم رؤية استراتيجية حول الأهداف المنشودة من إصلاح النظام السياسي الذي حددت وظائفه وطرح في سبيل تحقيق ذلك قاعدة من الإصلاحات البنيوية التي، وإن كانت غير مفصلة في بعض جوانبها، تنطلق من فهم دقيق لمشاكل النظام وأزماته المتكررة وانسداد أفقه ومن تفهم هواجس الطوائف وإدراك تطلعاتها. تقوم هذه القاعدة الإصلاحية على ثلاثة ركائز أساسية لكل منها أبعادها ووظائفها الرئيسية ضمن النظام السياسي الذي يرتبط توازنه وحسن سير عمله وفعاليته في تأدية دوره بتكامل هذه الركائز وتداخلها وتوازنها.

- الركيزة الأولى مرتبطة بوظائف النظام السياسية، ومن أولوياتها تحقيق مواطنة قائمة على مبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات وأمام القانون. وهي مواطنة تشكل قاعدة التمثيل السياسي المحرر من ثقل القيود والهواجس الطائفية والمناطقية والخدماتية-الزبائنية.
- الركيزة الثانية مرتبطة بمنظومة القيم داخل النظام وبدور الطوائف في هذا المجال باعتبارها النسيج الحضاري والثقافي الذي يشكل الكيان الوطني، وبقدرة النظام السياسي على تحرير الطوائف من ثقل الصراعات والرهانات السياسية وإعطائها الفسحة الكافية لكي تتفاعل في ما بينها وتتطور.
- الركيزة الثالثة مرتبطة بالوظائف التنظيمية والتوزيعية والتوازنية للنظام التي تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق عدالة اجتماعية شاملة وإنماء متوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا.

كل ركيزة من هذه الركائز تقوم، وفقا للتصور الذي قدمته وثيقة الوفاق الوطني، على مؤسسة وطنية أساسية ذات أبعاد تمثيلية ووظيفية:

- مجلس نيابي منتخب خارج القيد الطائفي يحقق الوظائف السياسية؛
- ومجلس شيوخ يعود له النظر في الأمور المصيرية وفي شؤون الطوائف وأحوالها وهو بذلك يحقق الوظيفة الحضارية الثقافية؛
- وسلطات محلية منتخبة (بلديات ومجالس أقضية) لا تأخذ على عاتقها عملية الإنماء المحلي بمختلف أبعادها وحسب وإنما تمثيل المواطنين والنطق باسمهم والتعبير عن مطالبهم وحاجاتهم والدفاع عن مصالحهم.
- وتمارس هذه السلطات دورها إلى جانب سلطة قضائية مستقلة وأجهزة رقابة ومحاسبة وأمن ودفاع، وتتعاون مع مجالس وهيئات متخصصة.

تشكل هذه الإصلاحات البنيوية كلا لا يتجزأ، يمكن تطبيقه على مراحل بحيث يمهد إصلاح محدد في مجال معين الطريق أمام إصلاحات في مجالات أخرى وفقا لرؤية استراتيجية عامة للنظام السياسي، وأي مشروع لا يأخذ في الاعتبار التداخل والتكامل والتوازن بين الإصلاحات سيؤدي حكما إلى نتيجة معاكسة تجعل عملية الإصلاح أكثر تعقيدا وصعوبة.

اكتفت الطبقة السياسية الحاكمة في مرحلة ما بعد الحرب بتطبيق الإصلاحات المتعلقة بإعادة توزيع الصلاحيات بين الطوائف وحالت دون تطبيق أي من الإصلاحات التي من شأنها أن تساهم في إنتاج سلطة جديدة قائمة على أسس وقواعد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة عن تلك المترسخة منذ قيام النظام. وركزت الطبقة السياسية على النظام الانتخابي من بين مجمل الإصلاحات البنيوية بما يناقض الرؤية الاستراتيجية التي طرحتها وثيقة الوفاق الوطني؛ واعتمد النظام الانتخابي كمدخل وحيد لإصلاح الاختلالات كافة داخل النظام وكوسيلة لتحقيق التوازنات بين المكونات السياسية والطائفية ومعالجة الهواجس والمخاوف. ولم تقدم الطبقة السياسية الحاكمة أي رؤية حول مستقبل النظام وهي تطرح اليوم مشاريع واقتراحات قوانين انتخابية لا تخالف الدستور وحسب بل تتعارض مع الإصلاحات الأساسية الأخرى التي نص عليها. على سبيل المثال، كيف يمكن أن تتوافق الدوائر الانتخابية الصغرى، مهما كان حجمها على مستوى القضاء وما دون، كدوائر للتمثيل النيابي على المستوى الوطني مع تحقيق اللامركزية الإدارية الموسعة ومع سلطات محلية منتخبة في دائرة أكبر من دائرة التمثيل السياسي الوطني القائم أساساً على علاقات زبائنية قاعدتها الخدمات المحلية؟ أم كيف يمكن أن تتوافق الاقتراحات التي تعتمد الطوائف والمذاهب كدوائر انتخابية للتمثيل السياسي الوطني مع مشروع إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس للشيوخ يمثل الطوائف؟ هذه الاقتراحات والمشاريع تدل إما على قصور في فهم عمق مشاكل النظام وبالتالي عن عدم القدرة على طرح الحلول المناسبة والمستدامة لها، وإما عن نية واضحة بتعطيل الإصلاح والمحافظة على ما هو قائم. ما هو التشخيص أو التحليل أو الفهم المعتمد لطرح ما يطرح اليوم من مشاريع انتخابية كحلول لأزمة النظام السياسي، وما هي أزمة هذا النظام؟

من هنا يصبح التساؤل حول المشاريع الإصلاحية التي تحملها القوى السياسية على اختلافها وتنوعها وحول موقع الإصلاح الانتخابي ضمن هذه المشاريع ودوره ضمن النظام السياسي ككل تساؤلاً جوهرياً. واذا انطلقنا من محصلة مفادها أن أزمة النظام السياسي هي أزمة ممارسة الحكم والسلطة والثقافة السياسية المهيمنة أكثر منها أزمة تمثيل سياسي، تصبح الحاجة، والحال هذه، إلى البحث عمّا هو أعمق بكثير من مجرد إصلاح قانون الانتخاب، والدليل على ذلك أن التغيير الذي حصل في بعض الدول العربية لم يتم في صناديق الاقتراع، لا في تلك التي سبقت الربيع ولا في تلك التي تلته.

***باحث في العلوم السياسية (رئيس جمعية المفكرة القانونية)**

لمن ساحة البرلمان؟

جيلبر ضومط

تحرَّر لبنان عام 2005 من ثقل النظام السوري لكن لم يتحرر محيط برلمانه بعد. ليس هذا فحسب، بل يبدو أن هناك قرارا صدر في ذلك العام يمنع التجمعات، من أي نوع، في ساحة النجمة. خلال شهر سبتمبر/أيلول الفائت، حاولت مجموعتان من المجتمع المدني ممارسة حقهما الطبيعي بالتظاهر السلمي في ساحة النجمة، فجوبهتا بالضرب والطرد والإهانة، بالرغم من أن تجمعها كان سلمياً ومطالبها كانت محقة: المجموعة الأولى تطالب بإصلاح قانون الانتخابات، والمجموعة الثانية تطالب بقانون مدني للأحوال الشخصية ليكون أكثر تمثيلا. إن التعاطي الوحشي للقوى الأمنية الموجّهة حماية البرلمان مع مجموعة صغيرة من الشباب اللاعنفيين بحجة عدم الحصول على «ترخيص» يطرح مجموعة علامات استفهام حول سبب إغلاق المداخل المؤدية إلى ساحة النجمة إلا للسواح والمواطنين من رواد المقاهي. فممن يخاف البرلمان اللبناني ليحول مجلس الشعب ومحيطه إلى قلعة أمنية منيعة أمام المواطنين الذين يمثلهم؟

ساحة النجمة قصة الديمقراطية اللبنانية

البرلمان ومحيطه ملك عام. أما تحصينهما كقلعة أمنية ممنوعة على المواطن ليعبر عن رأيه ويسمع صوته فهو اغتصاب لحق هذا الأخير في حرية التعبير والتجمع المنصوص عليها في الدستور اللبناني. تختصر ظاهرة ساحة النجمة أزمة الحكم في لبنان، حيث أصبح البرلمان ناديا مخصصا حصرا بطبقة من السياسيين يتقاسمون السلطة بين طوائفهم وعائلاتهم ويحتكرونها من أجل مصالحهم الخاصة. يسمح للمواطن فقط بالمرور في محيط المجلس لكن يمنع من ممارسة أي نشاط مدني سياسي في محيطه ليعبر عن رأيه أو يحاسب من يمثله. هكذا هي الديمقراطية التوافقية اللبنانية، تختصر السلطة بزعماء الطوائف وتلغي دور المواطن وحقوقه وتجعل منه خاضعا غير مبال.

البرلمان قلعة حصينة، عصية على الشعب

عند مرورك بساحة النجمة، من أي جهة كانت، تشعر أنك غير مرحب بك: سواتر حديدية تغلق المنافذ المؤدية للبرلمان، قوى أمنية من درك وجيش ومسلحين بزي مدني تسأل المارة عن سبب توجههم إلى الساحة. يشعر المارة أنهم غير مرغوب فيهم في محيط قلعة زعماء الطوائف، وكأن النزلاء في البرلمان اللبناني هم في حالة خوف دائمة يتحصنون من خطر داهم. ولا بد من القول هنا أن هذا التشدد ليس خوفا أمنيا فلم يحدث مرة أن حصلت عملية اغتيال في محيط البرلمان ولا يقتضي الأمن كل هذه المظاهر المسلحة لتخويف المجرمين. وإذا كان هذا خوفا عاما من الإخلال بالأمن، فعلى القوى الأمنية التدخل في أي منطقة لبنانية أخرى على السواء. وإذا كان السبب أن ساحة النجمة هي مكان خاص[1] مخصص للمطاعم والنرجيلة كما يردد البعض، فلا يجوز أن تكون باحة البرلمان ملكا خاصا والا فلينقل البرلمان إلى مكان آخر يكون عاما، تماما كما البرلمان مؤسسة عامة. فالاحتجاج أمام البرلمان يتم برفع الشعارات وليس برفع نبريج النرجيلة.

أما إذا كان للخوف من التجمع في محيط البرلمان أسباب أخرى كالخوف من رأي المواطن، فان البرلمان بذلك يعلم بسقوط مصداقيته عند الشعب ويتوقع ردة فعل رافضة لأداء أعضائه. اذا صح ذلك، جاز تشبيه البرلمان اللبناني بالأنظمة الديكتاتورية التي تخاف من شعوبها وتقمعها استدراكا لإمكان محاسبتها وإسقاطها تاليا. لذلك على المواطن والمجتمع المدني التنبه أنه كل ما زاد التحصين الأمني للبرلمان، عليه أن يعزز إدراكه للقوة التي يملكها في إخافة السلطة السياسية وأن يثبت إصراره على فرض ارادته ومصالحه عليها.«رخصة» للتجمع أمام البرلمان

حاولت من خلال اتصالات أجريتها بالجهات المعنية معرفة طبيعة قرار حظر التجمع في ساحة النجمة والجهة المسؤولة، ولكنني أخفقت، وكأنه قرار تجمع عليه الطبقة السياسية كلّها. فقد أجريت اتصالات بمحافظة بيروت وقوى الأمن الداخلي وإدارة مجلس النواب للاستعلام عن شروط تنظيم تجمع في ساحة النجمة. طلبت مني المحافظة توجيه رسالة إلى محافظ بيروت لأخذ «رخصة» تحدِّد غاية التجمع والمكان والزمان وأسماء المنظمين وصوراً عن بطاقات هوياتهم. وقال لي أحدهم أنه يمكن للمحافظ أن يرفض المكان أو الزمان المحددين لأسباب مختلفة. عندما سألت عمَّن يعطي «الرخصة»، كان الجواب أنها محافظة بيروت التي سترفع الطلب إلى قوى الأمن الداخلي التي يمكنها أن ترفض وتبلغ المحافظ بذلك. فاتصلت بقوى الأمن الداخلي مستفسراً عن أسباب منع التظاهر في ساحة النجمة، جاءت الإجابة أن أمن البرلمان لا يخضع لأمن منطقة بيروت ولديه أمنه الخاص. عندها، اتصلت بإدارة البرلمان التي أعادتني إلى المحافظ بحيث اشترطت وجود إذن خطي من المحافظة للسماح بالتجمع.

السؤال هو: من يعطي «رخصة» بالتجمع في محيط البرلمان؟ أولاً، لا يحتاج المواطن إلى «رخصة» للتجمع والتظاهر فهو حق يكفله الدستور. وثمة قرار وزاري يشترط تقديم علم وخبر قبل القيام بأي تجمع وتتولى القوى الأمنية حماية المشاركين فيه. إن أي منع لحق التظاهر غير مبرر بحجة ظروف استثنائية مثل تهديد السلم الأهلي، يشكل اذا مخالفة للدستور والقانون ويكون باطلا لتجاوز حد السلطة.

ترميم البرلمان من مال الشعب

تمَّ ترميم البرلمان خلال السنة الفائتة بفضل ضرائب الشعب اللبناني ليتمتع نوابه بمجلس مجهّز ومريح. ولكن هذه الضرائب لا تخول المواطن أن يجتمع أمام مبنى يدفع هو ثمن ترميمه: هل يموّل المواطن من خلال دفع الضرائب كلفة قمعه وسوء أداء ممثليه؟ لقد طالب بعض النواب بزيادة قدرها حوالي 40% على رواتبهم علماً أن أداءهم غير مقبول. وتجدر الإشارة إلى أن التكلفة المباشرة لكل قانون خلال عام 2011 كانت حوالي $187000 (كلفة رواتب النواب عام 2011 على عدد القوانين المنجزة، 60 قانونا حسب موقع مجلس النواب الالكتروني في عام 2011) وذلك دون احتساب كلفة المخصصات والتكاليف الأخرى المباشرة وغير المباشرة. ومن اللافت أنه خلال قمع التجمعات المدنية خلال الشهر الماضي، مرّ عدد من النواب غير مبالين بالعنف الذي تعرض له شباب لاعنفيون وفي بعض الأحيان أكملوا طريقهم مستهزئين. ولم يصدر إلا عن قلة من النواب وبشكل عرضي موقف من الأحداث القمعية ولم يطرح أي منهم سؤالاً للحكومة لمعاقبة المخالفين للدستور والقانون. لذلك يحتاج البرلمان إلى ترميم علاقته بالمجتمع بدلاً من ترميم الحجر.

رمزية محيط البرلمان في الحياة الديمقراطية

إن محيط البرلمان هو الفسحة العامة الأهم لالتقاء المواطنين، بغض النظر عن الفروقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بينهم، للمشاركة في صنع القرار عبر نقل مطالبهم لممثليهم. إن المشاركة في الحياة السياسية أساس النظام الديمقراطي حيث يلتقي المواطنون لطرح قضاياهم ومناقشتها وابتداع الحلول والمساءلة المباشرة لممثليهم حول أدائهم في ضمان الحقوق والمصالح الوطنية. ولمحيط البرلمان تحديدا رمزية سياسية محورية في العملية الديمقراطية، لأن البرلمان هو السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب لسن القوانين وضمان تطبيق الدستور وحكم القانون ومساءلة السلطة التنفيذية. إن تحويل البرلمان الى قلعة منيعة عصية على المواطنين هو مصادرة لحقوقهم وقمع لحريتهم وحقوقهم في المشاركة.

على صعيد آخر، لا تقتصر عملية التشريع على سن القوانين، إنما هي عملية تشاركية يتفاعل فيها المواطن مع من يمثله لتحديد الأولويات وطرح الأفكار والتأثير على السياسات. إن محيط البرلمان والتعبير في هذا المضمار جزء لا يتجزأ من العملية التشريعية. لا تكتمل ديمقراطية التشريع إذا لم تخرج من الأروقة السياسية للبرلمان وتشمل محيطه ليتبناها المواطنون. وما دامت ساحة النجمة مغلقة، فسيتزايد الشك وعدم الثقة في صدقية العملية التشريعية ومدى تلبيتها لحاجات المواطنين. ولأن منع استخدام محيط البرلمان كفسحة عامة هو تعبير عن إرادة سياسية باحتكار السلطة، تتحمل الأطراف السياسية كافة هذا التعدي على الدستور إذ أن جميعها ممثل في البرلمان وشريك إذاً في هذا القرار.

كما أن لمحيط البرلمان رمزية أخرى. فإذ تتوزع حول ساحة النجمة دور عبادة للطوائف الدينية كافة، يكتسب البرلمان رمزية الفسحة المدنية الجامعة التي يلتقي ويتساوى فيها المواطنون كافة على اختلاف معتقداتهم بحيث يصبح منع التجمع فيها بمثابة كبح لأي التقاء من خارج العصبية والزبائنية.

تحويل ساحة النجمة إلى فسحة مدنية لتطوير النظام الديمقراطي

بالطبع، ليس المطلوب أن يكون محيط البرلمان مفتوحاً للتظاهر والالتقاء وحسب، بل أن يصبح أيضا ساحة للنقاش وعرض الأفكار الجديدة والمساءلة المباشرة. لن تصلح الديمقراطية اللبنانية إذا لم يعترف النائب بحق المواطن في التعبير أمام برلمانه. وفي حال لم يلغ قرار منع التجمع «غير المعلن» في ساحة النجمة، فعلى المواطنين أن يحاسبوا النواب على ذلك في الانتخابات التالية. لن يصلح النظام اللبناني حتى تصبح هذه الفسحة الهوية الوطنية الجامعة خارج التبعية الطائفية التي عززتها ساحتا الشهداء ورياض الصلح في السنوات الماضية. خرجت مؤخرا أصوات جديدة من المجتمع المدني، مثل حملة «مشاع» لاسترجاع الأماكن العامة وحملة «استرجاع البرلمان» لاستعادته سياسياً، فهل تنجح في تحرير ساحة النجمة وكبح هذا الانزلاق في التخاطب الديمقراطي؟

***مستشار ومدرب في مجال الإدارة والسياسات العامة**

من مظاهرة الإحتجاج ضد الضرب 20-9-2012 – تصوير حسام مشيمش

1. لتواجدها ضمن منطقة «سوليدير» وهي الشركة التي تملكت وسط بيروت بعد الحرب وتولت اعادة اعماره.

شهادات شباب تعرضوا للتحرش والضرب في هذه الساحة[1]

تبعا لضرب الشباب والتحرش بهم من قبل الأجهزة الأمنية في ساحة البرلمان بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2012 قامت المفكرة القانونية بتوثيق عدد من شهادات هؤلاء. ويهمها اعادة نشر المقاطع الأكثر دلالة لهذه الشهادات في هذه المطبوعة. واحتراما للقارئ، استبدلنا بعض الأحرف الواردة في عدد من الكلمات البذيئة بعدد من النقاط مساو لها.[1]

وقد وثقت الشهادت ايمان بشير.

شاهد رقم 1

«كنت مع الشباب المعتصمين أمام البرلمان، جاء ما يقارب عشرة رجال أمن وتكلموا معنا أن نفك الاعتصام بحجة أننا نسكر الطريق ولا نسمح بمرور سيارات النواب، نحن لم نقبل فك الاعتصام قبل خروج أحد النواب إلينا وإخبارنا متى سيُناقش المشروع في مجلس النواب. تحول الخطاب إلى تهديد، وفجأة أخذوا منا اليافطة و(شحطوا) المصورين والصحفيين كي لا يستطيعوا تصوير ما حدث، عندما سُحبت منا اليافطة جلسنا على الأرض وشبكنا أيدينا مع بعضها البعض كي لا يستطيعوا جرنا. أاستدعيت دورية وأصبح عدد الدرك أكثر من عشرين ونحن 7 أشخاص فقط، وعندما رأوا أنه من الصعب فكنا عن بعض قاموا بضربنا (كفوف ولبيط). أنا جروني من إيدي وسحبوني وسمعت أحد الدرك يقول لزميله (إيه خلينا نجّره عالأرض أحلى)، والأبشع من ذلك أنني عندما قمت ومشيت انهالوا عليّ بالضرب كلما حاولت رفع رأسي. كان الدرك يصيحون (شلحوهن شلحوهن) وفعلاً (شلحونا) الكنزات ونحن لا زلنا بالخارج بجانب مقهى ستار بكس لإهانتنا، حتى أن أحدهم كان يلبس لباس ..، كان تعامله معنا أكثر وحشية، كان يضربني أنا ويسب لي، وقد قام أحدهم بإدخال بندقيته في سروالي حتى وصلت البندقية إلى مؤخرتي متحرشاً بي وأنا أمشي قبل الوصول إلى مخفر الدرك بحيث أننا كنا قد أصبحنا بعيدين عن الأنظار. عندما دخلنا استمر الدرك في ضربنا وإهانتنا دونما أن يعطونا سبب لماذا يفعلون ذلك».

شاهد رقم 2

منعوا المصورين من الاقتراب، مزقوا كنزاتنا وهم يفكون الاعتصام حتى تمسكت بي رفيقتي فأخذوا يشدونها، وأحد الدرك اقترب من رفيقتي الثانية وأخذ ينظر إلى صدرها، فسأله زميله (بدك تغتصبها؟) فرد (يا ريت فيي اغتصبها!).. جلسنا على الأرض في احدى الغرف أمام عدد من الدرك، وأحدهم كان يقول بسخرية (بدك تن..ك بمجلس النواب يا لوطي؟). حتى وجه لي الكلام لأن رفيقتي احتمت بي في الخارج وقال لي (مفكر حالك رجال، عم تتخبى ورا بنت يا ا..؟ إنت يا لوطي عندك ك.. ما عندك إ..؟). وأخذوا يسخرون منا بالقول (مين بدنا ن..ك منهم؟)، طبعاً مع ضرب كفوف وسحاسيح. كانت كل إهاناتهم جنسية، أما الصحفي في جريدة السفير فاعتقلوه معنا، وضُرب من قبل أربعة درك عندما أخبرهم أنه صحفي..

شاهد رقم 3

أخذوا الشباب شحط على المخفر وبقينا نحن البنات أمام مجلس النواب، هنا (بلّشت قلة الأدب)، وصار الدرك يتكلمون ببذاءة معنا، مثلاً (ما بيتزوجوا هون بالشارع، بيتزوجوا بغرفة النوم).. أنا، أخد الدركي يشدني من يدي بوحشية، فقلت له (إنت بتقبل يعمل حدن ببنتك هيك) فرد علي (بنتي مش فلتانة لحتى حدن يعمل فيها هيك)...

شاهد رقم 4

أنا ضُربت على صدري ببارودة ..، وعندما وقعت على الأرض فصلوا العروس عني وبدأوا (باللبيط) على كل أنحاء جسمي، صدري، ظهري، بطني (كنت عم شوف رجلين عم تنزل). ثم حملني إثنان من الجيش من يدي وجروني على الأرض حتى وصلنا قبل السرية بـ 2 متر، جاء إثنان آخران وشدوني من شعري، والإثنان اللذان يمسكوني من يديّ كبلوني، و(كبوني جوا السرية). أنا لم يخلعوا عني الكنزة مثل رفاقي، ولكن شدوا ربطة عنقي حتى كادت تخنقني. كان هناك أناس بالمقاهي رأوا ما حدث، رأوهم وهم يجرونني، ولكن قبل أن نصل إلى السرية كنا بعيدين عن الأنظار، فقال لي أحدهم (شو عم تعمل دكر يا إ..؟)، وفي الداخل بدأ الاستهزاء بنا (شو جاي تتزوج؟ وتعا نلبسه محبس..). جاء أحد منهم أيضاً وسألني (بعد بتعيدها؟)، فقلت نعم، فضربني (بوكس على قفا راسي)، ومن بعدها إن تكلمت أو لم أتكلم يضربونني (من دون سبب) كف أو ضربة على راسي، هذا غير الإساءة اللفظية مثل (مفكرين حالكن دكورة يا إي..ة؟)...

***فريق عمل المفكرة القانونية**

1. بعد الضرب، البرلمان ساحة للتحرش الجنسي: هذا البرلمان لي، هذا الفساد لكم http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=165&folder=legalnews&lang=ar

الادارات والمؤسسات العامة اللبنانية أصبحت ملزمة بنشر مشاريع القوانين والمراسيم

و«المفكرة القانونية» تسارع الى فرض تطبيقه في شأن المخفيين قسرا

صدر عن رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي تعميم بإلزام جميع الادارات والمؤسسات العامة «بنشر مشاريع القوانين والمراسيم والاستراتيجيات القطاعية والنصوص المتعلقة بالسياسات العامة على المواقع الالكترونية الحكومية المعنية أو على أي موقع الكتروني آخر يخصص لهذه الغاية لمدة لا تقل عن 15 يوما واعلام الجهات المعنية بها وطلب رأيها حولها، وذلك لتمكين المواطنين والجهات المعنية من ابداء ملاحظاتهم عليها عبر بريد الكتروني مخصص لهذه الغاية وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء. وقد صدر هذا التعميم بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 22 المتخذ في جلسة 25-7-2012. وقد تم تعليله بإرادة الاستفادة من تقنيات الاتصالات لإشراك أوسع شريحة ممكنة من الجهات المعنية في تطوير التشريعات وتحديث الأطر القانونية وتفعيل السياسات القطاعية.

وبالطبع، هذا التعميم فائق الأهمية فهو يسمح للمواطنين المعنيين بالتفاعل مع هذه النصوص أو بتحسينها أو تصويبها أو على الأقل بالتهيؤ لصدورها أو تنظيم الاحتجاجات ضدها، وبالنتيجة بتفعيل المساءلة والحياة القانونية. انما المؤسف ألا يقتصر التعميم على تنظيم نشر هذه الوثائق وتلقي الملاحظات عليها، من دون أي إلزام بنشر الملاحظات أو تبيان رأي الادارة أو المؤسسة العامة منها. كما نأمل أن يستتبع هذا التعميم توجها مماثلا لدى مجلس النواب الذي غالبا ما تبقى مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة عليه طي الكتمان. حتى أن اللجنة المصغرة التي عملت على اعادة صياغة قانون العنف الأسري نظمت مؤتمرا صحافيا للاعلان عن انتهاء أعمالها من دون نشر ما توصلت اليه.

أول خرق لهذا المرسوم سجلته المفكرة القانونية من خلال كتابها الذي وجهته في 20-10-2012 الى وزارة العدل بوجوب نشر مشروع مرسوم انشاء هيئة المخفيين قسرا على موقعها الالكتروني، بعدما تمّ اليها أن مشروع المرسوم أرسل الى أمانة مجلس الوزراء لوضعه على جدول أعماله. في اليوم التالي، استجابت وزارة العدل للمطلب مما سمح للمفكرة وللجنة أهالي المفقودين والمخطوفين في لبنان وضع ملاحظاتهم التي نشرت مقتطفات منها وتعليقات عليها في الصحف الرئيسية (السفير، الأخبار، النهار) مما أدى الى وقف المشروع في مجلس الوزراء وتعيين لجنة وزارية لاعادة درسه في 3-10-2012. وقد بينت المفكرة من خلال ذلك الفائدة الوطنية المتأتية من التزام الادارات العامة بقرار مجلس الوزراء بنشر مشاريع المراسيم والقوانين. وحفاظا على هذه الفائدة، ستعمل المفكرة القانونية جاهدة لرصد اي خرق لهذا التعميم، بالنظر الى أهميته. وهي تدعو المواطنين الى لفت نظرها الى اي خرق في هذا المجال.

بقي أن نسجل بتعجب لامبالاة الاعلاميين ازاء الاعلان عن قرار مجلس الوزراء بنشر الوثائق المشار اليها أعلاه، وهي لامبالاة انما تقول الكثير عن مدى اهتمام هؤلاء بهذه الوثائق.

التدخين، المكان العام وجمهورية المصالح الخاصة

حين يصل التفاوض الى حد المساومة على الصحة العامة وعلى مبدأ المساواة

كريم نمور

دخل قانون الحد من التدخين[1] حيز التنفيذ بالنسبة إلى المطاعم والملاهي والأماكن ذات الطابع السياحي أو الترفيهي في 3-9-2012. وقد أثار بدء تطبيق هذا القانون على هذه الأماكن موجة من الاعتراضات الحادة، وصلت الى حد المطالبة بتعديله في اتجاه استثناء بعض المؤسسات من أحكامه. وقد تجسدت هذه المطالبات في تقدم اقتراحين بتعديل القانون معجلين مكررين[2] بسرعة قياسية، أولهما بعد مرور 16 يوما فقط على بدء تطبيقه! واللافت أن القانون المذكور هو في تكوينه قانون مفاوض، حيث نتج عن مخاض طويل استغرق أكثر من سبع سنوات[3] تجابهت خلاله بشكل فج أحيانا بعض المصالح المتعارضة. وقد انعكس طابع التفاوض فعليا في العديد من مواده، ومن أبرزها ارجاء نفاذه لمدات مختلفة. ومن هذا المنطلق، لا بد من قراءة مطالبة فرقاء معينين بتعديل القانون على أنها مطالبة بإعادة التفاوض بما تفترضه من ضوابط أو تطرحه من اشكاليات تختبرها عدد من التشريعات الحديثة[4].

قانون مفاوض

فقد بدأت صياغة القانون الحالي بالفعل اثر توقيع لبنان على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ والتصديق عليها سنة 2005، ما أوجب عليه اصدار قانون يتصدى «لوباء» التدخين. غير أن مهمة اصدار قانون مماثل لم تكن سهلة. فمنذ بدء العمل التشريعي في هذا المجال، سعت مجموعات ضغط اقتصادية، وأبرزها شركات التبغ، ما قدرت إليه الى المحافظة على مصالحها. وقد أدت ضغوطها المتواصلة الى تخصيص ما يزيد عن مئة جلسة لمناقشة اقتراح القانون[5]، حاولت من خلالها هذه المجموعات اجهاضه أو أقله افراغه من العديد من أغراضه. واللافت أن هذه المجموعات نجحت في تحويل النقاش الى مساومة تجاوزت في جوانب عدة أسس الديمقراطية، لا سيما في ما يخص مبدأ المساواة وحماية الصحة العامة، وأدّت تاليا الى تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة. وقد كشف الاعلام عن حضور واسع لشركات التبغ في هذه الجلسات بخلاف حال الهيئات المؤيدة للقانون والتي بقيت مغيبة أو بأية حال على هامش مناقشات اللجان.

فمن ناحية أولى، علّق المشرّع دخول بعض أحكام القانون حيز التنفيذ على مرور مهلة معينة من الزمن، اذ وباستثناء سريان حظر التدخين في كل الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل العام فور نشر القانون في الجريدة الرسمية، لم تطبق أحكامه على المطاعم والملاهي والأماكن ذات الطابع السياحي أو الترفيهي الا بعد مرور سنة كما لم تطبق الأحكام المتعلقة بالدعاية والاعلانات الا بعد ستة أشهر. أما الأحكام الخاصة بالوسم والغلاف فليس قبل مرور سنة على صدور المراسيم التطبيقية!!

في حين أن وضع مهل لدخول قانون جديد حيز التنفيذ، لا سيما في ما يخص ادخال قوانين تحدث اصلاحات كبيرة وتعديلات جوهرية وهامة للتشريع، يهدف إلى اعطاء المواطن والقانونيين وقتاً كافياً لدراسة نص القانون ونتائجه وللسماح لهم باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، فان ظاهرة «الامهال» في هذا القانون (وهي ظاهرة جديدة في التشريع اللبناني) تطرح علامات استفهام عديدة حول المصالح التي أبدى المشرّع اللبناني حساسية في حمايتها ومراعاتها.

فقد ضغط أصحاب المؤسسات السياحية (من مطاعم وفنادق وغيرها) منذ بدء المفاوضات على المشرّع لاستثنائهم من القانون بشكل عام (ولم يزالوا !!)، وقد خلصت المفاوضات الى تسوية مفادها امهالهم سنة تمكنهم من اتخاذ التدابير المناسبة[6] مثل احداث وتطوير مساحات خارجية مخصصة للمدخنين وتأمين الرخص الضرورية لهذا التطوير الخ. وقد تمت هذه التسوية رغم معارضة المجموعات والأشخاص الناشطين في هذا المجال. بينما يمكن تفهم هذه التسوية على ضوء وزن القطاع السياحي في السياسات العامة اللبنانية، يصبح الضغط أكثر فجاجة عندما يأتي من شركات استيراد وتسويق التبغ التي بدت وكأنها لا تجد حرجا في التنكر لاعتبارات الصحة العامة من دون أن تستشعر أي حاجة في اعطاء مبررات مقنعة. فالمهل المعطاة لإدخال الأحكام المتعلقة بالوسم والغلاف حيز التنفيذ تُؤخر وضع تدبير مهم لثني الكثيرين عن الإدمان، فيما أن المهل المتعلقة بالدعاية والاعلانات تُؤخر وضع حدّ لأهم وسائل الترويج والعرض.

وبالاضافة الى آلية المهل لتأخير نفاذ القانون، علّق المشرع فعاليّته على اصدار مجلس الوزراء مراسيمه التطبيقية في مجالات عدة.

وفي هذا الاطار، يجدر الذكر أن شركات التبغ كانت جد ناشطة خلال المفاوضات في التصدي لإلزامها بوضع «صور تحذيرية» على الغلاف، مصرّة خلالها على احالة المسألة الى مرسوم وزاري[7]. والواقع أن هذا الأمر يشكل «بيت القصيد بالنسبة لتسويق منتجات التبغ»[8] اذ وبحسب دراسة أنجزتها الجامعة الأميركية في بيروت، فان «معظم الشباب اللبناني يرى أن الصورة تؤثر فيه أكثر من التحذير الخطي، وتؤثر إيجاباً على الأولاد والأطفال والأميّين»[9]. وللأسف أتت التسوية في هذا الاتجاه، اذ ربط المشرّع مسألة الصور التحذيرية بمرسوم «يمكن»[10] أن يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارتي الصحة العامة والمالية بالتوافق. واللافت أن الأمر قد احتاج مرور سنة وشهر على صدور القانون كي تصدر الحكومة مرسوما تنفيذيا بهذا الشأن وأنها اكتفت بالتحذير اللغوي من عدم استخدام أية صورة، علما أن نفاذ هذا المرسوم مرجأ بموجب التسوية نفسها لسنة اضافية[11].

وأخيراً، فقد استثنى المشرّع من أحكام القانون 20% من غرف الفنادق. في حين أتى هذا الاستثناء نتيجة لمساومة مع مصالح أصحاب الفنادق الذين كانوا يطالبون باستثنائهم من أحكام القانون بشكل عام[12]، فإنه يشكل من الناحية النظرية تجاوزا لاحدى ركائز الديمقراطية أي لمبدأ المساواة. فباستثنائه هذا، جعل القانون أجراء الفنادق بوضعية دونية بالنسبة الى سائر اجراء القطاع الخاص الذين يحق لهم الاستمتاع ببيئة سليمة للعمل خالية من مضار التدخين. وهذه التسوية تظهر جليا كيف غلّب المشرّع المصالح الخاصة على المصلحة العامة، لا سيما في ظل عدم الاتفاق على ضوابط للتفاوض.

انقلاب أصحاب النفوذ على التسوية بهدف تحسين شروطهم

غير أنه وبعد دخول القانون حيز التنفيذ بالنسبة للأماكن ذات الطابع السياحي أو الترفيهي، انقلب اصحاب المصالح الخاصة على التسوية وأعادوا فتح باب المفاوضات متذرعين بكساد الاقتصاد اللبناني خلال الموسم السياحي وموسم الاعياد[13]. وفيما أنهم ثابروا أصلا على المطالبة باستثنائهم قبل اقرار القانون وبعده، فإنهم عمدوا من خلال النسخة المستحدثة لمطالبهم، الى تطوير دفوعهم وتنويعها من كساد الاقتصاد وصولا الى نسبويّة القيم وحرصهم على المحافظة على تراث لبنان الثقافي وتراث العالم العربي بشكل عام[14]. وسرعان ما لقوا لدى بعض المشرّعين حلفاء لهم ذهبوا الى حد اقتراح تعديلين للقانون يضربان عرض الحائط بمبدأ المساواة وحماية الصحة العامة، هذا فضلا عن أن الاقتراحين يتعارضان كليا مع التزام الدولة اللبنانية التي صادقت على الاتفاقية الاطارية من دون أي تحفظ.

فالاقتراح الأول[15] الذي قدمه النائبان نديم الجميل وسامر سعادة يستثني من أحكام القانون جميع الاماكن المخصصة لتدخين النرجيلة والسيجار وبشكل عام جميع المؤسسات السياحية، بغض النظر عن تصنيفها لدى وزارة السياحة (!!)، شرط أن يكون 60% من مدخولها على الأقل يرتكز على النراجيل أو السيجار فقط. أما الاقتراح الثاني الذي تقدم به النائب أنطوان زهرا[16]، فهو يذهب أبعد من الاقتراح الاول بحيث يستثني كافة المؤسسات السياحية شرط استحصالها على ترخيص بذلك، هذا فضلا عن أنه يوسع الاستثناء المعطى للفنادق في أول نسخة من التسوية بحيث سمح لها أيضا بتخصيص مساحة للتدخين لا تتجاوز 5% من مساحة الفندق المبنية.

وبغض النظر عن مهزلة الاقتراح الأول بالنسبة لاشتراطه أن يكون 60% من مدخول المؤسسة السياحية على الأقل يرتكز على النراجيل أو السيجار، لا سيما من الناحية العملية[17]، يُوجه للاقتراحين الانتقاد عينه الذي وُجه اعلاه الى القانون بشأن استثنائه 20% من غرف الفنادق (أي تعارضهما مع حماية الصحة العامة ومع مبدأ المساواة). لكن اللافت هو أن أصحاب الاقتراح الأول استندوا الى «نسبية القيم» للتنديد بالقوانين «المستوحاة من وراء البحار»[18]، متذرعين بأهمية الدفاع عن التراث اللبناني والعربي بخصوص استهلاك النرجيلة من دون اعطاء أي تفسير مماثل بما يخص السيجار. وان صراع القيم هذا، ليس غريبا عن كلاسيكيات حروب شركات التبغ. فهي لا تجد حرجا في التسلح بأي من القيم الانسانية لتسويق سلعها. وفي هذا الاطار، تجدر الاشارة الى أنها كانت قد تذرعت ماضيا في عدد من الدول بمبدأ حرية التعبير للتصدي لحظر الدعاية والاعلانات، معتبرة انه ليس من شأن حماية الصحة العامة أن تسمو على حرية التعبير؛ وهذا ما تصدت له محكمة التمييز الفرنسية مؤكدة ان حرية التعبير تُحدها حماية الصحة العامة[19].

وبالرغم من رفض الكتل النيابية تبني أي من الاقتراحين المذكورين أعلاه[20]، لا يزال أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي متصلبين في مطالبهم بتعديل القانون على نحو استثناء المؤسسات السياحية وهم يعملون على تقديم مشروع قانون لمجلس النواب بهذا الاتجاه[21].

لا ريب أن كل القيم والمبادئ ليست على المستوى نفسه، لا بل أن بعضها لا يقبل التفاوض والمساومة، وأن ظاهرة «القانون المفاوض» تضبطها قواعد لعبة التفاوض بحد ذاتها. فحتى وفي وضع مثالي للتفاوض (وضع لا يعرف الفرقاء فيه مسبقا ما ستؤول اليه مصالحهم)، أخرج Rawls المبادئ والحقوق الأساسية من اطار التفاوض لتكون بالمقابل ضوابط له[22]. فماذا عن الحالات الواقعية التي غالبا ما يميل فيها التفاوض الى المساومة دفاعا عن مصالح معروفة سلفا أكثر مما يميل الى التحاور على أساس ضوابط وقيم متفق عليها مسبقا؟

فهناك قيم ومبادئ تخرج بطبيعتها عن كل تفاوض أو مساومة، بحيث تحظى بإجماع وطني أو حتى كوني، ومنها ما يشكل ركائز لأي ديمقراطية كما هي حال مبدأ المساواة والحق بالصحة، وهي ركائز يفترض أن تشكل ضوابط للحوار لا موضوعا للمساومة.

وهكذا، وفي ظل عدم تصرف البعض ومنهم مشرعون كأنما لا ضوابط للتفاوض، تبقى حرب شركات التبغ وكل من له مصلحة بتعطيل القانون، وعلى رأسهم الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية بشكل عام، قائمة على نحو يهدد بتحول القانون المفاوض الى قانون في التفاوض (المستمر).

لا ضريبة على منتجات التبغ تجعل من التدخين غداء اساسيا

ان الحد من التدخين معلق ايضا بصدور مراسيم خاصة بمختلف الضرائب على منتجات التبغ. فالتدابير السعرية والضريبية هي من أهم الخطوات التي نصت عليها الاتفاقية الاطارية، اذ وضعتها على رأس التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ (م. 6 من الاتفاقية). فبالإضافة الى كونها الأكثر

فعالية للحد من الطلب لا سيما لدى الشباب والفئات الاجتماعية العسيرة بحسب ما أظهرته الدراسات[23]، فهي تؤدي فضلا عن ذلك الى مدخول مثالي لخزينة الدولة، اذ أن التبغ ليس من المنتجات الأساسية والضرورية وهو مستهلك بشكل واسع[24].

ورغم تصديق لبنان على الاتفاقية الاطارية منذ سبع سنوات وصدور القانون منذ أكثر من سنة، لم يتم وضع أي سياسة وطنية تستلزم زيادة الضرائب على التبغ حتى الآن بالرغم من الحاح ناشطين عاملين في هذا المجال على أولويته، علما ان سعر علبة السجائر توازي (بل تقل أحيانا) عن سعر ربطة الخبز التي تعتبر غذاء اساسيا[25]!!

ثمة أنباء عن احتمال رفع الضرائب على منتجات التبغ لتأمين مصادر لتمويل سلسلة الرتب والرواتب[26]. في حال صحت هذه الأنباء وعلى فرض عدم هزالة الرفع، سنسجل مصلحتين في قرار واحد.

*حائز على اجازة في القانون من جامعة القديس يوسف في بيروت

1. صدر قانون الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ بتاريخ 29-8-2011.
2. الأول قدمه النائبان نديم الجميل وسامر سعادة الى مجلس النواب بتاريخ 19-9-2012 والثاني قدمه النائب انطوان زهرا بتاريخ 4-10-2012.
3. بسام القنطار، جريدة «الأخبار»، الحدّ من التدخين: القانون «يعسّ» في الإدارة والعدل، 3-2-2011، العدد 1353.
4. علما ان التفاوض بشكل عام ليس جديدا على عملية صياغة القوانين، وقد خُصصت لظاهرة «القانون المفاوض» ورشات عمل عدة آلت الى دراسة مختلف ابعادها. على سبيل المثال يراجع: Ph. GERARD, F. OST, M. de KERCHOVE, Droit Négocié, Droit Imposé ?, Publication des Facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1996.
5. بسام القنطار، الحدّ من التدخين: القانون «يعسّ» في الإدارة والعدل، مذكور اعلاه.
6. بسام القنطار، الحدّ من التدخين.. مذكور اعلاه.
7. بسام القنطار، جريدة «الأخبار»، الحدّ من التدخين: «اقتصاد النارجيلة»، 8-9-2012، العدد 1803.
8. بسام القنطار، الحدّ من التدخين: «اقتصاد النارجيلة»، مذكور اعلاه.
9. د. ريما نقاش، مذكورة في: بسام القنطار، الحدّ من التدخين: القانون «يعسّ» في الإدارة والعدل، 3-2-2011، العدد 1353.
10. المادة 8 من قانون الحد من التدخين رقم 174، فقرة «ج».
11. صدر المرسوم بتاريخ 29-9-2012 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 4-10-2012، ص. 4364 وما يليها.
12. وقد اتت المساومة بشكل تدريجي بحيث كان الاستثناء يشمل 10% فقط من غرف الفنادق في أول الأمر ووصل في آخر المفاوضات الى 20% (الأخبار، عدد 1353).
13. بسام القنطار، جريدة «الأخبار»، قانون الحدّ من التدخين: غداً يوم آخر، 3-9-2012، العدد 1798.
14. جريدة «النهار»، مؤسسات سياحية ترجمت احتفالها من قانون منع التدخين في مؤتمر صحافي: تحرُّك «لن تُحمد عقباه» ما لم تقر التعديلات في جلسة 16 الجاري التشريعية، 3-10-2012، العدد 24867.
15. هدف الاقتراح المعجل المكرر الى تعديل قانون الحد من التدخين وتنظيم صنع منتجات التبغ وتغليفها ودعايتها، بتاريخ 19-9-2012، يراجع الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس النواب وايضا: بسام القنطار، جريدة «الأخبار»، «الكتائب» يستعجل استثناء النراجيل والسيجار!، 20-9-2012، العدد 1813.
16. قدم الاقتراح بتاريخ 4-10-2012، نشرت تفاصيله على الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للاعلام، يراجع: http://www.nna-leb.gov.lb/newsDetail.aspx?id=443265&ref=arch
17. بسام القنطار، جريدة «الأخبار»، «الكتائب» يستعجل استثناء النراجيل والسيجار!، 20-9-2012، العدد 1813.
18. ربى أبو عمو، جريدة «الأخبار»، القانون 174 يُهدّد مصير المطبخ اللبناني!، 3-10-2012، العدد 1824.
19. Crim. 1997, note J.-C. Galloux, J. 613, 1998. D.:.
20. بسام القنطار، جريدة «الأخبار»، قانون الحدّ من التدخين: المطاعم تخسر المعركة، 17 تشرين الأول 2012، العدد 1836.
21. جهينة خالدية، جريدة «السفير»، جبهة مدنية نقابية: لا لتعديل قانون الحد من التدخين، 18/10/2012، العدد 12312.
22. John Rawls, Théorie de la justice, cité in B. Frydman, Négociation ou marchandage ? De l'éthique de la discussion au droit de la négociation, in Droit Négocié, Droit Imposé ?, op. cit.
23. P. Jha, F. J. Chaloupka, The Economics of Globa Tobacco Control, BMJ (British Medical Journal), volume # 321, 5 august 2000.
24. CURBING THE EPIDEMIC, Government and the Economics of Tobacco Control, The World Bank, Washington D.C., 1999.
25. على سبيل المثال فان سعر علبة السيدرز (Cedars) يصل الى /1000/ ل.ل. في حين يصل سعر ربطة الخبز الى /2000/ ل.ل.
26. نشرة أخبار الـLBC المسائية تاريخ 12-10-2012، يراجع موقع الـLBC الالكتروني.

ملاحظات المفكرة ولجنة ذوي المفقودين توقف البت في مشروع مرسوم المخفيين قسرا،

هل يتحمل البرلمان مسؤوليته بعد ٢٣ سنة من انتهاء الحرب؟

«بما أن دور الهيئة المنوي إنشاؤها (هيئة المخفيين قسرا) وصلاحياتها تتعلق بموضوع وطني يرتبط بتحقيق العدالة الاجتماعية والسلم الأهلي من خلال طي صفحة الماضي والحرب اللبنانية، وله انعكاسات وتداعيات على الأمن الإجتماعي والسلم الأهلي،

وبما أنه فضلا عما تقدم، فإن استخدام البيانات الطبية التي يتم جمعها أو نقلها في إطار البحث عن المخفيين قسرا ومعالجتها والاحتفاظ بها، مع ما يمكن أن يشكل من تعرّض للحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كلفها الدستور ووضعها في حمى القانون، كالحرية الشخصية التي يتفرّع عنها الحق في الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية واحترام حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية (المادة 8 من الدستور)،

كلّ ذلك يفضي الى وجوب تدخّل المشترع في إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسرا...»

بهذه العبارات، أوضح مجلس شورى الدولة لوزارة العدل الأسباب التي توجب الرجوع عن مشروع المرسوم والعمل على استصدار قانون في حال وجود ارادة في حل قضية المفقودين. لكن، ورغم وضوح هذه العبارات، أصرت وزارة العدل على موقفها السابق، لا بل أنها آثرت تجريد الهيئة من بعض صلاحياتها التي لا يمكن اناطتها بها بمرسوم وتاليا تفريغ المرسوم من فحواه على اعداد مشروع قانون يؤكد الوزير في غير مكان أن مجلس النواب عاجز عن اقراره.

وكانت المفكرة ولجنة الأهالي قد أسفتا ليس فقط لاقالة النواب من مسؤولياتهم، بل أيضا لاستقالة هؤلاء طوعا. وقد تجلى ذلك بحسب الملاحظات «بشكل خاص في الجلسة المخصصة لعرض المرسوم لدى اللجنة النيابية لحقوق الانسان في 4-9-2012». فأي من النواب الحاضرين (نواف الموسوي، ميشال موسى، غسان مخيبر، حكمت ديب، مروان فارس) لم يعلن استعداده «لممارسة دوره التشريعي في هذا المجال، بل على العكس تماما، بدوا وكأنهم يصادقون جميعا على خيار مشروع المرسوم بحجة أن اعداد قانون يستغرق وقتا طويلا وأنه بأية حال لا شيء يمنع النواب من وضع قانون في فترة لاحقة عند الاقتضاء، أي في حال فشل المرسوم عن تحقيق المبتغى منه».

الأهالي يمنعون من الولوج إلى البرلمان في ذكرى 13 نيسان – تصوير حسام مشيمش

«والواقع أن هذه الاستقالة للمجلس النيابي التي تأتي بعد 22 سنة من انتهاء الحرب مقلقة للغاية، فألم يحن الوقت ليضع المجلس يده على قضية المفقودين التي تشكل أحد أخطر مورثات الحرب أم أن مشكلة كتاب العدل المكلفين أو المياومين وغيرها من مشاريع القوانين التي أسرعوا في صياغتها الخ.. أبدى من هذه القضية؟ واذا كان من المرتقب أن يلقى مشروع القانون الذي أعده ذوو المفقودين في حال طرحه ممانعة أو عاطلة داخل المجلس، فألا تستحق قضية المفقودين منكم جميعا بذل جهود عارمة للتغلب على هذه الممانعة في اتجاه استيلاد ارادة سياسية في هذا المجال، وهي بأية حال جهود واجبة في حال اتخاذ أية خطوة ذات مفاعيل هامة على صعيد التعرف على مصائر المفقودين؟

ملاحظات المفكرة ولجنة الأهالي نجحت في الحؤول دون النظر في مشروع المرسوم في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 3-10-2012 حيث عمد هؤلاء الى تعيين لجنة وزارية لإعادة النظر فيه. لكن الطريق لا تزال طويلة على ما يبدو أمام اكتساب حق المعرفة بقانون. يكفي لهذه الغاية التذكير بأن ذوي المفقودين منعوا في 13-4-2012 حتى من شرف الوقوف أمام البرلمان للمطالبة بقانون، فبقت الصور عالقة أمام سياج العسكر في ساحة رياض الصلح.

لبنان، بلد الاستعباد المنزلي، من جديد تحت الأضواء

رلى أبي مرشد | غادة جبور

عادت أوضاع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان لتشكل مركز اهتمام المجتمع الدولي. ففي تقريرها[1] الذي صدر في جنيف في 13-9-2012، لفتت المقررة الخاصة لدى الأمم المتحدة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، غولنارا شاهينيان، الانتباه إلى وجود حالة من الاستعباد والرق المنزلي في لبنان وإلى مواطن الضعف المحددة لدى عاملات المنازل المهاجرات.[2]

يستعرض هذا التقرير، الذي يُعتبر حصيلة بعثة السيدة شاهينيان إلى لبنان خلال الفترة الممتدة بين 10 و17 اكتوبر/تشرين الأول 2011، الأسباب الجذرية للاستعباد المنزلي وطرق الاستقدام وممارساته والتحديات والإطار التشريعي والمؤسسي الحالي والتوصيات. سنقدّم في هذه المقالة لمحة موجزة عن التقرير وعن رد الحكومة اللبنانية إزاء النتائج التي خلصت إليها السيدة شاهينيان وتحليلاً نقدياً لهذا الردّ.

النتائج التي خلصت إليها المقررة الخاصة

حددت المقررة الخاصة في تقريرها عدة أسباب جذرية للاستعباد المنزلي: غياب القوانين وحظر السفر المفروض من قبل بلدان المنشأ ونظام الكفالة. فعاملات المنازل، سواء كن لبنانيات أو مهاجرات، مستثنيات من قانون العمل اللبناني، ولا يستفدن تاليا من الضمانات الرامية إلى حماية العمال؛ كما أن السياسات التي وضعتها الهيئات الحكومية، مثل عقد العمل الموحد، لا تعالج مواطن الضعف الخاصة بعاملات المنازل المهاجرات بالشكل الملائم. يؤدي حظر السفر أيضا إلى جعل عاملات المنازل المهاجرات أكثر عرضة للاستعباد المنزلي. فعلى الرغم من أن العديد من بلدان المنشأ قد فرضت حظرا لمنع عاملات المنازل من السفر إلى لبنان لغرض العمل، إنهن يجدن سبلا بديلة لدخول البلاد؛ كما أن وكالات الاستقدام غالبا ما تتجاهل هذا الحظر فتفرض رسوم استقدام عالية لإستقبال العاملات. لقد سلط التقرير الضوء على عدة أمثلة حول كيفية تحايل العاملات على هذا الحظر، مثل النيباليات اللواتي يعبرن الحدود مع الهند ومن ثم يسافرن من هناك إلى لبنان.

يؤكد التقرير أيضا على أن نظام الكفالة يدفع بالعاملات في فخ أوضاع تعسفية. فهذا النظام يجعل صاحب العمل مسؤولا من الناحية القانونية عن وجود العاملة في البلاد. كما يتم ربط إجازة عملها وإقامتها بصاحب عمل واحد (أي الكفيل) طوال مدة عقدها؛ لذا، فهي تحتاج إلى تنازل موثق لدى كاتب العدل من قبل صاحب عملها لكي تتمكن من الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر. يوقع هذا النظام العاملة في فخ إذ يجعلها مهاجرة غير شرعية فور مغادرة منزل صاحب العمل وبالتالي عرضة للتوقيف والاحتجاز والترحيل. فعلى حد تعبير المقررة الخاصة، يتم انتهاك حقوق عاملات المنازل المهاجرات «من قبل أصحاب العمل، ولكن يتم التعامل معهن كمجرمات وليس كضحايا إذا ما حاولن الفرار».

يسلط التقرير الضوء أيضا على عوامل أخرى تساهم في الاستعباد المنزلي. فغالبا ما تواجه عاملات المنازل المهاجرات التمييز بسبب العرق والجنسية ونوع الجنس. ويشجع التنميط الجنساني، الذي ينيط الأعمال المنزلية بالنساء، على النظر إلى العمل المنزلي وكأنه ليس عملا حقيقيا. كما أن الآراء المسبقة بشأن مختلف جنسيات العاملات تؤدي إلى تفاوت في الأجور الشهرية والتمييز ضدهن كافة في الأماكن العامة. وتاليا، «لا يتم النظر إلى العديد من عاملات المنازل المهاجرات على أنهن متساويات مع المواطنين اللبنانيين، وإنما ينظر إليهن على أنهن سلع، مما يزيد من ترسيخ فكرة ملكية أصحاب العمل اللبنانيين لعاملات المنازل والتمتع بكامل السيطرة عليهن». يلفت التقرير الانتباه أيضا إلى الدور الذي تقوم به وكالات الاستقدام في استدامة أوضاع الرق على أساس الدين والاتجار بالبشر. فغالبا ما تضطر عاملات المنازل المهاجرات إلى دفع مبالغ لوكالة استقدام معينة من أجل تأمين عمل لها في لبنان. ويمكن أن يتم تسديد هذا الدين عبر حسم مبلغ شهري يقطع من راتب العاملة. وفي بعض الحالات الأخرى، قد تُحرم العاملة من رواتب الأشهر الثلاثة الأولى من العقد لتسديد المبالغ المستحقة لوكالة التوظيف في بلد المنشأ أو لتسديد صاحب العمل كامل تكاليف عملية الاستقدام. ويعمد بعض الوكالات إلى خداع العاملات بشأن شروط العمل الذي سيقمن به أو نوعه، مما يؤدي إلى الاتجار بالعاملات وزجّهن في حالة من الاستعباد المنزلي.

بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تبقى عاملات المنازل مجردة من أي سلاح قانوني قادر على ضمان حقوقهن، بما فيها حقهن بالتعويض، في حال حدوث أي انتهاكات. وعلى سبيل المثال، يتم تحديد أسباب العديد من وفيات العاملات من قبل قوى الأمن الداخلي على أنها حوادث انتحار، وذلك من دون التحقيق بشكل واف وسليم في أسباب الوفاة. فضلا عن ذلك، يؤدي بطء الإجراءات القضائية والتمييز ضد عاملات المنازل المهاجرات في كثير من الحالات إلى تسوية قضاياهن خارج المحكمة. وقد يعمد أصحاب العمل في بعض الأحيان إلى القيام بادعاء مضاد- فيتهمون العاملات بالسرقة، مما يؤدي إلى احتجازهن.

في الختام، تقدم المقررة الخاصة عدة توصيات مهمة، بما في ذلك: إلغاء نظام الكفالة وضمان حق عاملات المنازل المهاجرات بفسخ عقود العمل والإقامة خارج منازل الأسر التي يعملن لديها واعتماد حد أدنى للراتب لا يقل عن الحد الأدنى الوطني للأجور ودفع هذا الراتب في حساب مصرفي وإنشاء محكمة عمل لمعالجة القضايا بالسرعة المطلوبة ووضع قائمة سوداء بأصحاب العمل والوكلاء، وما الى ذلك من توصيات.

ردّ الحكومة اللبنانية على التقرير

يتضح لنا عند النظر في رد الحكومة الخطي على التقرير أن صميم المشكلة يكمن في انعدام وجود الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ أية تغييرات قيمة من شأنها حماية عاملات المنازل المهاجرات من الاستعباد المنزلي وغيره من أشكال الاستغلال.

فلقد استندت الحكومة اللبنانية بشكل كبير إلى مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، الذي اقترحه وزير العمل السابق بطرس حرب خلال مؤتمر صحافي عقد في عام 2011، في ردها على الأسباب الجذرية والتحديات التي سلط التقرير الضوء عليها. غير أن هذا القانون لا صلة له بالموضوع حاليا إذ أنه لا يزال مجرد مشروع وأنه، لو تم إقراره، سيضفي طابعا مؤسسيا على التمييز ضد عاملات المنازل المهاجرات إذ ينص على معايير ومستحقات عمل أدنى من تلك التي يستفيد منها العمال المشمولون بقانون العمل؛ كما أنه يضفي الطابع الرسمي على نظام الكفالة الذي يجعله جزءا من القانون فيما هو اليوم مجرد مجموعة من التنظيمات. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع القانون هذا على منح عاملات المنازل المهاجرات راتبا أدنى من الحد الأدنى للأجور مع ساعات عمل أطول – 60 ساعة في الأسبوع بدلا من 40 ساعة وعدد أقل من أيام العطل – ستة أيام في السنة بدلا من 15 يوما، الخ.

بالإضافة إلى ذلك، وفي حين أن مشروع القانون الخاص هذا قد صمم تحديدا لمعالجة حالة عاملات المنازل الفريدة من نوعها، لقد تجاهل أكثر الانتهاكات شيوعا التي تواجهها هؤلاء العاملات في موازاة ايلاء أهمية كبرى لمصالح أصحاب العمل. فهو يجعل قدرة العاملة على مغادرة منزل الأسرة التي تعمل لديها في يوم إجازتها رهنا بموافقة صاحب العمل، كما أنه لا ينص بشكل واضح على حق العاملات في الاحتفاظ بوثائقهن الشخصية، بما في ذلك جوازات سفرهن، ويسمح لأصحاب العمل بإجبار العاملات على العمل في أيام إجازاتهن في الحالات الاستثنائية من دون بدل اضافي.

مهرجان العمال الأجانب بمناسبة عيد العمال – تصوير حسام مشيمش

فضلا عن ذلك، أشارت الحكومة إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تم اقراره في 2011 يردع بشكل واف ممارسات الرق والاستعباد المنزلي. غير أن هذا القانون يشمل هنا أيضا العديد من القيود التي تحول دون تأمين الحماية الكافية للضحايا. وعلى وجه الخصوص، يلزم هذا القانون الضحية بإثبات أنها ضحية اكراه وارغام لاعفائها من العقوبات الجزائية التي قد تترتب عليها من دون مراعاة وضعها كضحية، ويجعل مسألة منحها إقامة مؤقتة رهنا بقرار يتخذه القاضي. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تضمين القانون أية أحكام لتمكين الضحايا من العودة طوعاً إلى بلاد المنشأ حفظا لسلامتهن.

علاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى وجود أنظمة وخدمات (مثل العقد الموحد والخط الساخن التابع لوزارة العمل) من شأنها معالجة أوضاع العاملات بشكل ملائم وواف من دون اعطاء أية معلومات أو أرقام بشأن مدى قابلية هذه الآليات لحماية هؤلاء من الانتهاكات والاستغلال. وعلى سبيل المثال، يتضمّن العقد الموحد ثلاثة شروط تمكّن عاملة المنزل من فسخ عقدها، في حال ثباتها. وهذه الشروط هي: عدم دفع الراتب لمدة ثلاثة أشهر متتالية والتعرض لاعتداء بدني أو جنسي وقيام صاحب العمل بإرغامها على مزاولة عمل غير العمل المنصوص عليه في العقد. أما عبء إثبات أي من هذه الحالات فيقع على العاملة. بالإضافة إلى ذلك، لم تناقش الحكومة الدور الذي تقوم به وكالات الاستقدام في استغلال عاملات المنازل المهاجرات والاتجار بهن، تشجيعا ومشاركة. فهي تركّز على واقعة وجود قرار ينظم عمل الوكالات من دون اعطاء أية معلومات حول مدى فعالية هذا القرار في منع الاعتداء ومعاقبة الوكالات المخالفة. كما أن الحكومة لا تقدّم أية معلومات حول وضع قائمة سوداء بالوكالات المخالفة.

ويمكن إثارة العديد من الانتقادات الأخرى إذا ما أمعنا النظر في رد الحكومة اللبنانية. ففي عدة حالات، تقلل الحكومة من حجم الانتهاكات أو تنفي وجودها تماما. على سبيل المثال، تعترف الحكومة باحتمال وجود عدد ضئيل من حالات الرق لكنها تشير إلى أنها حالات نادرة إذ أن أعداد العاملات الوافدات إلى البلاد تزداد كل سنة. غير أن ارتفاع عدد العاملات الوافدات إلى لبنان لا يشير إلى ظروف عمل وعيش جيدة وخالية من الاستغلال؛ فالعاملات يأتين جراء عوامل ضغط في بلاد المنشأ وفي ظل اعتقاد بأنهن لن يخضعن لظروف سيئة في لبنان. وأهم من ذلك، فان هذا الرد يتجاهل المشاكل الهيكلية، مثل نظام الكفالة والانتهاكات الأخرى الشائعة، بما في ذلك حجز رواتب العاملات وجواز سفرهن، مما يؤدي إلى تفاقم خطر تعرضهن للاستعباد المنزلي.

ينفي رد الحكومة أيضا حدوث أي اعتداء جسدي وجنسي في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام إذ أن هذا المركز مجهز بالكاميرات ومفتوح أمام المنظمات المحلية والدولية. غير أن وجود آليات مراقبة ورصد داخل مركز الاحتجاز قد لا يكون كافياً في حد ذاته لحماية العاملات من إساءة المعاملة الجسدية والجنسية. وتنفي الحكومة أيضاً وجود أي تمييز من حيث الأجر بين عاملات المنازل المهاجرات على أساس العرق والجنسية، مشيرة إلى أن ذلك غير صحيح ولا أساس قانوني له. وهو إنكار يتناقض مع المعلومات التي تم جمعها حول الأجور من خلال إفادات عاملات المنازل ووكالات الاستقدام وأصحاب العمل.

وأخيرا، لا تعالج الحكومة اللبنانية مسألة الاتهامات بالسرقة التي يسوقها صاحب العمل أو التمييز الذي يمارس ضد العاملة ضمن منظومة القضاء. وفي ردها بشأن فترات الاحتجاز الطويلة لعاملات المنازل المهاجرات التي أشارت إليها المقررة الخاصة، ركّزت الحكومة على التعاون الذي أبدته مع المقررة الخاصة إذ سمحت لها بزيارة مكاتب الأمن العام ومركز الاحتجاز، مفيدة أن احتجاز العاملات لا يتعدى الأسبوع الواحد في الحالات العادية والشهر الواحد كحد أقصى في الحالات الاستثنائية، متجاهلة العديد من الحالات المبلغ عنها والتي تفيد عن بقاء بعض العاملات قيد الاحتجاز أشهرا عدة.

الخلاصة

يتضح من هذه الردود أن الحكومة اللبنانية لا تلتزم بشكل كامل بمبدأ العناية الواجبة الذي يوجب عليها التأكد من أن الأنظمة والمؤسسات والجهات الفاعلة التابعة للدولة تؤمّن الحماية الكافية للضحايا وتمنع الاعتداء وتتصدى للانتهاكات عند حدوثها.

ولمنع حدوث المزيد من حالات الانتحار بين عاملات المنازل[3]، وقبل صدور تقرير آخر يسلط الضوء على فشل لبنان في الدفاع عن حقوق عاملات المنازل المهاجرات والوفاء بالتزاماته الدولية، يجدر بالحكومة اللبنانية اتخاذ تدابير جذرية وجادة للتصدي للانتهاكات الواسعة النطاق. وتقضي إحدى الطرق لتنفيذ هذه الإصلاحات بتوسيع نطاق الحماية التي يؤمنها قانون العمل اللبناني ليشمل العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية وإلغاء نظام الكفالة ووضع مخطط بديل قائم على حقوق الإنسان لضمان حقوق كل من العاملات وأصحاب العمل والتوازن بينهما.

أي تدبير أقل من ذلك إنما يساهم في استدامة النظام الحالي القائم على التمييز والتعسف ويبقي لبنان ضمن المجموعة الخاطئة من البلدان، على القائمة السوداء باعتباره دولة لا تزال تحضن الرق والاستعباد رغم مضي نحو قرن ونصف على إلغائه.

*باحثتان من منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)

لقد قامت منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، وهي عبارة عن مجموعة ناشطة في مجال الدعوة ومناصرة حقوق المرأة، في وقت سابق خلال هذا العام*، باقتراح مجموعة من البدائل لنظام الكفالة القائم حاليا، تتمثل في: زيادة المرونة في الانتقال إلى عمل جديد لدى عاملات المنازل المهاجرات وفصل العلاقة بين صاحب العمل والعامل وتحسين عملية الاستقدام وتنظيم الوكالات الخاصة بمزيد من الصرامة توخيفض عدد المهاجرين الذين لا يتمتعون بوضع قانوني والحدّ من حالة ضعفهم وضمان الحماية الاجتماعية والتعويضات القانونية وبناء قدرات المؤسسة الوطنية للاستخدام لتكون بمثابة هيئة تنسيق مركزية تضطلع بمسؤولية تنظيم سوق العمل اللبنانية في ما يتعلق بعاملات المنازل.

1. الرابط للاطلاع على التقرير: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/ G12/149/38/PDF/G1214938.pdf?OpenElement
2. تشير التقديرات إلى وجود أكثر من 200,000 عامل، غالبيتهم من النساء؛ لهذا السبب، سيتم التركيز في هذه المقالة على عاملات المنازل المهاجرات.
3. في عام 2008، قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بتوثيق وفيات عاملات المنازل المهاجرات في لبنان فوجدت أن ثمة وفاة واحدة كمعدل في الأسبوع جرّاء أسباب غير طبيعية، بما في ذلك الانتحار والسقوط من مبان عالية. كما وثقت منظمة كفى معلومات عن تسع وفيات في شهر أغسطس/آب 2010 وحده.
4. كاثلين هاميل، ورقة عمل بشأن إصلاح «نظام الكفالة» الخاص بعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان، منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، بيروت، 2012.

الأمن العام يفرج عن لاجئ عراقي عملا بقرار قضائي بمنع ترحيله

غيدة فرنجية

أحيل لاجئ عراقي الى الأمن العام بعد صدور قرار عن المحكمة المختصة (المحكمة العسكرية) بإخلاء سبيله. وبدل تنفيذ هذا القرار، أصدر المدير العام للأمن العام قرارا بترحيله الى العراق رغم أنه يتمتع بصفة لاجئ وفق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولديه اقامة عمل في لبنان منذ عدة سنوات، وذلك عملا بتعليمات داخلية سنّها الأمن العام في تجاوز لصلاحياته. لكن بعد أقل من شهر، عادت المديرية وأخلت سبيل اللاجئ بعد مرور يومين على تبلغها القرار الصادر عن قاضية الأمور المستعجلة في بيروت، زلفا الحسن، بتاريخ 13-9-2012، بمنع اخراجه من لبنان لمدة 3 اشهر حفظا للحقوق ومنعا للضرر، على اعتبار أنه لاجئ.

وهذه الخطوة تشكل بالواقع علامة فارقة في سجل المديرية العامة للأمن العام حيث كان سجل امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء في قضايا عدة حافلا، سواء بما يتصل بقرارات اخلاء السبيل أو بقرارات منع الاخراج.[1]

فهل يؤشر اسراع الأمن العام في تنفيذ القرار القضائي الى تغير حقيقي في ممارسات الادارة وطرق عملها أم أنه يتصل بظروف خاصة، قوامها كم الانتقادات التي وجهت الى الأمن العام نتيجة ترحيل 14 سوريا في أغسطس/آب الماضي؟ وفي الاتجاه نفسه، هل يؤشر ذلك الى تحول في كيفية التعامل مع القرارات القضائية فقط أم أنه يكشف عن توجه لا يقل أهمية، في اتجاه الامتناع عن ترحيل اللاجئين؟

*محامية متدرجة وباحثة في القانون

1. في هذا السياق، راجع «حق اللجوء، 2010: القضاء يواجه الادارة»، جمعية روّاد فرونتيرز نشر في العدد صفرمن مجلة دورية المفكرة القانونية، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=186&folder=articles&lang=ar

.. وقرار لافت لحماية قاصر محتجز تعسفا تحت الجسر، والأمن العام يستجيب..

وفي قضية ثانية، أصدرت قاضية الأحداث في بيروت غادة شمس الدين في 26-7-2012 قرارا تمهيديا لحماية قاصر لاجئ محتجز تعسفا تحت الجسر في نظارة الأمن العام، بناء على طلب وكيله. وكان الأمن العام قد أبقى القاصر محتجزا لديه لما يقارب شهرين بعد انتهاء مدة محكوميته التي قضاها في سجن رومية. وقد تضمن القرار مجموعة من التدابير أهمها الآتية: (1) تكليف مندوبة اجتماعية بالانتقال الى مكان الاحتجاز للقيام بتحقيق اجتماعي يبين سبب احتجاز القاصر وبالاستفسار من القاصر عن وضعه، و(2) تكليف طبيب للكشف على القاصر وتحديد حالته الصحية، و(3) تكليف الأمن العام بتبيان وضع القاصر القانوني وبالافادة عما اذا كان من الممكن نقل القاصر الى مؤسسة اجتماعية داخل الاراضي اللبنانية تتناسب مع وضعه (4) كما كلف القرار مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتبيان ماهية الحماية التي تمنحها للأجانب الذين يتمتعون بصفة اللجوء.

وفور بدء تنفيذ هذا القرار (قيام المندوبة والطبيب بزيارة نظارة الأمن العام)، تم اطلاق سراح القاصر، تجنبا لانتقادات بالتعرض للقاصرين الذين يعدون أطفالا بموجب قانون الأحداث.

وهذا القرار ذات أهمية فائقة، ليس في الوقائع التي يثبتها (احتجاز قاصر في نظارة الأمن العام) فحسب انما أيضا في النتيجة التي توصل اليها. فهو يكرس دور قاضي الأحداث في مراقبة أوضاع الأطفال والقاصرين في السجون وأماكن الاحتجاز والنظارات، وفي اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات في مواجهة أي تعسف أو اهمال قد يصدر عن أي من الأجهزة الأمنية المشرفة على هذه الأماكن، بل ما يراه مناسبا من اجراءات لتأمين ما يراه ملائما من شروط احتجاز. معه، بات لملف اصلاح سجون الأحداث لاعب جديد اسمه «قاضي الأحداث». فلنرتقب.

غ.ف

السياحة تضبط مخالفة تمييز ضد مواطنة أثيوبية وتحيل مدير مسبح الى المحاكمة

الحادثة هي الأولى من نوعها. شرطة وزارة السياحة تضبط مخالفة «تمييز» ضد مواطنة أثيوبية منعت من الدخول الى مسبح كائن في بيروت، تنظم محضرا بها وترسله الى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت. وكانت وزارة السياحة أصدرت بتاريخ سابق (45 نيسان 2012) تعميما تنظيميا يفرض على مجمل المؤسسات السياحية احترام المساواة في استقبال الزبائن. القاضي عين جلسة أولى للنظر فيها في 12-10-2012 وتم ارجاؤها لابلاغ «المخالف» الى 11-1-3201. المفكرة تترقب هذا الموعد.

المحامي أديب زخور – تصوير حسام مشميش

استقلالية المحامين وحقوق الدفاع:

تعليق على مذكرة تنظيم دخول المحامين الى مباني الأمن العام[1]

أديب زخور

منذ تأسيس الدولة اللبنانية والمحامي يدخل إلى دوائر المديرية العامة للأمن العام عن ومع موكليه بشكل طبيعي ويراجع فيها بكافة الأعمال القانونية استناداً لصلاحياتها وعملها المحدد في القانون والى قانون أصول المحاكمات الجزائية والموجبات والعقود والقوانين المرعية الاجراء، الى أن عمدت المديرية تدريجياً منذ حوالى عام 1997 إلى منح ذاتها صلاحيات غير دستورية وغير منصوص عليها بأي قانون، وذلك باتخاذ قرارات تتعلّق بالمحامين ومنعهم من دخول دوائر المديرية العامة للأمن العام، ومؤخراً بإصدارها مذكرات، آخرها المذكرة الصادرة بتاريخ 5-4-2012 رقم 27/أ ع/ص/م ذ، موضوع هذا التعليق.

مخالفة الاتفاقيات الدولية والدستور

تبنّى لبنان في مقدمة دستوره الجديد الشرعة العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية، بحيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من الدستور، ومنها حق الدفاع المقدس وحق كل إنسان بمراجعة القضاء والدفاع عن نفسه أمام المحاكم وحق مقابلة المحامي وتمثيله والدفاع عنه والمساواة في كافة الحقوق والحريات الشخصية أكان أجنبياً أو وطنياً.

وإن هذه الحقوق مكرسة أيضاً في القوانين اللبنانية، خاصة أن لبنان قائم على النظام الديمقراطي والحفاظ على الحقوق والحريات العامة في بنيته التأسيسية والتشريعية ولا يمكن تجزئتها أو فصلها عن بعضها البعض، بحيث أن مخالفة الدولة لهذه المبادىء في قوانينها يجعلها باطلة بطلاناً مطلقاً، فكيف لو ذكرت بمذكرات ادارية؟

وقد جاءت مذكرة الأمن العام لتخالف مباشرة هذه المبادىء والقوانين من خلال منع المحامين من تمثيل موكليهم على أكثر من صعيد وتطال الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص الثالثين الذين يدافعون عنهم، وتضمنت الكثير من المغالطات القانونية في الشكل والأساس التي تجعلها باطلة بطلاناً مطلقاً.

فقد نصّت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية صراحة على تراتبية القوانين، وتأتي المذكرات الإدارية ومنها المذكرة الإدارية الحاضرة في أسفل سلّم التراتبية، بحيث لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تخالف الاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني والقوانين الملزمة.

ومن هذه المخالفات أن هذه المذكرة أدخلت أحكاما جديدة تتعلّق بتنظيم عمل المحامين ودفاعهم عن الأشخاص الثالثين وتمثيلهم لهم، وصولاً إلى منعهم من دخول الأمن العام ومنعهم من تمثيل شريحة واسعة من اللبنانيين والأجانب وحصرتها بـ13 مراجعة، مع العلم إن هذه المديرية هي مرفق عام وحيوي يتقاطع فيها معظم أعمال اللبنانيين وكافة معاملات الأجانب من النواحي الإدارية والقانونية والتحقيقية. وبالتالي يضطلع المحامون فيها بدور أساسي لا غنى عنه يتعلّق بتمثيل الأجانب واللبنانيين على السواء في هذه الإدارة، فضلاً عن أن هذه المخالفات هي غير دستورية وغير قانونية، فإنه لا يمكن الإتفاق أو المساومة أو التنازل عن هذه الحقوق والحريات من أية إدارة أو مؤسسة وحتى من المحامين أنفسهم سواءً بطريقة منفردة من الإدارة أم ثنائية حتى مع المحامين أنفسهم، وهو دور نقابة المحامين الريادي في المحافظة عليها.

انعكاسات المذكرة على اللبنانيين والأجانب

إن لهذه المذكرات انعكاسات سلبية عدة تضرّ بشكل مباشر باللبنانيين والأجانب على السواء وتبرز اثناء تأديتهم مهنتهم في أي من المهام الآتية:

- تمثيل أصحاب العمل اللبنانيين الطبيعيين والشركات والمؤسسات في بعض الحالات ومكاتب الاستخدام بقضايا تتعلّق بعمّالهم وعاملاتهم الأجانب وفي الأمور المدنية والإدارية والجزائية،
- تمثيل شركات الإعلانات والمؤسسات الإعلامية،
- تمثيل المدعين اللبنانيين والأجانب المتضررين في التحقيقات الأولية (المادة 27 أ.م.ج)، ومقابلة الموقوفين ومتابعة اوضاعهم القانونية في التحقيقات الأولية التي يرعاها قانون اصول المحاكمات الجزائية (المادة 47 أ.م.ج) وغيرها من القوانين، والمراجعة من المحامي مباشرة أمام دائرة التحقيق وليس عبر مكتب شؤون العمليات ،
- تمثيل اللاجئين والعمال والعاملات في المنازل والطلاّب والمعلّمين الأجانب وأصحاب العمل الأجانب والسواح العرب والأجانب إلخ. والدفاع عنهم في أغلبية الأمور المدنية والإدارية والجزائية والتوقيفات والتحقيقات والترحيل...
- تمثيل اللبنانيين والأجانب في قضايا الأحوال الشخصية من الجنسية الى التبني وغيرها من المعاملات.
- تمثيل عناصر الأمن العام الموقوفين والدفاع عنهم، بحيث اشترطت المذكرة موافقة المدير العام للأمن العام على توكل أي محام عن أي منهم، وذلك بموجب تفسير خاطئ للمادة 32 من المرسوم 1959/2873 التي تحدثت عن الموافقة حصرًا في المحاكمة التأديبية. إن هذه القضايا القانونية الشائكة تتطلب حضورا للمحامين، وبإمكان مطلق ادارة شلّ المرفق العام وعرقلته والتعرض لمهنة المحاماة، إذا تمّ تقييد هذا الحضور بحجة او أخرى.

مخالفة قانون أصول المحاكمات الجزائية

إن الضرر الأول سيقع على الأجانب الموقوفين من كافة الفئات وهم بالآلاف، وذلك لحرمانهم من حق الدفاع المقدس، خاصة أن المادة 47 أ.م.ج نصّت على حق الموقوف بالاتصال ومقابلة محام وبسلسلة حقوق وإجراءات لا يمكن أن تتم بمعزل عن ذلك ومباشرة أمام دائرة التحقيق والإجراء، حتى بدون وكالة حيث سهّل المشرّع تنظيمها وذلك بتدوينها على محضر التحقيق تسهيلاً لعمل المحامين وحفاظًا عليه وعلى حقوق الموقوفين، بعكس ما جاء في مذكرة الأمن العام.

فمثلاً إن ترحيل 14 مواطنا سوريا في الأشهر الماضية ما كان ليحصل لو تم احترام حقهم بالدفاع وحق تمثيلهم بواسطة محامين وجرى التواصل القانوني الصحيح أمام هذه المديرية. ففي هذه الحالة، لكان تمّ ـ الإدلاء باتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعها لبنان وصادق عليها والتي تمنع ترحيل أي أجنبي الى بلده أو أي بلد قد تتعرض فيه حياته للخطر أو التعذيب.

وقس على ذلك العمّال وقضاياهم والموقوفون واللاجئون وفي مقدمهم العراقيون والسودانيون إضافة الى غيرها من الحالات القانونية، والأمثلة على الحالات التي يتوجب فيها احترام حق التمثيل القانوني وحق الدفاع امام القضاء والإدارات المعنيّة كثيرة ولا تحصى من حق الإدلاء بالاتفاقيات الدولية وبالقوانين اللبنانية وحق الاعتراض على قرارات التوقيف والترحيل الصادرة عن المديرية وتجاوز مدّة التوقيفات والتأخر في الترحيل وغيرها من تقديم دعاوى وسواها من الأمور القانونية.

عدم الصلاحية والاختصاص وتجاوز حد السلطة والبطلان المطلق

كما لا يتبين من مراجعة القوانين المتعلّقة بالأمن العام، سواء تلك الصادرة في تأسيسها أو في عامي 1962 و1964 أي صلاحية أو اختصاص لها بمنع عمل المحامين أو تنظيمه، خاصة أن الأسباب الموجبة لهذه القوانين ومناقشات المجلس النيابي تبيّن الصلاحيات المحددة التي يجب أن تمارسها الإدارة، وليس من ضمنها إصدار هكذا مذكرات أو قرارت إخضاع أو منع بحق المحامين.

كما أن الأمر متشعب الأبعاد، فمجرد منع المحامين مثلاً من الاتصال فوراً بالموقوفين والدفاع عنهم وتمثيلهم، الذي حدد القانون الطرق والأصول الدقيقة لتنفيذها في المادة 47 أ.م.ج وتتعلّق كلها بحق الدفاع المقدس، يبطل التحقيقات خاصة إذا كان مقصوداً. فليس لأية هيئة أو إدارة أن تقوم بتعديل القوانين الذي هو عمل السلطة التشريعية. وإن مبدأ فصل السلطات أساسي في نظامنا ومنصوص عليه في الدستور ومتعلّق بالنظام العام، وكل ذلك يعتبر تجاوزًا لحد السلطة ويجعل هذه المذكرة باطلة بطلانًا مطلقًا لهذا السبب ايضا.

مخالفات قانون الموجبات والعقود والمبادئ والأحكام القانونية

إن عقد الوكالة المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود في المواد (769-822 م.ع) على سبيل المثال هو قانون ملزم لكل الإدارات ويعطي الحق للوكيل المحامي بتمثيل موكله في كافة المحاكم والدوائر وخاصة أمام الأمن العام، فضلا عن مراجعة ملفه أمام الدائرة المعنيّة مباشرة وليس من خلال غرفة مراجعات. ولا تضع هذه المواد مدّة لانتهاء الوكالة، فلا يمكن أن تأتي الإدارة بطريقة منفردة وتخالف أحكام عقد الوكالة والقوانين المدنية وتشرّع وتعدّل عقد الوكالة ومدّتها بجعلها سنتين، مما يجعل قرارها لهذه الجهة باطلاً.

وما يفاجىء أكثر أنها منعت على سبيل المثال المحامين من تقديم طلبات الإقامة السنوية والمؤقتة للمواطنين العرب والأجانب (الرجال) وحصرتها بالإناث حسب التعبير المستخدم (ومنهم الخادمات الأجنبيات) وفقاً لما جاء في مذكرتهم الإدارية تحت بند 3233. وهنا، وفضلاً عن مخالفته الدستور وكافة القوانين المذكورة وحق الدفاع المقدس وعقد الوكالة وتنظيم مهنة المحاماة وغيرها، فانه يؤدي إلى التمييز بين المواطنين والعمّال الرجال والنساء علما أن لبنان وقع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييّز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييّز ضد المرأة مما يجعل هكذا قرارات إدارية باطلة.

وقد ذكر موقع الأمن العام الإلكتروني من بين الأشخاص الذين يحقّ لهم تقديم المعاملات للعمال الأجانب أصحاب العلاقة وأقرباءهم والسائقين والمرافقين حاملي وكالة قيادة. فمنع المحامين من تقديم الطلبات المذكورة أعلاه مثلاً في حين سمح بها للسائقين والمرافقين، مما يشكل مسًّا بكرامة المحامي فضلاً عن كونه غير قانوني.

بل أكثر من ذلك، فقد سمح بقبول معاملات فئة خاصة من الشخصيات السياسية الرسمية من وزراء ونواب حاليين وقضاة وضّباط في الخدمة الفعليّة ومرجعيات دينية بموجب كتاب موقع منها ودون حاجة لوكالة رسمية ودون توكيل محام، متجاوزًا بذلك حتى عقد الوكالة وقانون الموجبات والعقود والتمثيل الرسمي الملزم. فأصبح هناك صيف وشتاء تحت سقف واحد ومخالفة بذلك لأبسط القوانين ولمبدأ شمولية وتطبيق القانون على الجميع بالتساوي ومهما علا شأنهم.

المخالفات لقانون تنظيم مهنة المحاماة

إن تدخل هذه المذكرة برسالة المحاماة وتركها في نهايتها صلاحيات لمدير الأمن العام باتخاذ قرارات بحقّ المحامين يشكلان مخالفة اضافية لقانون تنظيم مهنة المحاماة حيث يتمتع المحامون كالقضاة بالحصانة عند ممارسة مهنتهم ويخضعون حصرًا لنقابتهم وقوانينها. وهذا تاليا سبب اضافي لإبطالها. فالمحاماة مهنة ينظّمها قانون تنظيم مهنة المحاماة وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق (المادة 1 محاماة) ولا يمكن لأي قانون أو مذكرة أن تخالف مبدأ الدفاع عن حقوق الأجانب واللبنانيين على السواء أكانت متصلة بالمديرية العامة للأمن العام أو غيرها، وإبداء الرأي القانوني بوكالة وبدون وكالة.

والأهم ان رسالة المحاماة تهدف إلى تحقيق رسالة العدالة. إذا كان القاضي يحكم بالعدل فالمحامي يدافع عن العدل والعدالة.

إن المحاماة تساهم في تنفيذ الخدمة العامة أينما كان سواء في الإدارات أم أمام القضاء، ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينصّ عليها القانون بحيث لا يمكن التعدّي عليه أو منعه من ممارسة مهنته. بل إن أي تعد جرمي عليه يكون مرادفا من حيث خطورته للاعتداء على قاض (المادة 2 و76 محاماة).

وقد نصّت المادة 74 من تنظيم مهنة المحاماة على أن حقّ الدفاع مقدّس وأعطته الضمانات بحيث لا يسأل المحامي ولا يترتب عليه من جراء ذلك أي مسؤولية، ويمنع على أي كان التدخل في تتميم هذه القداسة القانونية أثناء ممارستها.

لماذا هذه القداسة؟ لأن المحامي أولاً ملزم بالدفاع عن الأشخاص الثالثين وهي تدخل بصلب واجباته القانونية (المادة 80 محاماة)، وثانياً لأن المحامين يقسمون اليمين عند ممارستهم عملهم. صحيح أن قسم اليمين ليس حكرًا على فئة المحامين لكنها سباقة في هذا المجال.

تم تأسيس نقابة المحامين عام 1919 أي قبل إنشاء لبنان الكبير وقبل استقلال لبنان الديمقراطي وذلك من أجله وبهدف المحافظة على كيانه وعلى الحقوق والحريات.

ونذكّر هنا بالقسم الذي يؤديه المحامي في المادة 60 من قانون تنظيم المهنة: «أقسم بالله العظيم، وبشرفي أن أحافظ على سرّ مهنتي وأن أقوم بأعمالها بأمانة وأن أحافظ على آدابها وتقاليدها وأن أتقيّد بقوانينها وأنظمتها...»

فمثلما يدخل المحامي والقاضي إلى قصر العدل وإلى كافة الإدارات دون تفتيشهما، يجب بالتالي أن يدخلا بالطريقة المشرّفة ذاتها إلى الأمن العام، ومثلما تؤدى التحيّة إلى الضبّاط ينبغي تقديم التحيّة إلى المحامي، بالطريقة ذاتها التي منحه إياها القانون من حصانات وضمانات.

فأدّوا التحية للمحامي عند دخوله الأمن العام وكافة الإدارات ولا تمنعوه من مراجعة أعماله والقيام بواجبه بالدفاع المقدّس عن الأجانب واللبنانيين وفقاً للقوانين، وإبطال هذه المذكرة فوراً كونها مخالفة لجميع الإتفاقات الدولية والدستور، وللقوانين المرعية الإجراء وتلحق ضرراً كبيراً بالأشخاص الثالثين المؤتمنين الدفاع عنهم ابتداءً من إلتزامنا بتحقيق رسالة العدالة وتنفيذ الخدمة العامة وبالقسم المرتبطين به، واستناداً حق الدفاع المقدّس ولقانون تنظيم مهنة المحاماة .

***محام وكاتب له العديد من المؤلفات، أبرزها «الوضع القانوني للأجراء الأجانب في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي»**

1. للاطلاع على النص الكامل للدراسة التي أعدها الكاتب، يراجع http://www.legal-agenda.com/study.php?id=286folder=studies&lang=ar

بارانويا «مذكرة الإخضاع» أمام مجلس شورى الدولة:

رولان طوق ضد الدولة اللبنانية

كارلوس داود

«مذكرة الإخضاع»، مذكرة أصدرتها المديرية العامة للأمن العام بحق محامين ومواطنين عدة، أحدهم المدير المسؤول عن هذه المطبوعة. وهي تتميز بأمور عدة: أولا تسميتها التي تشكل علامة لافتة بالنسبة الى أي نظام يعلن انه ديمقراطي، فتعبير اخضاع يفترض أن ثمة مواطنا تمرد فتوجب اعادته الى بيت الطاعة وبكلمة اخرى اخضاعه، وثانيا، مصدرها، فهي لا تستند الى اي قانون وتشكل تعديا اداريا لا أساس له اطلاقا (voie de fait)، وثالثا، وهنا ربما العنصر الأهم، طابعها غير المعلن: فهي عقوبة تتخذ ولا يعلن عنها بل لا يبلغ المواطن «المراد اخضاعه» بها فيكتشفها صدفة، كمن يكتشف اصابته بفيروس، عند القيام بمعاملة أو من خلال المعلومات التي تظهر على حواسيب الأمن العام على مخارج المطار وأسئلة عناصره كـ«شو عامل؟». ومن هذا المنطلق، من الطبيعي أن يكون الشخص المعني في غالب الحالات عاجزا عن اثبات ما يعرفه من دون أي ريب. عقوبة مهينة، عقوبة غير قانونية، عقوبة مانعة من ممارسة حق مدني بالدخول الى مراكز الأمن العام والقيام بمعاملات هنالك، ولكن أهم من ذلك عقوبة شبح بوليسية بامتياز. ولا عجب اذا أن يصبح التحدي الأول أمام الأشخاص المصابين بها اثباتها في مواجهة ادارة بوليسية تكذب أقوالهم وتصورها على أنها تخيلات محض وبارانويا. وهذا ما يتبدى بشكل واضح في القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة موضوع هذا التعليق (المحرر).

دأب المدير العام للأمن العام على إصدار قرارات تعرف بـ«مذكرة إخضاع» يمنع بموجبها محامين ومواطنين من دخول جميع مراكز الأمن العام والقيام بمعاملات لديه. تقدّم المحامي رولان طوق بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة طالباً وقف تنفيذ المذكرة الصادرة بحقه تمهيدا لإبطالها. كما طلب بإدخال نقابة المحامين في بيروت «دفاعاً عن كرامة وحقوق أفرادها». تقدّمت المديرية العامة للأمن العام بمطالعة طلبت فيها «ردّ المراجعة لانتفاء موضوعها الناجم عن عدم وجود أيّ قرار بالمنع بحق المستدعي أو بحق غيره من الأساتذة المحامين». بتاريخ 14-5-2012 صدر قرار عن مجلس شورى الدولة بردّ طلب وقف تنفيذ قرار المنع من الدخول لعدم توفر شروطه.

من الجليّ والواضح أنّ ثمة خلافا بين فرقاء الدعوى حول الوقائع المتصلة بها. فالمحامي المستدعي يطعن بقرار منع دخوله إلى مراكز الأمن العام مستنداً في إدلاءاته إلى حالة واقعية وممارسة فعلية مستمرة تأكدت بصمت الأمن العام ازاء المذكرات التي تقدم بها لديه بهذا الخصوص ومنها مذكرة ربط النزاع الذي تقدم بها تمهيدا لاقامة دعوى ضد الادارة العامة، بحيث أن صمت الادارة العامة ازاء طلب التراجع عن المذكرة رغم انقضاء المهلة القانونية (شهرين) يعد رفضا له. أما الدولة فاكتفت بتأييد مطالعة الأمن العام الذي أكد فيها عدم وجود قرار منع دخول بحق المحامي المستدعي. فجاء مجلس الشورى ليقرّر ردّ طلب وقف تنفيذ القرار بمنع دخول المستدعي دون أدنى تعليل قانوني. وانطلاقا من ذلك، بدا مجلس شورى الدولة وكأنه تجاهل القرار الضمني المشكو منه برد طلب التراجع عن المذكرة، وكرّس بشكل من الأشكال استمرارية تطبيقه تعسفيا بحق المستدعي، مقدّماً بذلك نهج الإدارة التسلطي على حقوق المستدعي وحرياته المحمية دستوراً.

من هنا، يهدف المقال هذا إلى تبيان الحلول القانونية التي كان بإمكان القاضي الإداري أن يلجأ إليها ليمارس دوره باستقلالية مع حفاظه على التوازن المناسب بين صون المصلحة العامة ومراعاة الحقوق. ويهدف بالدرجة الأولى إلى حث القاضي على أخذ المبادرة إلى الاجتهاد على نحو يخدم مصلحة المواطن في المسائل التي تتصل بالحقوق الأساسية والمعاملة الإنسانية لا أن يكون مجرّد متلق خادم للأصول القانونية الجامدة.

فقد كان بإمكان القاضي الإداري، إزاء ردّ الأمن العام وتأكيده أنه لا يوجد قرار رسمي بمنع المحامي المستدعي من دخول الأمن العام، أن يردّ المراجعة كونها أضحت من دون موضوع، لأنه لا يمكن النظر في طلب إبطال قرار إداري ووقف تنفيذه إذا ثبت أن القرار غير موجود أصلا. فالشرط الأوّل لتنفيذ أيّ قرار أو وقف تنفيذه هو تحقق وجوده أصلاً. كما كان بإمكانه في الوقت ذاته، وحفاظاً على الحقوق، أن يدوّن إقرار الإدارة بعدم وجود قرار منع دخول بحق المستدعي وإعمال مفاعيله واعتباره إقراراً قضائياً يشكل حجة قاطعة على الإدارة المقرّة لا يمكنها الرجوع عنه عملاً بالمادتين 212 و215 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وردّ المراجعة لانتفاء الموضوع. حتى إذا اكتسب القرار الحجية القانونية أصبح ملزماً للإدارة لا يسعها مخالفته والاحتجاج مجدداً بوجه المستدعي بقرار منع الدخول. فيكون بذلك القاضي قد ردّ المراجعة ولكنه ـ في المقابل ـ أحرج الإدارة ووضعها أمام امتحان صدق أقوالها وأفعالها ووازن بين مصلحة الفريقين.

كما أنه إلى جانب قناعة القاضي الذاتية (Intime conviction) هناك ما يعرف في القضاء الإداري بـ«المنطق الغائي» (Le raisonnement finaliste) وهو الهدف أو الغاية التي يتوخاها القاضي من حكمه[1]. ولعلّ الهدف الأسمى والأساسي هو الحفاظ على حقوق الأفراد والحريات العامة والعدالة والمساواة وإعطاء ضمانات للمواطنين لممارستها ولو من دون أيّ نص عليها في مواجهة تدابير الإدارة التي من شأنها المساس بحقوقهم وحرياتهم والتعدّي عليها لا سيما في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطات استنسابية[2]. فطالما اعتبر القاضي الإداري أنّ ثمة قرارا «ضمنيا» بمنع دخول المستدعي، كان بإمكانه، انطلاقاً من دوره الرائد هذا، أن يقرّر وقف تنفيذه وأن ينزع كل شرعية عنه، كونه يشكل عقوبة تصدر عن موظف عام يرأس جهازاً أمنياً يحق المواطنين والمحامين دون احترام أدنى حقوق الدفاع[3]، على خلفية دفاعهم عن أكثر الفئات هشاشة وضعفاً في المجتمع من عمال ولاجئين أجانب والمطالبة بالإفراج عنهم نتيجة اعتقالهم تعسفياً.

وهكذا، يكون مجلس شورى الدولة قد فوت مناسبة مهمة لتقويم الأداء والممارسة على ضوء أحكام الدستور وقواعد حقوق الإنسان ولتوكيد صلاحية القضاء الإداري في المراقبة والمحاسبة ولتكريس سيادة القانون لا آراء الموظفين ومشيئتهم...

أخيراً، كانت معبّرة إشارة القرار إلى أنّ نقابة المحامين لم تتخذ أيّ موقف قانوني بشأن المراجعة بالرغم من إبلاغها.

***محام وباحث في القانون**

1. C'est la considération des fins qu'il poursuit, dont » certaines sont propres à l'espèce, d'autres de plus large envergure, qui domine en dernière analyse la solution adoptée ». Gaudemet Yves, Les méthodes du juge administratif, L.G.D.J., Paris, 1972, p. 66.
2. Il convient de rappeler au juge sa finalité, qui est la» défense des libertés individuelles, d'attirer son attention sur la personne du justiciable et son cas humain pas seulement sur la règle qu'il illustre ou permet de dégager», Gjidra Marc, La fonction administrative contentieuse, thèse, L.G.D.J., Paris 1972, p. 215.
3. Le droit administratif évolue aujourd'hui, plus » nettement qu'hier, vers un droit des libertés publiques, se substituant au droit de la puissance publique », Chapus R., L'administration et son juge : ce qui change, E.D.C.E., pp. 264-265.

مقتطفات من تقرير بحثي للمفكرة القانونية عن القضاء في تونس ومصر غداة الثورة

من كان «قضاة السلطة» في زمن الديكتاتورية؟

(أعد التقرير سامر غمرون ونزار صاغية)

بعد أشهر من العمل البحثي والتحقيق الميداني في تونس العاصمة والقاهرة والاسكندرية، أعدت «المفكرة القانونية» تقريرا بحثيا مقارنا حول العمل القضائي في تونس ومصر ما قبل الثورة وما بعدها، حاولت من خلاله فهم ومقارنة أدبيات التحركات والخطابات القضائية في ظل الاستبداد كما في المرحلة الانتقالية الحالية. ومن هذه التحركات والخطابات ما اشتهر عبر معارضته لممارسات النظام السياسي القائم (كما في عام 2005 في تونس ومصر)، ومنها ما أنتج فلسفة قضائية مهادنة أسست لتعاون وأحيانا لتحالف بين جزء كبير من القضاة والسلطة الاستبدادية في البلدين. وبعكس معظم الدراسات والتقارير التي تركز على بطولات القضاة المعترضين وقمعهم، رأت المفكرة القانونية أنه من الضروري أيضا، استكشاف المساحات الأخرى التي غالبا ما بقيت محجوبة، وهي مساحات القضاة «الآخرين» المتعاونين الذين لم يروا بالضرورة تناقضا بين وظيفتهم القضائية وتفاهمهم مع النظام الاستبدادي. وبانتظار نشر الصيغة النهائية من التقرير المذكور (227 صفحة، وقد أعده سامر غمرون ونزار صاغية)، تنشر المفكرة القانونية مقتطفات صغيرة من الفصل الأول منه الذي يتناول تحديدا مسألة «قضاة السلطة» في البلدين. وقد سمحت المقارنة التحليلية بين الحالتين باستخراج نماذج مختلفة للقاضي المتفاهم مع النظام، وهي نماذج «قاضي النظام» و«القاضي المنسجم» و«القاضي المحايد» (في الحالة الأولى التي انوجدت بشكل خاص في الستينات في ظل حكم عبد الناصر يكون القاضي جزءا لا يتجزأ من النظام السياسي و توجهاته الايديولوجية، في الحالة الثانية التي انوجدت بشكل خاص في تونس بن علي، يحافظ القاضي على استقلاليته النظرية إنما يخضع لقواعد عمل وتفكير ترميه عمليا في أحضان النظام، أما في الحالة الثالثة التي نجد نماذجها الأبرز في مصر مبارك فيتذرع القاضي بالتقاليد القضائية وبمبدأ الحياد ليبتعد عن أي دور إيجابي قد يمس بمصالح النظام). فكما أن للمقاومات القضائية أن تأخذ أشكالا متنوعة في المساحات العامة أو في أروقة المحاكم وقصور العدل، فللممارسات القضائية المنسجمة مع تطلعات السلطة الاستبدادية أيضا أشكال ونماذج تختلف مع اختلاف خصائص النظام السياسي أو التاريخ القضائي أو المهني في كل بلد. ولكم بعض ما جاء في الفصل الأول من التقرير (المحرر).

قاضي النظام، أو سقوط نظرية استقلال القضاء

فضلا عن نموذج القاضي الاستثنائي، يبين تاريخ القضاء المصري تجربة أخرى لتعميم هذا النموذج تحت شعارات ايديولوجية، مفادها تحقيق مبادئ العدالة الاشتراكية وقيمها بعد ثورة يوليو. ولا مجال هنا لإعادة سرد ما حصل أثناء هذه الحقبة الشهيرة في تاريخ القضاء المصري، والتي ما زال يذكرها ويتناقلها العديد من القضاة اليوم من ضمن التراث القضائي الاستقلالي تحت عنوان «مذبحة القضاء»، كما يعرفها معظم المحامين والصحفيين القضائيين في مصر والعالم العربي. الأحداث معروفة، وتفاصيلها كتب عنها وتم عرضها عشرات المرات في العديد من النصوص والندوات والمقالات[1]. إلا أنه من اللافت أن معظم الروايات المعاصرة اليوم لم تحفظ من تلك المحطة سوى مسألة محاولة التدخل في شؤون القضاء والتأثير عليه، وردة فعل القضاة الشجاعة تجاه ذلك (...). إلا أن المسألة لم تكن مسألة تدخل في القضاء فقط، إنما محاولة لانتاج قاض مصري جديد يتماشى مع تطلعات النظام الايديولوجية الاشتراكية. فبعكس ممارسات أنظمة كنظامي حسني مبارك وزين العابدين بن علي حيث التدخلات في شؤون القضاة وأعمالهم كانت دائما تحصل بشكل مقنع غير معترف به وحول قضايا معينة وتغطى بشتى الخطابات الرسمية حول ضرورة استقلال القضاء والقضاة، فإن صدام الستينيات حصل في ظل تشكيك علني ورسمي بجدوى مفهوم الاستقلالية القضائية بحد ذاته في مجتمع اشتراكي كالذي كان جمال عبد الناصر يدعي بناءه في خطابيات نظامه، وحول مدى ضرورة وجود هذه الاستقلالية أم لا داخل فلسفة النظام السياسية.

وكانت هذه المسألة طرحت مع انشاء الاتحاد الاشتراكي العربي في 1962. فقد وصف هذا الاتحاد بأنه تنظيم سياسي يضم كل قوى الشعب العاملة (فلاحين ونقابات الخ..). إلا أن مسألة انضمام القوات المسلحة والقضاة إلى هذا التنظيم طرحت منذ البداية مشاكل عديدة دار نقاش طويل حولها طوال ستينيات القرن الماضي، بين ضرورة «تسييس» الجيش والقضاء لخدمة النظام من جهة وخصوصيات المهنتين من جهة أخرى[2]. فهل يتعين على الجنود والقضاة أيضا الانضمام إلى الاتحاد أسوة بسائر المواطنين تحقيقا لمبادئ النظام الاشتراكي أم أن هكذا انضمام يشكل خروجا عن تقاليد الوظيفة القضائية وما تفترضه من حيادية وابتعاد عن الأحزاب والسياسة؟ وكانت المسألة تطرح على صعيد نقطتين تحديدا: الأولى تخص كيفية انضمام الجنود والقضاة إلى تنظيم سياسي بينما الابتعاد عن السياسة هو في صلب قيم المهنتين القضائية والعسكرية، والنقطة الثانية تخص المساس بالهرمية التي تشكل – حسب الكثيرين – إحدى دعائم تنظيم تلك المهنتين، إذ كيف ينضم العسكريون – من أصغر جندي إلى أكبر ضابط – والقضاة – من أصغر وكيل نيابة إلى أكبر مستشار – إلى تنظيم سيتم فيه انتخاب ممثلين في عملية انتخابية قد نرى خلالها قضاة صغارا ينتصرون أمام رؤسائهم الهرميين في المحاكم والتنظيم القضائي (...). وازاء المشكلة الأولى (الانضمام إلى تنظيم سياسي)، أبدى مؤيدو الانضمام أن الاتحاد الاشتراكي العربي ليس حزبا سياسيا يواجه أحزابا أخرى للوصول إلى السلطة لكي يمتنع القضاة (والعسكريون) من الانضمام إليه، إنما تجمعا وطنيا جامعا لكل التيارات والقوى والمهن في المجتمع المصري ولا يشكل الانضمام إليه بالتالي تعاطيا بالسياسة إنما عملا وطنيا محمودا. كما أن النظام حاول طمأنة القضاة عبر اقتراح إيجاد فرع خاص داخل التجمع ينفرد القضاة بالانضمام إليه فلا يختلطون بالتالي بسائر الناس والقوى، بشكل يضمن حيادهم (...).

القاضي المنسجم

القاضي المنسجم مع السلطة يشكل نموذجا تم رسم ملامحه من خلال البحث الميداني الذي قمنا به في تونس. ومن النافل القول إن هذا القاضي يختلف تماما عن القضاة «الأبطال» الذين كانت أسماؤهم تملأ الصحف التونسية والدولية ما بعد الثورة، والذين لا مجال للباحث ألا يلتقيهم في مسيرته البحثية على الأرض. فالجميع يرسله إليهم، ويكرر أسماءهم، ويشدد على أهمية لقائهم لفهم الوضع القضائي: فألم يقاوموا هم النظام السابق علنا؟ أليسوا هم الممثلين الحقيقيين للقضاء الحقيقي الذي صمد أمام بن علي ودفع ثمن هذا الصمود؟ لكن لم يذكر أحد أيا من أسماء القضاة المنسجمين، ولم يشدد أحد على ضرورة لقاء أي منهم، ولم يرسلنا أحد إلى أي منهم لضرورات البحث. وقد بلغنا أحدهم بطريق الصدفة تقريبا، أثناء لقاء غير مهني مع بعض الأصدقاء التونسيين في مقهى في العاصمة. فعند عرض سبب تواجدنا في تونس، كشف أحد الحاضرين أن قريبا له قاض في مركز كبير. لم نتردد في طلب إمكانية اللقاء، فهي فرصة سهلة وغير متوقعة للوصول إلى أحد هؤلاء القضاة «العاديين» الذين لم يشتهروا بسبب نضالاتهم أو مواقفهم، بل مارسوا ويمارسون مهنتهم في ظل الأنظمة السياسية مهما تبدلت او تحولت، بشكل يقترب ربما أكثر من حقيقة المهنة وممارستها الفعلية واليومية لدى الغالبية الساحقة من القضاة في ظل نظام بن علي. طبعا اكتشفنا لاحقا أن القاضي المذكور ليس «عاديا» تماما، إذ كان من كبار القضاة الذين كان النظام السابق يعتمد عليهم... (...).

(...) «منسجم حسب الإدارة يعني قابل لتنفيذ التعليمات، الانسجام يعني الا اقول لا لرئيسي، يعني الهرمية يجب احترامها بكل المقاييس. القاضي المنسجم هو القاضي الطيع. يعني في كلمة الانسجام، انا لست منسجمة مع نفسي احياناً، كيف يمكن لي ان اكون منسجمة مع mon supérieur hiérarchique في قضايا غير عادلة؟ انا لا يهمني اذا كنت منسجمة في الحق، في الحق اكون منسجمة. لكن ان اكون منسجمة بالنسبة للادارة ان الابيض يصبح اسود والاسود يصبح ابيض بدون ردة فعل»[3]. وأهم معالم هذا الانسجام هو أنه، وكما نراه في كلام القضاة أدناه، لا يوضع القاضي أمام خيار قبوله أو رفضه فقط، إذ نادرا ما يكون «طلب» الانسجام مباشرا وعلنيا لكي يرفض أو يقبل مباشرة، إنما يمتد غالبا على فترات طويلة نسبيا، تعطي للقاضي مساحة للتحرك وإمكانية للتموضع بالنسبة لتمنيات السلطة. بناء الانسجام التونسي إذا لا يحصل بدفع من السلطة وحدها، انما يشارك القاضي فيه أيضا، على نحو يخرجه من موقع المفعول به الذي لطالما أعطته إياه عاجلا أم آجلا الفرضية القمعية (...).

(...) وبخلاف الفرضية التي تفترض التعاطي الدائم مع القضاة على أساس «الانصياع أو القمع»، يظهر منطق الانسجام تقنيات أكثر تعقيدا تبدل في أوليات القضاة وحتى في أدبياتهم، إذ يصبح القاضي غير المنسجم على المدى الطويل قاضيا «خاسرا» لا يحظى بإعجاب زملائه، ينحني أمام ثقل الملفات والقضايا التافهة في محكمته المتدنية كثمن لرفضه الانحناء أمام السلطان. وبموجب هذه المعادلة حيث تتكافأ الانحناءات رغم اختلاف طبيعتها، يصبح النجاح داخل المهنة وقفا على ذكاء القاضي وقدرته على تحقيق مصلحته داخل هذا النظام القضائي–السياسي. وكما تروي لنا قاضية أخرى:

« القضاة المنسجمون ياخدوا ترقياتهم في وقتها، واوقات ياخد ترقية وخطة وظيفية في نفس العام (...). انا معاي ناس اللي تدربوا عندي سنين توا تصبح تترأسني في الدائرة باعتبار انهم اخذوا الرتبة الثالثة وانا ما زلت في رتبة الاستئناف، يعني اولادك يترأسوك. هي كانت مسألة خيار (...). وكان القضاة غير المنسجمين واللي ما تاخدش ترقيتك نقول نحن يدوبل مثل التلامذة ترسب، يدخل في الدورة تاع الرسوب، انا عندي سبع سنين رسوب يعني فضيحة... تاخد على صعيد تلميذ واحد راسب سبع سنوات في نفس القسم هذا التصنيف كفاش يصير؟»[4]

والقاضي الخاسر «الراسب»، الذي يعيش يوميا ذل رسوبه أمام مسيرة زملائه المنسجمين الصاعدة، يصبح أيضا قاضيا فاشلا مهنيا لا يصل إلى الدورات التدريبية الدولية، إذ أن القضاة المنسجمين «عندهم امتيازات اخرى، عندهم تسهيلات مثال في اذا كانوا يطلبوا قروض، اذا كان في سيمنار او ملتقيات في الخارج، أو دورات تكوينية برا، هذه تبقى حصر وحكر على الناس هذه اللي كانت منسجمة». وهو أيضا قاض يظهر بصورة القاضي غير المسؤول وغير القادر على الاهتمام بعائلته وأولاده وحمايتهم، (إذ يعرضهم لتقلبات وعدم استقرار وضعه المهني الناتج عن عدم انسجامه مع الإدارة) (...).

القاضي «التقليدي» المحايد، أو فلسفة النأي بالنفس القضائية

وأول ما يظهر لعين الباحث عند مراجعة وجهات نظر هؤلاء القضاة هو انعكاس الصورة تماما في الحالة المصرية نسبة للحالة التونسية، حيث أن المحرك الأساسي لتيار الحكومة القضائي في مصر ليس «الانسجام» مع السلطة أو الإدارة والذوبان فيها والسير على خطاها كما بدت الحالة في تونس، بل عكسه تماما أي الحفاظ على مسافة من كل ما هو «سياسي»، مثل أعمال الحكومة وغيرها من التحركات في المساحة العامة وحول إشكاليات وقضايا عامة. ففي حين أن القضاة «المستقلين» في تونس كانوا يعيبون على زملائهم المنسجمين اقترابهم من السلطة عبر الخدمات والتعليمات والمراكز، كان «المستقلون» المصريون يعيبون على من كانوا يسمونهم «قضاة الحكومة» صمتهم أمام تجاوزاتها وابتعادهم عن الشؤون العامة «السياسية» في حين أن البلاد بحاجة إلى تدخلهم فيها، لاسيما عندما يكون القضاة معنيين مباشرة بها كما في مسألة الانتخابات مثلا. ولا ينفي «قضاة الحكومة» هذه التهمة أبدا، لا بل يجعلونها من صلب تمسكهم بوظيفتهم ومن صلب تعريفهم للعمل القضائي، كما تظهره جليا هذه السطور لرئيس محكمة النقض المصرية عام 2005، خصم التيار الاستقلالي الاول آنذاك (والمتهم من قبله بالوقوف في صف النظام)، محاولا عرض الأسس الفكرية والأخلاقية التي سيبني عليها في كتابه انتقاده الحاد لتيار الاستقلال وتحركاته:

«وهكذا يدخل في حيدة القاضي لا القدح ولا المدح، وبفرض أن القاضي يرى ان نظام الحكم في بلده غير جدير بالولاء فله أن يستقيل من عمله ثم يعمل كيفما شاء بالسياسة، وما ذلك إلا احتراما لقدسية الرسالة وأمانتها، دون ان يعتبر ذلك حرمانا للقضاة كمواطنين من إبداء رأيهم في الشؤون العامة، لأن لهم ذلك على ان يكون في أروقتهم المغلقة عليهم داخل جمعيات محاكمهم دون الإفصاح أو الجهر برأيهم لوسائل الإعلام المحلية والأجنبية أو اشتراك الأحزاب معهم وبشرط أن يرفع رأيهم في سرية للمسؤولين، وذلك مع عدم إخلالهم بواجباتهم كقضاة والتي في مقدمتها الحرص الكامل على التزامهم بالقوانين القائمة التي أقسموا اليمين على احترامها ولو خالفوها الرأي، وذلك إلى أن تلغى هذه القوانين أو تعدل أو يوقف العمل بها بعد القضاء بعدم دستوريتها، كما أن مراعاة تمتع القاضي بما يتمتع به المواطن لا تعفيه من التزامه بأن يراعي بعض التحفظات في إبداء رأيه، فلا يقبل منه الإساءة إلى رؤسائه في العمل القضائي ولا إلى أي مسؤول في الدولة، وهو ما يطلق عليه واجب التحفظ[5]»

فكل مبادئ اللاتصادمية القضائية متواجدة ومعروضة هنا، وهي صالحة ربما لفهم رؤية العديد من القضاة في العالم العربي الذين يتجنبون الصدام مع سلطتهم مهما كانت طبيعتها أو ممارساتها. (...) والمثير للاهتمام في هذه «العقيدة القضائية» للقضاة المصريين الذين لا يتفقون مع أسلوب وأفكار «التيار الاستقلالي»، هو أنها قد تتناسب تماما ظاهريا مع العمل القضائي في أي دولة ديمقراطية ليبيرالية غربية حيث القضاة يتمتعون بدرجة عالية من الاستقلالية ومن الضمانات. فبعكس الحالة التونسية حيث رأينا القضاة المنسجمين، أو على الأقل الكبار منهم، يضربون عرض الحائط كل مبادئ الحياد أو التحفظ ازاء السلطة، وجد القضاة المصريون في الاحترام الكامل لمبادئ العمل القضائي التقليدية أفضل طريقة للتعايش مع النظام الاستبدادي ولتفادي أي تصادم معه. وهذا الأمر يشكل مدعاة لتحسس مدى «الحيادية السياسية» التي تتمتع بها مبادئ القاضي النموذجي التقليدية كما أنتجتها النظرية الليبرالية، وهي مبادئ لا تضمن بالتالي تصرفات قضائية معادية بالضرورة للانظمة الاستبدادية وممارساتها متى وجد القضاة أنفسهم يعملون تحت سلطتها. فكما أن تلك الانظمة لا تتناقض مصالحها بالضرورة مع تواجد قضاء مستقل إلى حد ما كما سبق وأشرنا[6]، فمن جهة أخرى، نرى أن بامكان مبادئ العمل والآداب القضائية التقليدية والمحافظة أن تتعايش تماما مع أنظمة استبدادية أو ممارسات غير ديمقراطية. ولا شك ان حياد هذه المبادئ السياسي وإمكانية تعايشها مع نظام مثل نظام حسني مبارك من العوامل التي دفعت قضاة «تيار الاستقلال» عام 2005 إلى اللجوء إلى ممارسات ووسائل تحرك وتعبير غير معتادة رفضها الكثير من زملائهم القضاة المصريين وغيرهم إذ رأوها تتناقض علنا مع مبادئ العمل القضائي التقليدية التي نشأوا على احترامها لا بل على تقديسها، بغض النظر عن نتائجها السياسية والاجتماعية...

***سامر غمرون: يعد دكتوراه في سوسيولوجيا القانون والسياسات العامة**

***نزار صاغية: محام وباحث في القانون**

1. ومن المراجع التي تناولت الموضوع بالتفصيل من وجهة نظر فاعلين أو مراقبين عايشوا الأحداث أثناء وقوعها، وإن عرضوها من وجهات نظر مختلفة وأحيانا متضاربة: عبدالله إمام، مذبحة القضاء، (القاهرة: مدبولي، 1976)؛ ممتاز نصار، معركة العدالة في مصر (القاهرة: دار الشروق، 1974).
2. أنظر ع. إمام، المرجع السابق.
3. مقابلة مع قاضية تونسية، سبتمبر/أيلول 2011.
4. مقابلة مع قاضية تونسية، يونيو/كانون الثاني 2012.
5. من كتاب «فتنة القضاء المصري» للمستشار فتحي خليفة، القاهرة : دار الشروق، 2009، ص. 15
6. Tom Ginsburg and Tamir Moustafa, Rule by Law: The Politics of Courts in Authoritarian Regimes, 1st ed. (Cambridge University Press, 2008).

مفهوم القاضي الطبيعي في نصوص قانونية في مصر: لا للمحاكم الاستثنائية، لا لمحاكمة المدنيين أمام العسكر

في أيار 2012، عدل مجلس الشعب المصري قانون القضاء العسكري، فأصبح المدنيون الذين يحاكمون أمام القضاء العسكري هم فقط «المدنيين العاملين بالقوات المسلحة ووزارة الدفاع، والمدنيين المرتكبين لجرائم ضد أو مع عسكريين بسبب تأديتهم مهام عملهم، وكذا أي جرائم ترتكب من مدنيين ضد منشآت أو معدات عسكرية». ولهذه الغاية، تم الغاء المادة السادسة من قانون القضاء العسكرى التى كانت تمنح رئيس الجمهورية الحق بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية. . وكان هذا المطلب قد ازداد الحاحا في فترة ما بعد الثورة ولا سيما بعدما نظرت هذه المحكمة في قضايا اتهام مدنيين عدة بالمس بهيبة الجيش في أعقاب الثورة. فكانت مطالبة ثورة يناير بـ«القاضي الطبيعي» وتم تأسيس مجموعة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين»، وهي مجموعة من النشطاء والمحامين وممثلي جمعيات حقوقية وصحفيين، والتي لا تزال تعمل بشكل خاص على الوقف الفوري للمحاكمات العسكرية للمدنيين، وإحالة الأحكام العسكرية التي صدرت بالفعل الى القضاء المدني.

وفي الاتجاه نفسه، رفضت اللجنة التأسيسية اقتراحا بنقل النصوص المتصلة بالمحكمة العسكرية من الفصل المخصص للأمن والدفاع الى الفصل المخصص للسلطة القضائية في الدستور الجديد وذلك بدفع من رئيسها الذي رفض الطرح كليا نظرا لكون «ماضي السلطة العسكرية مع الشعب المصري «مريرا». وهذا ما نقرؤه بوضوح في مسودة الدستور التي تم نشرها حيث وردت إضافة جوهرية مفادها أن إختصاص هذا القضاء «لا يطال إلا العسكريين ومن فى حكمهم». كما أضيف في فصل السلطة القضائية أنه لا يجوز محاكمة مدنى أمام قضاء عسكري. فضلا عن ذلك، اعتمد مفهوم القاضي الطبيعي في مسودة الدستور وفي مشروع القانون التعديلي للسلطة القضائية والذي كان أحيل لمجلس الشعب في بدايات 2012 بما يرجع صراع القضاة الاستقلاليين منذ عقود ضد المحاكم الاستثنائية وقانون الطوارئ.

الرقابة تمنع «الملك يتسلّى» لفكتور هوغو (فرنسا ١٨٣٢):

التصدي للرقابة هي في صلب موجبات مواطن ما بعد الثورة

لمى كرامة

Le roi s'amuse أو «الملك يتسلّى» مسرحية من تأليف فيكتور هوغو، عرضت للمرّة الأولى بعد مرور عامين على ثورة 1830، حيث لم يعد المس بالملك مدعاة لأقسى العقوبات وباتت الحرية من ركائز القانون العام. وفيما برر الكاتب روايته كنقد للمجتمع الفرنسي برمته، رأت السلطة في النص إشارات مهينة تجاه الملك لويس فيليب بحيث قالت إحدى شخصيات المسرحية للمواطنين «كانت أمهاتكم عاهرات للخدم، أنتم كلكم أوغاد»، فاعتبرت هذه الجملة تلميحا الى سيرة والدة الملك التي كانت موضوع إشاعات كثيرة آنذاك. منعت الإدارة عرض المسرحية، فتقدم هوغو بدعوى ضد المسرح الفرنسي الذي تقدم بدوره بدعوى رجوع ضد وزير الأشغال العامة الذي أصدر قرار المنع. فكانت جلسة محاكمة شهيرة، رسّخت موقع هوغو كمدافع أوّل عن حرية التعبير في فرنسا، بالرغم من خسارته للقضية.

بدأت الحشود بالوصول في الساعة التاسعة صباحا من يوم التاسع عشر من شهر دسمبر/كانون الأوّل 1832. فقهاء ورجال قانون ونوّاب ومواطنون من مختلف الفئات ضاقت بهم قاعات المحاكم. دخل فيكتور هوغو، وعلا التصفيق في المحكمة وخارجها. بدأت الجلسة بأجواء طغا فيها الحماس على جمهور صاخب أجبر القاضي على التوقف مرارا لإسكاته.

في مرافعته، أعلن محامي هوغو أن تخلّي موكّله عن حقه هو بمثابة تخل عن حرية الفكر والتعبير، بل أيضا بمثابة تخل عن حقوق الآخرين عليه، معتبرا أن التصدي للرقابة والإجراءات التعسفية هو في صلب موجبات مواطن ما بعد الثورة وميثاق 1814 الذي نص صراحة: الرقابة ألغيت، هي التي ولدت للترهيب، ماتت مع انقضاء عهده.

وقد رافقت مرافعة المحامي ضجة عارمة، فدخل الحرس الوطني إلى القاعة. وكان المشهد مؤثرا إذ عمد الجنود إلى إزالة الحراب من فوهات البنادق الخاصة بهم احتراما للصرح القضائي، فصفّق الحضور طويلا وتمتم المواطنون ألحان النشيد الوطني الفرنسي (La Marseillaise) إحياء لأهم منجزات

Liberty leading the People by Eugène Delacroix

الثورة ألا وهي استقلالية السلطات ومن بينها القضاء.

ومع بدء هوغو مداخلته أصبح من شبه المستحيل سماعه، بحيث طغا حماس الحضور على المشهد. دافع هوغو عن حقه منتقدا الحكومة بأسلوب لاذع ومباشر. «أدافع عن حقوقي الأساسية، عن حقي في الامتلاك وحقي في التفكير، أدافع عن حقوق الجميع... في هذه المحكمة التي تمثل فكرة نبيلة، هناك عدالة، أما أنا، فلدي الحرية». وأشار هوغو إلى غياب أي قانون للرقابة على الأعمال المسرحية، معتبرا أن هذا الإجراء تعد على حقوقه من ناحيتين: «هو تعسفي لجهة القانون وغير معقول لجهة المنطق». ومن هنا، فإن المسألة هي رهينة تقدير القضاء. فلم تخل مداخلته من التعويل على دور السلطة القضائية في مراقبة تعسف السلطة خاصة في فرض حرية التعبير فهو من قال إن العدالة والحرية مترابطتان: فالحرية عادلة والعدالة حرّة.

وتوجّه للمحكمة قائلا: «حكمكم سيعلّم السلطة أن أصدقاءها نفسهم يلومونها... أن حق كل مواطن مقدّس تجاه أي وزير، أن المسرح يجب أن يحترم كوسيلة تعبير للرأي العام ضمن شروط السلامة العامة، أن الصحافة والمسرح والمنابر لا يمكن أن تلتزم الصمت من دون أن يؤدي ذلك الى الاضرار بالمجتمع». والقاضي بالنسبة للكاتب هو الحكم الطبيعي لهذه المبارزات بين القانون والتعسف التي يتواجه فيها المواطن العادي مع الحكومة بأسلحة غير متكافئة. «المواطن قوي عندما يكون له أن يلجأ إلى قوسكم لمجابهة إجراء غير قانوني ومخجل ولدحض مشروعيته علنا، كما أفعل، استنادا لبنود الميثاق».

وقد اعتمد محامي هوغو التوجه نفسه مذكّرا المحكمة بمواقف ريادية سابقة لها حيال قضايا الرقابة، حين تحدّت السلطات وأعلنت عدم شرعية مراسيم يوليو/تموز الشهيرة، وقد شكل حكمها شرارة لثورة 1830، فكانت تاليا أحد المحرّضين الأساسيين على قيامها.

وأكمل هوغو كلامه متوعدا «أن تتم استعادة الرقابة على المسرح بأمر غير قانوني، أو بقانون غير دستوري، أقر بأنني لن أخضع لها إلا كما نخضع لسلطة الأمر الواقع: احتجاجا». معتبرا أن الحكومة «تفتقر الى العظمة والصراحة والشجاعة»، متهما إياها بالقبض على منجزات الثورة من خلال «استبدال الدستور بالتعسف والحرية بالاستبداد.» وبالرغم من اعلانه أنه يتمسك بحقه بانتقاد الملك في كل لحظة، صرح هوغو أن انتقاداته في المسرحية كانت تطال الوزراء فقط، واصفا إياهم «برجال الدولة الصغار» الذين وضعوا فرنسا تحت أقدامهم. وأكمل هوغو وسط هتافات وحماس الجمهور: «اليوم تسلب حريتي كشاعر من قبل الرقابة، وغدا تسلب حريتي كمواطن من قبل الدرك»، منبها مرة أخرى من العودة إلى أحضان الإمبراطورية. كما كشف عن محادثات جرت بينه وبين الوزير قبل بدء عرض المسرحية حيث حذّر هذا الأخير من الرقابة على مسرحيته معلنا أن أي نية في مراقبة النص ستؤدي إلى سحب المسرحية بأكملها.

أما مداخلة محامي المسرح الفرنسي، فرافقها غضب عارم في المحكمة، فبات يعلو الصراخ كلما تلفّظ هذا الأخير بعبارات morale et outrages aux moeurs"، إذ كانت هاتان العبارتان المطاطتان مدخلا لقمع السلطة للحرية الفردية في عهد ما قبل الثورة. أمّا محامي وزير التجارة والأشغال العامة، فقد ذكر في مرافعته – ولو من باب السخرية – أن هوغو كان قد خفف من صخب الجماهير من خلال مقالات صحافية دعت الشباب إلى عدم الانجرار إلى أعمال الشغب الآيلة إلى الدفاع عن مسرحيته.

انتهت الجلسة الساعة السادسة مساء. الحشود التي لم تقبل إخلاء المحكمة منذ الساعة التاسعة صباحا، أبت إخلاء القاعة قبل خروج هوغو وسط صيحات التهليل والتصفيق.

مصادر:

***طالبة في الحقوق والعلوم الاجتماعية في جامعة القديس يوسف في بيروت**

Journal des Débats, 20 décembre 1832.

«المقدس» في تونس

تقدمت كتلة حركة النهضة الإسلامية المؤلفة من 89 نائبا (من أصل 217)، بمشروع تعديل قانون العقوبات من خلال إقرار تجريم الاعتداء على المقدسات، و ذلك «بهدف سدّ الفراغ التشريعي الذي قد يؤدي إلى انفلاتات أمنية». وقد جاء هذا الاقتراح في يونيو/حزيران 2012 نتيجة مهاجمة سلفيين لمركز الفنون بدعوى وجود رسوم فيها تعد على المقدسات. وقد عاقب المشروع المسّ بالمقدسات بطريقة «السب أو الشتم أو السخرية أو الاستهزاء أو الاستنقاص أو التدنيس المادي والمعنوي سواء كان المس بالكلمة أو الصورة أو الفعل» بالسجن لمدة سنتين مع غرامة مالية توازي 1265 دولارا، على أن يضاعف العقاب عند التكرار. أمّا في ما خصّ المقدسات المعنية فقد عرّفها المشروع بـ«الله سبحانه وتعالى والرسل والكتب السماوية والسنة النبوية والكعبة الشريفة والمساجد والكنائس والبيع». و لم تكتف الكتلة بالمشروع الجزائي وإنما طالب نوّابها وبإلحاح بتنصيص هذا التجريم في الدستور الجديد.

وبعد أخذ وردّ، صرّح أخيرا (أكتوبر/حزيران 2012) حليف الحركة ورئيس المجلس مصطفى بن جعفر، أن هذا التجريم لن يذكر في الدستور «لأن من الصعب جدا تحديد المقدسات» وذلك من دون الدخول في أي جدل حول هامش الحريات أو التراجع الصريح عن المشروع، هذا وقد أفادت تسريبات لراشد الغنوشي رئيس حزب حركة النهضة ومؤسسها، مفادها أن الحركة أجّلت طرح المشروع «لحين تمام سيطرتها على اجهزة الدولة». والواقع أن هذا الرجوع تم تحت ضغط عاملين اثنين: حادثة السفارة الأميركية والمواجهات بين الأمن وعناصر سلفية جهادية وما سببته للحركة من حرج ديبلوماسي، والثاني، زخم الانتقادات التي واجهها المشروع من قبل منظمات محلية ودولية، أبرزها «هيومن رايتس ووتش» و «مراسلون بلا حدود».

وعلى صعيد مواز، وفي تجسيد للصراع المستمر بين التيارين العلماني والديني، وقّع 75 نائبا من المعارضة على عريضة دعوا فيها إلى حل حركة النهضة الإسلامية «لتآمرها على مدنية الدولة». وترافقت هذه الخطوات بدعوى تقدم بها محام تونسي ضد رئيس الحركة بتهمة «التآمر على أمن الدولة الداخلي».

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية

المدقق اللغوي: لين فرنجية

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

MIDDLE EAST

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل